

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون حول استقلال القضاء العدلي وشفافيته

المرجع: -المادة 18 من الدستور اللبناني

-المادة رقم 101 من النظام الداخلي لمجلس النواب

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،

نودعكم ربطا اقتراح قانون حول استقلال القضاء العدلي وشفافيته مع أسبابه الموجية، والذي يرمي إلى ضمان استقلال القضاء وشفافيته، وتاليا إلى ضمان حق كل شخص بالتقاضي أمام مرجع مستقلّ وفعال، فضلا عن ضمان حق الدولة في مكافحة الفساد.

للتفضل بالاطلاع وإعطائه المجرى اللازم،

ك.ا.ا. هـ
ك.ا.ا. هـ
ك.ا.ا. هـ

النواب:

النائب العميد شال روك

ك.ا.ا. هـ
ك.ا.ا. هـ

نبيه بري

ك.ا.ا. هـ

نولا يعقوبيا

ك.ا.ا. هـ
ك.ا.ا. هـ

خودار خوري

خودار خوري

ك.ا.ا. هـ

ك.ا.ا. هـ

ك.ا.ا. هـ

ك.ا.ا. هـ

ك.ا.ا. هـ

اقتراح قانون حول
استقلال القضاء العدلي وشفافيته



المادة ١

تطبيقاً لأحكام للفقرة (هـ) من مقدمة الدستور والمادة ٢٠ منه، تعتبر السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. تمارس السلطة القضائية من قبل القضاة الذين يزاولون فعليا مهامهم القضائية في المحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للجمهورية اللبنانية.

المادة ٢

ينظم هذا القانون القضاء العدلي في ستة أبواب تتضمن الأحكام المختصة بمجلس القضاء الأعلى، والتنظيم القضائي، ونظام القضاة، وتنظيم معهد الدروس القضائية وهيئة الإشراف القضائي، ونظام المساعدين القضائيين.

الباب الأول - مجلس القضاء الأعلى

-الفصل الأول: تعريف مجلس القضاء الأعلى

المادة ٣: تعريف مجلس القضاء الأعلى

مجلس القضاء الأعلى (المجلس في هذا الباب) هيئة إدارية ضامنة في نطاق صلاحياتها استقلالية السلطة القضائية وحسن سير القضاء.

يتمتع المجلس بالإستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي وله السلطة التنظيمية في مجال إختصاصه.

لمجلس القضاء الأعلى مقرّ مستقلّ في قصر العدل أو في أي مكان آخر في العاصمة بيروت.

-الفصل الثاني: أعضاء مجلس القضاء الأعلى

المادة ٤: تكوين مجلس القضاء الأعلى

- ١- يتألف مجلس القضاء الأعلى من عشرين عضواً موزعين على الشكل الآتي:
 - أ- تسعة قضاة منتخبين،
 - ب- أربعة قضاة حكميين،
 - ت- ثلاثة قضاة يختارهم مجموع القضاة المنتخبين والحكميين في المجلس،
 - ث- محاميان،
 - ج- أستاذان جامعيان.

٢- القضاة المنتخبون

يتوزع القضاة المنتخبون على النحو الآتي:

أ- ثلاثة من بين قضاة غرف محكمة التمييز،

ب- ثلاثة من بين قضاة غرف محاكم الاستئناف وقضاة التحقيق ورؤساء مجالس العمل التحكيمية،

ت- ثلاثة من بين قضاة محاكم الدرجة الأولى، غرفاً وأقساماً.

تشكل الهيئة الناخبة من كافة قضاة غرف محكمة التمييز وقضاة غرف محاكم الاستئناف وقضاة محاكم الدرجة الأولى وقضاة التحقيق ورؤساء مجالس العمل التحكيمية.

قبل أربعة أشهر من تاريخ انتهاء ولايته، يدعو مجلس القضاء الأعلى القضاة الراغبين بالترشح لتقديم ترشيحاتهم خلال مهلة شهر من تاريخ الدعوة. كما يدعو في الوقت عينه الهيئات الناخبة للإنعقاد بتاريخ يحدده قبل شهرين من انتهاء ولايته. لهذه الغاية، تحدد فئة المرشح بتاريخ ترشّحه. ويشترط في المرشح أن يكون غير محكوم عليه بعقوبة جزائية أو تأديبية مشينة أو مخلة بشرف المهنة.

تقدّم الترشيحات على شكل لوائح مغلقة، وفق الشروط الآتية:

أ- أن تضم على الأكثر ثلاثة مرشحين من بين قضاة غرف محكمة التمييز وثلاثة مرشحين من بين قضاة غرف محاكم الاستئناف وقضاة التحقيق ورؤساء مجالس العمل التحكيمية وثلاثة مرشحين من بين قضاة محاكم الدرجة الأولى، غرفاً وأقساماً. ويمكن أن تقدم لوائح غير مكتملة على أن تضم على الأقل مرشحين،

ب- يتم ترتيب أسماء القضاة المرشحين ضمن كل فئة على حدة،

ت- يراعى في اختيار المرشحين تمثيل الجنسين.

خلال أسبوع من إغلاق باب الترشيحات، تنشر أمانة سر مجلس القضاء الأعلى قائمة لوائح المرشحين كاملة، بعد التدقيق في صحتها. إن القرار بقبول الترشيح أو رفضه يقبل الطعن أمام مجلس القضاء الأعلى من كل ذي صفة بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ النشر. ويصدر مجلس القضاء الأعلى قراره خلال مهلة ثلاثة أيام في غرفة المذاكرة، ويكون القرار قابلاً للطعن خلال ثلاثة أيام أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز التي عليها إصدار قرارها خلال المهلة نفسها.

يقترح قضاة غرف محكمة التمييز في إحدى قاعات محكمة التمييز في بيروت. ويقترح قضاة غرف المحاكم الاستئنافية وقضاة محاكم الدرجة الأولى وقضاة التحقيق ورؤساء مجالس العمل التحكيمية في محاكم الإستئناف التي يعملون في إطارها. ويدلي كل قاضٍ بصوته لصالح إحدى اللوائح المتنافسة. ويكون الاقتراع سرياً.

تتولى أمانة سر مجلس القضاء الأعلى مهمة فرز الأصوات وإعلان النتائج.

يتم فرز أصوات المقترعين في أماكن إجراء الانتخابات لكل فئة على حدة، على أن يحدد مجموع عدد أصوات المقترعين لكل من اللوائح. ويحدّد الفائزون وفقاً للآتي:

- أ- تحصل كلّ لائحة على عدد من المقاعد المخصصة لكل فئة، يوازي مجموع الأصوات التي حققتها من إجمالي أصوات المقترعين المنتمين إلى هذه الفئة مقسوماً على الحاصل الانتخابي.
- ب- في حال عدم توزيع جميع المقاعد في أي من الفئات المذكورة وفق المعادلة السابقة، فهي توزع وفقاً للآتي:

- في حال عدم توزيع أي من المقاعد، تحصل كلا من اللائحتين الحاصلتين على أعلى عدد من أصوات المقترعين المنتمين للفئة المذكورة على مقعد. وتحصل اللائحة التي حصلت على أعلى عدد من أصوات المقترعين من الفئات كافة على المقعد الثالث.
- في حال توزيع مقعد واحد، تحصل اللائحة الحاصلة على الكسر الأكبر على مقعد ثان. وتحصل اللائحة التي حصلت على أعلى عدد من أصوات المقترعين من الفئات كافة على المقعد الثالث.
- في حال توزيع مقعدين، تحصل اللائحة التي حصلت على أعلى عدد من أصوات المقترعين من الفئات كافة على المقعد الثالث.

تنظم أمانة سر مجلس القضاء الأعلى محضراً بالنتيجة وتقدمه لمجلس القضاء الأعلى وتقدم نسخة طبق الأصل عنه لوزارة العدل.

يجوز لكل ذي صفة الطعن في نتيجة الانتخابات أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. ولا يحق لأي مرشح أن يشارك في أعمال هذه الهيئة في هذا الخصوص.

وذلك ضمن مهلة أسبوع من إعلان النتيجة. يكون للمطعون بانتخابه مهلة ٧ أيام للجواب على الطعن. ويكون على الهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تبت بالطعن خلال مهلة شهر من تاريخ تقديمه.

٣- القضاة الحكميون

يكون القضاة المعينون في المراكز المذكورة في هذه الفقرة أعضاء حكميين في مجلس القضاء الأعلى. وهم على التوالي:

أ- الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً

ب- النائب العام التمييزي عضواً

ت- رئيس هيئة الإشراف القضائي عضواً

ث- رئيس معهد الدروس القضائية عضواً

لغاية تعيين هؤلاء، يُبلّغ مجلس القضاء الأعلى وزير العدل لائحة تضم ثلاثة مرشحين عن كل مركز قبل ثلاثة أشهر من انتهاء ولاية الشخص الذي يشغله أو ضمن ١٥ يوماً من شغوره على الأكثر في حال الإستقالة أو فقدان صفة القاضي لأي سبب من الأسباب.

يعيّن القضاة في كل من المراكز الأربعة المشار إليها من ضمن اللائحة المقدمة من مجلس القضاء الأعلى بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

وتكون مدة تولي هذه المراكز أربع سنوات.

٤- القضاة المعينون من القضاة المنتخبين والحكميين:

يتم تعيين ثلاثة قضاة من مجموع القضاة المنتخبين والحكميين، بأكثرية ثلثي الأعضاء، قبل أسبوعين من انتهاء ولاية المجلس، وبناء على دعوة من مجلس القضاء الأعلى. ويتم تعيين القضاة الثلاثة على أساس قاض عن كل درجة من درجات المحاكمة. ويفترض بالقضاة المعيّنين التمتع بالصفات نفسها المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه.

٥- أستاذان جامعيان منتخبان:

يُنتخب لعضوية المجلس أستاذان جامعيان متفرغان، أحدهما متفرغ في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية والآخر متفرغ في كلية حقوق مرخصة في أي من الجامعات الخاصة العاملة في لبنان. يتم انتخاب الأستاذين الجامعيين من قبل هيئة انتخابية موحدة تضمّ مجمل الأساتذة المتفرغين العاملين في جميع هذه الكليات بناء على دعوة من عميد كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية من تلقاء نفسه أو بناء على كتاب من مجلس القضاء الأعلى. يدعو عميد الكلية قبل أربعة أشهر من انتهاء ولاية مجلس القضاء الأعلى الأساتذة المتفرغين للترشح خلال شهر من تاريخ هذه الدعوة، على أن تتضمن الدعوة تحديدا لتاريخ الانتخابات في بيروت التي يجب أن تجرى قبل شهرين من انتهاء ولاية مجلس القضاء الأعلى.

وينشر عميد كلية الحقوق قائمة المرشحين، بعد التدقيق في صحة الترشيحات خلال أسبوع من إغلاق باب الترشيحات.

ويشترط في المرشحين أن يتمتعوا بأقدمية فعلية في التدريس الجامعي لا تقل عن خمس عشرة سنة وأن يكونوا حائزين على شهادة الدكتوراه في الحقوق وألا يكونوا محكوما عليهم بعقوبات جزائية أو تأديبية مشينة أو مخلة بالشرف المهني.

وتشرف لجنة الفرز المذكورة أعلاه على الانتخابات وتنظم محضرا بنتائجها وتقدمه لمجلس القضاء الأعلى وتقدم نسخة طبق الأصل عنه لوزارة العدل.

تخضع الطعون على الترشيحات ونتائج هذه الانتخابات للأصول نفسها المحددة في الفقرة ٢ أعلاه.

٦- محاميان منتخبان:

يُنتخب لعضوية المجلس محاميان، أحدهما مسجّل في الجدول العام لنقابة المحامين في بيروت وآخر مسجّل في الجدول العام لنقابة محامي لبنان الشمالي. وينتخب كل منهما من قبل الجمعية العامة للمحامين العائدة لنقابته.



ينظم مجلس النقابتين انتخاب المحامين المذكورين وفق القواعد والأصول نفسها المتبعة في قانون تنظيم مهنة المحاماة، بما يتصل بانتخاب أعضاء مجلس نقابة المحامين، وذلك في مواعيد انعقاد الجمعية العامة السنوية للنقابتين الحاصلة في السنة التي تسبق إنتهاء ولاية مجلس القضاء الأعلى. وتتم الدعوة للترشح والانتخاب من قبل مجلسي النقابة من تلقاء نفسيهما أو بناء على دعوة من مجلس القضاء الأعلى.

يشترط بالمحامين الراغبين بالترشح أن يكونوا مسجلين في الجدول العام لإحدى النقابتين منذ أكثر من ١٥ سنة وغير محكوم عليهما بعقوبة جزائية أو تأديبية مشينة أو مخلة بشرف المهنة.

تنظم اللجنة المشرفة على انتخابات نقابتي المحامين محضرا بالنتيجة وتقدمه لمجلس القضاء الأعلى وتقدم نسخة طبق الأصل عنه لوزارة العدل.

٧- يختار القضاة المنتخبون من بينهم نائبا لرئيس مجلس القضاء الأعلى، على أن يكون من قضاة غرف محكمة التمييز.

٨- تكون ولاية مجلس القضاء الأعلى أربع سنوات. فيما خلا الأعضاء الحكميين، تنتهي ولاية الأعضاء عند انتهاء مدة ولاية المجلس. وتكون عضويتهم غير قابلة للتجديد إلا بعد انتهاء ولاية كاملة على انتهاء ولايتهم. وتسقط ولاية أي منهم في حال لم يعد يتمتع بالصفة التي خولته الترشح أو عين على أساسها عضواً في مجلس القضاء الأعلى.

٩- يتفرغ ثلاثة من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من بين القضاة المنتخبين أو المعيّنين لأعماله وفق أحكام الفقرة (ت) من المادة ٢٣ من هذا القانون.

١٠- في حال شغور مركز أي من الأعضاء المنتخبين أو المعيّنين قبل أكثر من ستة أشهر من انتهاء مدة ولاية المجلس، يتم اختيار العضو البديل بالطريقة ذاتها للمدة المتبقية من الولاية. وتكون هذه الولاية قابلة للتجديد إذا لم تتجاوز السنتين.

١١- لا ينقل أي من أعضاء مجلس القضاء الأعلى أو أي من أقاربه من القضاة حتى الدرجة الثالثة طوال مدة ولايته.

المادة ٥: تنافي المسؤوليات

لا يجوز لأعضاء مجلس القضاء الأعلى الجمع بين عضوية المجلس والوظائف والمناصب التالية، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة، أو بمقابل أو من دونه:

أ. عضو في مجلس الوزراء،

ب. نائب في المجلس النيابي،

ت. عضو في المجلس الدستوري،

ث. عضو مجلس بلدي،

ج. عضو هيئة حكومية أو مستقلة تم الترشيح لعضويتها من خارج المجلس الأعلى للقضاء،

ح. وظيفة في دولة أجنبية،

خ. وظيفة لدى المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية.

كما لا يجوز لهم الجمع بين هذه العضوية وأية مهنة أو عمل مأجور آخر، إلا بحدود ما تجيزه لهم مهنتهم التي انتخبوا على أساسها، مع مراعاة مبدأ عدم جواز تضارب المصالح المنصوص عنه في المادة ٩ من هذا القانون.

المادة ٦: القسم

يقسم أعضاء مجلس القضاء الأعلى أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

«أقسم أن أحافظ على استقلال القضاء ومنعته في وجه أي تدخل خارجي أو داخلي، وأن ألتزم في جميع أعمالي الموضوعية والحياد والشفافية والمساواة بين القضاة، وأن أسعى لتعزيز روح التضامن فيما بينهم ومع سائر أصحاب المهن القانونية».

عملا بحرية المعتقد، لأي من الأعضاء أن يؤدي القسم بالله.

المادة ٧: المخصصات

يتقاضى الأعضاء المتفرغون في المجلس طوال فترة تفرغهم علاوة قدرها ٣٠٪ على رواتبهم الأساسية.

يتقاضى سائر أعضاء المجلس تعويض خدمة يُحدّد بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل.

وتصرف هذه المخصصات من موازنة مجلس القضاء الأعلى.

المادة ٨: التصريح بالامتلاكات

على أعضاء مجلس القضاء الأعلى التصريح بامتلاكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم القاصرين المنقولة وغير المنقولة وفق الأصول المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون الإثراء غير المشروع (رقم ١٥٤/١٩٩٩). ويعتبر التصريح شرطا لمباشرة عملهم. وعليهم تقديم تصريح مماثل عند انتهاء ولايتهم.

المادة ٩: تضارب المصالح

يحرص أعضاء مجلس القضاء الأعلى على تجنب أية وضعية تضارب للمصالح في كل موقف يبدونه أو عمل يباشرونه. تشكل تضارباً للمصالح أي وضعية من شأنها التأثير أو يظهر وكأن من شأنها التأثير على ممارسة مستقلة وحيادية وموضوعية للمهام.



يُمنع على رئيس المجلس وأعضائه المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بأحد الأزواج أو الأصهار أو الأقارب إلى الدرجة الرابعة. كما يجب عليهم التصريح بالحالات والوضعيات التي من شأنها أن تؤثر على حيادهم والإمتناع في هذه الحالة عن حضور جلسات المجلس.

ويعرضهم الامتناع عن هذا التصريح للملاحقة التأديبية.

-الفصل الثالث: صلاحيات مجلس القضاء الأعلى-

المادة ١٠: صلاحية عامة للمجلس

يتولى المجلس تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وتشكيلهم ونقلهم وتأديبهم. وهو يمارس هذه الصلاحية وفق أحكام هذا القانون وأي قانون آخر.

المادة ١١: حماية استقلال القاضي إزاء التدخلات في أعماله

لكل قاضٍ يعتبر أن استقلاله مهدد، أن يعلم مجلس القضاء الأعلى بالأمر بواسطة تقرير يودعه لديه أو يوجهه إليه بأي وسيلة متاحة.

على المجلس القيام بالأبحاث والتحريات اللازمة، بما في ذلك الإستماع إلى القاضي المعني وإلى كل من يرى فائدة في الإستماع إليه، على وجه السرعة. ويبلغ المجلس القاضي المعني بالقرارات أو التوصيات التي يتخذها في هذا الخصوص ضمن مهلة ٢٤ ساعة من صدورها.

إذا ظهر أن الفعل يكتسي طابعاً جرمياً، يتعين عليه إحالة الأمر على النيابة العامة. وإذا ظهر أن الفعل يكتسي طابعاً مسلكياً، يتعين عليه إحالة الأمر على هيئة الإشراف القضائي.

المادة ١٢: النظر في المطالب الجماعية للقضاة

يستلم المجلس المطالب الجماعية للقضاة وينظر فيها على وجه السرعة. ويتعين عليه إتخاذ قرار معلل بشأنها وإبلاغه للجهة التي قدمتها.

يقصد بالمطالب الجماعية المطالب الصادرة عن ٣٠ قاضياً على الأقل.

المادة ١٣: النظر في الشكاوي

لأي شخص أن يقدم شكوى لدى مجلس القضاء الأعلى، على أن تكون متصلة بسير المرفق العام للعدالة أو باستقلالية القضاء. وتكون الشكوى خطية وموقعة وتحتوي الإسم الكامل لمقدمها والتاريخ ووصفاً مقتضباً للوقائع.

لا تُقبل الشكاوى التي تدخل في اختصاص هيئات أخرى قضائية أو تأديبية، أو تتعلق بملف عالق أمام القضاء أو بمضمون حكم قضائي، أو التي يمكن تحقيق أهدافها باللجوء إلى طرق الطعن العادية أو غير العادية المنصوص عليها في القانون، أو التي سبق لمجلس القضاء الأعلى النظر فيها.

تبلغ القرارات أو التوصيات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بهذا الشأن إلى مقدم الشكوى، كما يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمجلس.

المادة ١٤: وضع مدونة أخلاقيات القضاة

يضع المجلس مدونة لأخلاقيات القضاة بأكثرية ثلثي أعضائه. ويكون له تعديلها وفق الأصول نفسها المعتمدة لإقرارها.

المادة ١٥: وضع وثيقة المبادئ العامة الناظمة لتواصل الهيئات القضائية مع الإعلام

يضع المجلس وثيقة تتضمن المبادئ العامة الناظمة لتواصل الهيئات القضائية مع الإعلام وفق الأصول المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون.

المادة ١٦: سلطة الإقتراح وإبداء الرأي في المقترحات

للمجلس اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي يراه ضروريا لضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله.

وله إبداء الرأي في مشاريع أو إقتراحات القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم العدالة وإدارة القضاء واختصاصات المحاكم والإجراءات المتبعة لديها والأنظمة الخاصة بالقضاة والقوانين المنظمة للمهنة ذات الصلة بالقضاء، وإبداء الرأي في ضبط برامج تأهيل القضاة المتدرجين في معهد الدروس القضائية، وأيضا في برامج تطوير المعارف المستمرة للقضاة الأصليين. كما يتولى مجلس القضاء الأعلى إبداء الرأي بشأن مشروع موازنة المحاكم العدلية المحالة إليه من وزارة العدل. وتعرض عليه جميع هذه المشاريع والإقتراحات وجوباً.

ويكون للمجلس من خلال ممثليه مناقشة أي من مشاريع أو إقتراحات القوانين المتصلة بالقضاء في حال عرضها للمناقشة أمام اللجنة المختصة في مجلس النواب.

المادة ١٧: تقرير سنوي عن القضاء

يتعين على المجلس وضع تقرير سنوي عن أعماله وأعمال القضاء. ويجب أن يتضمن التقرير توصيفاً عن وضعية القضاء ومنظومة العدالة ومعلومات حول آلية العمل تتضمن التكاليف والأهداف والقواعد والإنجازات والصعوبات التي اعترضت سير العمل والحسابات المدققة، والسياسة العامة المعتمدة والمشاريع التي نفذت والتي لم تنفذ وأسباب ذلك، وأية إقتراحات تساهم في تطوير عمل القضاء. يحال التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس الحكومة ووزير العدل في مهلة أقصاها نهاية شهر أيلول من كل سنة.

وفي إطار إعداده لتقريره، يدعو المجلس رؤساء المحاكم والنيابة العامة التمييزية ونقابتى المحامين والجمعيات غير الحكومية المختصة في المجال الحقوقي أو القضائي وكليات الحقوق في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة لتقديم ما تراه مناسباً من انتقادات أو اقتراحات أو تقارير إليه.

ينشر التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس وبأية وسيلة أخرى.

المادة ١٨: لجان العفو

للمجلس إبداء الرأي في طلبات العفو الخاص المقدمة من المحكومين بعقوبة الإعدام أو المحالة إليه من المراجع المختصة؛ وتعيين لجنة مؤلفة من ثلاثة من أعضائه لإبداء الرأي في سائر طلبات العفو الخاص.

المادة ١٩: إشراك القضاة في مقررات المجلس

عند ممارسة الصلاحيات المشار إليها في المادتين ١٢ و ١٤ من هذا القانون، تُستشار وجوباً الجمعيات العمومية للمحاكم والجمعيات المهنية للقضاة الحائزة على الصفة التمثيلية وفقاً للمادة ١١٦ من هذا القانون، في حال وجودها.

وللمجلس الدعوة للجمعية العمومية للقضاة عند الحاجة، أو بناء على طلب ٦ من أعضائه أو ٣٠ قاضياً على الأقل. وعليه في هذه الحالة أن يحدد جدول أعمال الجمعية العمومية وأن ينشره على موقعه الإلكتروني قبل ثلاثة أيام من انعقاد الجمعية العمومية على الأقل. ولا يكون المجلس مقيداً بالمهلة في ما يتصل بالقضايا الطارئة.

المادة ٢٠: مشاركة غير القضاة في مقررات المجلس

يشارك أعضاء المجلس من غير القضاة في أعماله على قدم المساواة مع سائر أعضائه. إلا أنهم لا يحضرون أعمال المجلس عند ممارسته للصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ١٠٠ والفقرتين (ت) و(ث) من المادة ١٠٧ من هذا القانون، ولأية صلاحية أخرى تتصل مباشرة بالمسارات المهنية للقضاة.

المادة ٢١: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه

رئيس مجلس القضاء الأعلى هو الممثل القانوني للمجلس وهو يمارس ضمن المجلس الصلاحيات الإدارية والمالية التي تنبئها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية. ويكون لنائب رئيس المجلس أن يمارس جميع هذه الصلاحيات في حال غيابه أو تعذر قيامه بها.

ويكون جميع أعضاء المجلس متساوين في ممارسة مسؤولياتهم في المجلس.

-الفصل الرابع: تنظيم أعمال مجلس القضاء الأعلى:

المادة ٢٢: النظام الداخلي

خلال ستة أشهر من بدء ولاية أول مجلس قضاء أعلى مكون وفق أحكام هذا القانون، يضع هذا المجلس بأكثرية ثلثي أعضائه نظامه الداخلي، بناء على رأي غير ملزم من مجلس شورى الدولة. وتكون بنوده ملزمة بما لا يتعارض مع هذا القانون أو مع أي من معايير استقلال القضاء المكرسة في الشرعات والوثائق الدولية المرجعية.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الهيئات واللجان الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية تسييرها.

ينشر النظام الداخلي للمجلس في الجريدة الرسمية.

يخضع كل تعديل للنظام الداخلي للأصول نفسها المتبعة في وضعه.

المادة ٢٣: هيئات المجلس واختصاصاتها

بالإضافة إلى هيئته العامة المكونة من جميع أعضائه، تنشأ ضمن مجلس القضاء الأعلى الهيئات الآتية:

أ. الهيئة الأولى للتشكيلات والمناقلات:

تتولى الهيئة الأولى للتشكيلات والمناقلات في مجلس القضاء الأعلى النظر في الترشيحات لمراكز الرئيس الأول لمحكمة التمييز وسائر رؤساء وأعضاء غرف هذه المحكمة ورئيس وأعضاء هيئة الإشراف القضائي ورئيس ومديري معهد الدروس القضائية وسائر أعضاء مجلس إدارته والقضاة الملحقين بأمانة سر مجلس القضاء الأعلى والهيئات والوحدات التابعة لوزارة العدل. وهي تتكون من رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس معهد الدروس القضائية وأربعة من القضاة المنتخبين أو المعينين غير الحكميين.

ب. الهيئة الثانية للتشكيلات والمناقلات:

تتولى الهيئة الثانية للتشكيلات والمناقلات في مجلس القضاء الأعلى النظر في الترشيحات لمراكز قضاة الحكم في محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، فضلا عن مراكز قضاة التحقيق ورؤساء مجالس العمل التحكيمية ومجمل قضاة الحكم أو التحقيق العاملين في محاكم متخصصة. وهي تتكون من رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس معهد الدروس القضائية وأربعة من القضاة المنتخبين أو المعينين غير الحكميين.

ت. الهيئة الثالثة للتشكيلات والمناقلات:

تتولى الهيئة الثالثة للتشكيلات والمناقلات النظر في الترشيحات لمراكز قضاة النيابة العامة لدى محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف وقضاة النيابة العامة المالية وأي نيابة عامة أخرى متخصصة. وتتكون هذه الهيئة من رئيس مجلس القضاء الأعلى والنائب العام التمييزي وأربعة من القضاة المنتخبين والمعينين غير الحكميين.

ينتخب مجلس القضاء الأعلى في أول جلسة له أعضاء الهيئات الثلاث لمدة سنتين. لا يمكن لأي من القضاة المنتخبين أن يكون عضواً في أكثر من هيئة من الهيئات الثلاث المذكورة أعلاه. ويراعى عند تعيين الأعضاء تمثيل الدرجات الثلاث للمحاكم واحتمال وجود عضو قابل للتفرغ في كل هيئة على الأقل.

ويتم ضمن كل هيئة اختيار أحد هؤلاء ليكون متفرغاً لعمل الهيئة والمجلس عن طريق القرعة. ولا يشارك في القرعة القضاة الذين سبق لهم التفرغ مرة واحدة خلال ولايتهم في المجلس.

ث. هيئة تعزيز المرفق العام للعدالة، وهي تتولى:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس واقتراح التعديلات عليه،
- إعداد الآراء الأولية في مجمل مشاريع القوانين والأنظمة المشار إليها في هذا القانون، ورفعها للمجلس،
- النظر في الإحالات المقدمة للمجلس بشأن المس باستقلالية القضاة وإجراء التحقيقات اللازمة،
- النظر في الطلبات الجماعية للقضاة وإبداء المقترحات بشأنها، بناء على طلب المجلس،
- النظر في الشكاوى المذكورة في المادة ١٣ من هذا القانون واتخاذ القرارات المتصلة بها وفق ما تنص عليه أحكام هذا القانون،

• الإشراف على عمل المكتب الإعلامي المنشأ من ضمن أمانة السر وإعداد مشروع وثيقة تتضمن المبادئ العامة الناظمة لتواصل الهيئات القضائية مع الإعلام.

وتتكون هذه الهيئة من رئيس معهد الدروس القضائية والأعضاء من غير القضاة بالإضافة إلى القضاة المتفرغين للعمل ضمن المجلس.

يتراأس الهيئة عند ممارسة صلاحياتها رئيس معهد الدروس القضائية. وعند النظر في الشكاوى المقدمة من المتقاضين أو المحامين، يتراأس الهيئة الأستاذ الجامعي الأقدم عهداً في التدريس؛ وفي هذه الحالة لا يجلس ضمن الهيئة رئيس معهد الدروس القضائية.

المادة ٢٤: إجتماعات المجلس ومقرراته

يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه، وعند غيابه أو تعذر قيامه بمهامه بناء على دعوة من نائب الرئيس. كما يجتمع بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل.

في حال غياب الرئيس ونائبه يتراأس الجلسة أعلى القضاة درجة، وفي حال تساوي الدرجة فالأقدم عهداً في القضاء. ويقتضي الدعوة لانعقاد المجلس مرة كل شهر على الأقل.

تتضمن الدعوة موعد الاجتماع وجدول الأعمال وينشر جدول الأعمال على الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة. ويكون لأي شخص حق الحصول على نسخة عنه لدى قلم المجلس.

لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائه. وفي حال عدم توفر النصاب، تُعاد الدعوة إلى انعقاد جلسة أخرى في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة، يكون النصاب متوفراً في حال حضور نصف الأعضاء على الأقل.

في ما خلا الحالات المتصوص على غالبية خاصة بشأنها، تتخذ قرارات المجلس بغالبية أصوات الحاضرين. وعند التساوي، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً. يمكن لكل عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص المقررات التي يتخذها المجلس.

تنسحب الأحكام المتعلقة بالدعوة لانعقاد المجلس والنصاب وأغلبية اتخاذ القرار على الهيئات المختلفة ضمن مجلس القضاء الأعلى، كلا بحسب اختصاصها.

في الحالات الطارئة، يمكن دعوة المجلس للإنعقاد من دون مراعاة المهل المشار إليها أعلاه، من دون أن يعفي ذلك الجهة الداعية من إشهار موعد الجلسة وجدول أعمالها على موقع المجلس الإلكتروني.

المادة ٢٥: سرّ المداولات

يلتزم أعضاء المجلس بالمحافظة على سرية المداولات لدى المجلس ويعتبر إفشاء هذا السر بمثابة إفشاء لسر المذاكرة لدى المحاكم. إلا أن قرارات المجلس، مع ما قد تتضمنه من آراء مخالفة، تكون علنية وتنشر على الموقع الإلكتروني للمجلس وتبلغ لأصحاب العلاقة.

المادة ٢٦: أمانة السرّ

تنشأ لدى مجلس القضاء الأعلى أمانة سرّ.

أ. يتولى أمانة سرّ المجلس أمين سرّ يختاره مجلس القضاء الأعلى في هيئته العامة من بين القضاة من درجة لا تقل عن السادسة، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتولى أمين السرّ تسيير المصالح الإدارية للمجلس ويشرف على ملاكها. ويمكن لرئيس المجلس أن يفوض أمين السرّ التوقيع على الوثائق اللازمة لسير تلك المصالح.

يحضر أمين السرّ اجتماعات ومداولات المجلس من دون أن يكون له الحق في التصويت، ويعتبر مسؤولاً عن مسك وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشفته.

ويكون متفرغاً لعمله كأمين سرّ للمجلس.

ب. يحدّد ملاك أمانة سرّ مجلس القضاء الأعلى بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل وبموافقة مجلس القضاء الأعلى، خلال مهلة ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون.

يمكن لمجلس القضاء الأعلى، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، التعاقد مع مستشارين وخبراء للقيام بمهام محددة.

المادة ٢٧: المكتب الإعلامي

ينشأ ضمن أمانة السر مكتب إعلامي لمجلس القضاء الأعلى. ويهدف إلى ضمان الشفافية والموضوعية في العمل القضائي، وفق المبادئ العامة الناظمة لتواصل الهيئات القضائية مع الإعلام. وهو يتولى التواصل مع الوسائل الإعلامية على اختلافها في ما يتعلّق حصراً بسير المرفق العام للعدالة أو باستقلالية القضاء، ويزودها بالمعطيات والبيانات اللازمة لهذه الغاية. كما يضمن التنسيق مع الناطقين بأسماء المحاكم في حال وجودهم.

المادة ٢٨: موازنة المجلس

تكون للمجلس موازنة خاصة به، وتسجل الاعتمادات المرصودة له في الموازنة العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «موازنة مجلس القضاء الأعلى».

يتولى محاسب عمومي يلحق بأمانة السر بقرار من وزير المالية، القيام بالمهام التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

-الفصل الخامس: حق الطعن في مقررات المجلس-

المادة ٢٩: حق الطعن

تكون القرارات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس قابلة للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. تقدم مراجعة الطعن وفق الأصول المستعجلة وذلك ضمن أسبوعين من تاريخ تبليغها إلى المعني بالأمر. لا توقف المراجعة تنفيذ القرارات المطعون فيها، إلا أنه للهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تقرّر وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي إذا تبين له من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وأن المراجعة تركز على أسباب جدية هامة.

الباب الثاني - التنظيم القضائي

-الفصل الأول: مبادئ التنظيم القضائي

المادة ٣٠: هدف وأسس تنظيم المحاكم

يهدف تنظيم المحاكم إلى إصدار الأحكام النهائية في أقرب وقت وبأقل كلفة وبأحسن جودة، وإلى تعزيز التعاون بين القضاة للوصول إلى هذه الغاية.

المادة ٣١: مبادئ وأسس تنظيم المحاكم

مع مراعاة مبدأ استقلال القضاء في كل حين، يعتمد تنظيم المحاكم المبادئ الآتية:

- أ. مبدأ إشراك القضاة في تنظيم شؤون المحاكم التي يعملون فيها،
- ب. مبدأ وحدة القضاء العدلي، وتعتبر محكمة التمييز أعلى هيئة قضائية،
- ت. مبدأ القاضي الطبيعي والذي يقتضي أن تتم محاكمة جميع المتقاضين الموجودين في الوضعية نفسها أمام المحاكم عينها، ووفق القواعد الإجرائية والقانونية نفسها، والإمتناع عن أي إجراء من شأنه تحديد القاضي الناظر في قضية معينة بعد مباشرة النظر فيها أو تمهيدا لذلك،
- ث. مبدأ تخصص القاضي والذي يفترض تمتع القاضي بمؤهلات علمية وبخبرات مهنية تمكنه من القيام بالمهمة القضائية التي يتطلبها المركز الذي عين فيه. ويمكن عند الضرورة، إنشاء محاكم متخصصة. وفي هذه الحالة، يكون معيار تعيين القضاة في هذه المحاكم تمتعهم بمؤهلات وخبرات خاصة تمكنهم من الاستجابة لشرط تخصص هذه المحاكم. وتتقيد المحاكم المتخصصة بأصول المحاكمات العادية،
- ج. مبدأ القضاء الجماعي أمام محاكم الاستئناف والتمييز. وينقسم اختصاص محاكم الدرجة الأولى بين غرف المحاكم الابتدائية وأقسام القضاة المنفردين،
- ح. مبدأ الفصل بين سلطات التحقيق والملاحقة والحكم،
- خ. مبدأ التقاضي على درجتين، مع امكانية استثناء دعاوى قليلة الشأن،
- د. مبدأ انتظام واستمرارية المرفق القضائي،
- ذ. مبدأ الشفافية، بحيث تنشر جميع القرارات القضائية النهائية والتقارير السنوية للمحاكم فضلا عن قراراتها المتصلة بإدارة شؤونها على موقعها الإلكتروني، وفي حال عدم وجوده، على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى.
- ر. مبدأ المداورة بين القضاة تمكينا لهم من تطوير معارفهم في الاختصاصات المختلفة ودرءا لنشوء مواقع نفوذ داخل المحاكم.
- ز. مبدأ تقريب المحكمة من المتقاضين، والمرونة في تقسيم المحاكم وتوزيعها لمواكبة الحاجات الاجتماعية وتغيير عدد القضايا صعودا أو نزولا.
- س. مبدأ المساواة والإنماء المتوازن بين جميع المناطق،
- ش. مبدأ المساواة بين القضاة وعدالة توزيع العمل في ما بينهم.
- تمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها في هذا الباب وفق هذه المبادئ.

المادة ٣٣: المحاكم العدلية

تشمل المحاكم العدلية:

أ. محاكم الدرجة الأولى،

ب. محاكم الاستئناف،

ت. محكمة التمييز.

فضلا عن المحاكم المتخصصة التي تتألف من قضاة عدلين أو يشارك فيها قاض عدلي والمنشأة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.

-الفصل الثاني: المحاكم، نوعها وعددها وتوزيعها

المادة ٣٣: محاكم الدرجة الأولى

تتألف محاكم الدرجة الأولى من غرف تصدر أحكامها عن رئيس وعضوين، وأقسام تصدر أحكامها عن قاض منفرد مدني أو جزائي.

يكون لغرف المحاكم الابتدائية اختصاص شامل في كل النزاعات المدنية التي لم يُسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.

يتولى القاضي المنفرد المدني النظر في النزاعات المدنية ورئاسة دائرة التنفيذ وفق أحكام أصول المحاكمات المدنية.

يتولى القاضي المنفرد الجزائي اختصاصا شاملا للنظر في المخالفات والجنح، وفق أصول المحاكمات الجزائية.

يحدد في جدول أول (١) عدد محاكم الدرجة الأولى وغرفها وأقسامها ومراكز هذه الغرف والأقسام ونطاق صلاحيتها الإقليمية، وفق المادة ٧١ من هذا القانون.

المادة ٣٤: محاكم الاستئناف:

تتألف محاكم الاستئناف من غرف تصدر أحكامها عن رئيس وعضوين.

يكون لكل محكمة استئناف نيابة عامة برئاسة نائب عام استئنافي يعاونه عدد من المحامين العاميين، ودائرة تحقيق مكوّنة من قاضي تحقيق أول وعدد من قضاة التحقيق.

يحدد في جدول ثان (٢) عدد محاكم الاستئناف ومركز كل منها ونطاق صلاحيتها الإقليمية وعدد غرفها وقضاتها وقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق، وفق أحكام المادة ٧١ من هذا القانون.

المادة ٣٥: الترخيص للمحاكم بعقد جلساتها خارج مركزها

يمكن أن يرخص لغرف وأقسام محاكم الدرجة الأولى أو لأي من هيئات محاكم الاستئناف أن تعقد جلساتها خارج مركزها بقرار يتخذه وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

المادة ٣٦: محكمة التمييز

تتألف محكمة التمييز من هيئة عامة مكونة من رؤساء غرف المحكمة وغرف تصدر أحكامها عن رئيس وعضوين. يكون لمحكمة التمييز نيابة عامة برئاسة النائب العام التمييزي الذي يعاونه عدد من المحامين العامين. كما يلحق بمحكمة التمييز نيابة عامة مالية برئاسة النائب العام المالي الذي يعاونه عدد من المحامين العامين. يحدد في جدول ثالث (٣) عدد غرف محكمة التمييز وعدد قضاتها وقضاة النيابة العامة لديها وفق المادة ٧١ من هذا القانون.

تتألف كل غرفة من رئيس ومستشارين اثنين حصراً.

-الفصل الثالث: تنظيم محكمة الاستئناف والدوائر التابعة لها

المادة ٣٧: أجهزة محكمة الاستئناف والدوائر التابعة لها

تنشأ في كل محكمة استئناف الأجهزة الإدارية الآتية:

أ. الرئيس الأول،

ب. أمانة السر،

ج. الجمعية العمومية،

د. الهيئة الاستشارية،

هـ. رؤساء الدوائر القضائية.

المادة ٣٨: إدارة محكمة الاستئناف

يتولى إدارة محكمة الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والجمعية العمومية الخاصة بها.

ويعاون الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أمين سر يعين من بين المساعدين القضائيين من رتبة رئيس قلم، بقرار يتخذ من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى.

المادة ٣٩: الصلاحيات العامة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

يسهر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف على حسن سير الأعمال في الدوائر التابعة له وعلى استقلالها في عملها. ويمارس على صعيد هذه المحكمة الصلاحيات المالية والإدارية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير، باستثناء الصلاحيات الدستورية.

وهو يطلع عند الاقتضاء رئيس مجلس القضاء الأعلى على الصعوبات التي تعترضه بهذا الشأن كما يحيطه علماً بالقضايا الهامة الطارئة.

وللرئيس أن يفوض مهامه أو بعضها لأحد رؤساء غرف محكمة الاستئناف.

لا يحصل التفويض العام إلا في حالات الضرورة، ولا تتجاوز مدة التفويض شهراً واحداً.

المادة ٤٠: النائب العام الاستئنافي وقاضي التحقيق الأول

يدير النائب العام الاستئنافي شؤون النيابة العامة ويشرف على موظفيها وعلى حسن سير العمل فيها ويتمتع بصلاحيات الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بالنسبة لدائرته.

ويشرف قاضي التحقيق الأول على حسن سير العمل في دائرته.

المادة ٤١: توزيع الأعمال

يتم توزيع الأعمال بين الغرف في محاكم الاستئناف بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعنية.

أما توزيع الأعمال بين الغرف والأقسام في محاكم الدرجة الأولى، فيتم بقرار من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعنية.

يتم توزيع الأعمال وفق أحكام هذه المادة، بعد استشارة الجمعية العمومية للمحكمة المعنية.

لا يسري قرار تعديل توزيع الأعمال بالنسبة إلى الدعاوى المسجلة في أي من الدوائر القضائية إلا برضى الغرفة أو القسم الناظر فيها.

المادة ٤٢: توزيع الملفات

يتولى رئيس الدائرة بحسب تعريفها في المادة ٦٣ من هذا القانون، توزيع الملفات بين القضاة التابعين لدائرته بناءً على المعايير التي تحددها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف، ومع مراعاة مبدأ المساواة بين المتقاضين.

المادة ٤٣: الانتدابات

إذا تعذر على أحد القضاة التابعين لإحدى محاكم الاستئناف، سواء كان من قضاة الدرجة الأولى أو من غرف محكمة الاستئناف أو من قضاة النيابة العامة أو قضاة التحقيق القيام بعمله لأي سبب، فللرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يكلف قاضياً من القضاة التابعين له لتأمين أعمال القاضي المذكور.

لا يجوز انتداب قاضٍ للقيام بوظيفة قضائية خارج المحكمة التي يعمل فيها إلا بموافقة الرئيس الأول في محكمة الاستئناف التي يعمل فيها والرئيس الأول في محكمة الاستئناف التي انتدب إليها، فضلاً عن موافقة مجلس القضاء الأعلى.

وفي مطلق الأحوال، لا يجوز انتداب قاضٍ لأكثر من وظيفتين قضائيتين غير وظيفته الأصلية. كما لا يجوز أن يدوم مجموع الانتدابات لأي وظيفة قضائية غير وظيفته الأساسية، سواء حصلت داخل المحكمة أو خارجها، أكثر من ثلاثة أشهر في السنة القضائية الواحدة إلا بموافقة وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

المادة ٤٤: تنظيم المناوبة خلال العطلة القضائية

تنظم المناوبة القضائية أثناء العطلة القضائية بقرار يتخذه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بعد استطلاع رأي النائب العام لدى هذه المحكمة، بالنسبة لقضاة النيابة العامة، وبعد استشارة الجمعية العمومية للمحكمة. وتعطى الأولوية في المناوبة القضائية للقضاة الذين يتولون مهمة قضائية مماثلة وفق قرار توزيع الأعمال.

المادة ٤٥: التقرير السنوي لمحكمة الاستئناف

يضع الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في مطلع كل سنة قضائية تقريراً سنوياً خاصاً بمحكمة الاستئناف، وتدعى الهيئة الاستشارية لإقراره عملاً بأحكام المادة ٤٧ من هذا القانون. يضمّن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف تقريره، التقارير التي يودعه إياها رؤساء الدوائر التابعة له بحسب المادة ٦٥ من هذا القانون.

يتضمن هذا التقرير صورة عن أوضاع وأعمال محكمة الاستئناف في السنة المنصرمة وإشارة إلى القرارات الهامة الصادرة عنها والاقترحات التشريعية والتنظيمية والإدارية التي يراها موافقة لمصلحة القضاء.

ويرسل الرئيس الأول نسخة عنه لكل من مجلس القضاء الأعلى وهيئة الاشراف القضائي ووزارة العدل.

المادة ٤٦: تكوين الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف

تنشأ على صعيد مختلف محاكم الاستئناف جمعية عمومية تضم جميع قضاة الحكم والنيابة العامة والتحقيق العاملين في نطاقها. كما يحضر القضاة المتدرّجون الذين يتدربون في إحدى دوائرها اجتماعات جمعياتها العمومية، من دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٤٧: صلاحيات الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف

تتولى الجمعية العمومية الصلاحيات الآتية:

- أ. إقرار التقرير السنوي للمحكمة المنصوص عليه في المادة ٤٥ من هذا القانون وبرنامج عملها للسنة القادمة.
- ب. إقرار النظام الداخلي لمحكمة الاستئناف،
- ت. إبداء الرأي بمشروع موازنة محكمة الاستئناف،
- ث. إبداء الرأي بشأن كيفية توزيع الأعمال وتنظيم المناوبات خلال العطلة القضائية،
- ج. تحديد معايير توزيع الملفات بين القضاة،
- ح. التشاور بشأن البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة،
- خ. رفع التوصيات بشأن الطرق الكفيلة بتحسين الأداء القضائي وتحديثه في نطاق المحكمة،
- د. انتخاب الهيئات الاستشارية وفق المادة ٤٩ من هذا القانون،
- ذ. اختيار الناطق الإعلامي باسم المحكمة.

وتمارس الجمعية العمومية صلاحياتها مباشرة، من دون أن يكون لها تفويض أي منها لأي مرجع آخر.

المادة ٤٨: شروط الدعوة وانعقاد الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف

تتعقد الجمعية العمومية بناءً على دعوة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو ربع أعضائها. تتضمن الدعوة موعد الاجتماع وجدول الأعمال.

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية قانونياً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وفي حال عدم توفّر النصاب، تُعاد الدعوة إلى انعقاد اجتماع ثانٍ في أجل لا يقلّ عن ثلاثة أيام ولا يتجاوز العشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بحضور نصف الأعضاء. وفي حال عدم توفر النصاب، توجه الدعوة لاجتماع ثالث، يعقد أصولاً بمن حضر.

تُتخذ القرارات في الجمعية العمومية بغالبية أصوات الحاضرين. وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تنظّم محاضر بجميع اجتماعات الجمعيات العمومية تدون فيها القرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس وأمين سرّ المحكمة، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة.

المادة ٤٩: الهيئة الاستشارية لمحاكم الاستئناف

ينشأ في كل محكمة استئناف هيئة استشارية لمعاونة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في مهامه الإدارية.

يرأس الهيئة الاستشارية الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. وهي تضم بالإضافة إليه، ثلاثة قضاة. ينتخبون في الأسبوع الأول من السنة القضائية، على أن تتضمن قاضيا من كل من المجموعات الآتية ينتخب من قبلها:

المجموعة الأولى: رؤساء ومستشاري غرف محكمة الاستئناف،

المجموعة الثانية: أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق،

المجموعة الثالثة: رؤساء ومستشاري الغرف الابتدائية والقضاة المنفردون.

تتولى الهيئة الاستشارية، بالتعاون مع أمين سر محكمة الاستئناف، وضع مسودة لجميع القرارات الفردية والتنظيمية المتصلة بإدارة محكمة الاستئناف. كما تتولى الهيئة الاستشارية التواصل مع الهيئات المهنية التي يرتبط نشاطها بعمل المحكمة ومع السلطات العامة.

- الفصل الرابع: تنظيم محكمة التمييز

المادة ٥٠: مركز محكمة التمييز

يكون مركز محكمة التمييز في بيروت.

المادة ٥١: الأجهزة الإدارية لدى محكمة التمييز

تنشأ في محكمة التمييز الأجهزة الإدارية الآتية:

أ. الرئيس الأول،

ب. أمانة سرّ

ج. والجمعية العمومية.

المادة ٥٢: إدارة المحكمة

يتولى إدارة محكمة التمييز الرئيس الأول والجمعية العمومية الخاصة بها.

ويعاون الرئيس الأول لمحكمة التمييز أمين سر يعين وفق الأصول عينها المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا القانون.

المادة ٥٣: الرئيس الأول لمحكمة التمييز

يرأس محكمة التمييز رئيس أول يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من ضمن لائحة الأسماء المقدمة من مجلس القضاء الأعلى وفق الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذا القانون.

المادة ٥٤: صلاحيات الرئيس الأول لمحكمة التمييز

يتولى الرئيس الأول في دوائر محكمة التمييز الصلاحيات العائدة إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى المواد ٣٨ و٣٩ و٤١ و٤٣ و٤٤ و٤٥ من هذا القانون.

يخضع توزيع الأعمال بين الغرف في محكمة التمييز للأصول عينها المعتمدة لتوزيع الأعمال بين غرف محاكم الاستئناف.

المادة ٥٥: الجمعية العمومية لمحكمة التمييز، تكوينها وصلاحياتها وكيفية انعقادها

تنشأ على صعيد محكمة التمييز جمعية عمومية تضم جميع قضاة الحكم والنيابة العامة العاملين فيها.

تطبق الأصول عينها لتنظيم اجتماعات الجمعية العمومية لجهة النصاب واتخاذ القرارات المنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذا القانون.

المادة ٥٦: الهيئة العامة لمحكمة التمييز

تتعقد محكمة التمييز بهيئتها العامة في الحالات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

تتألف الهيئة العامة لمحكمة التمييز من:

أ. الرئيس الأول وعند التعذر رئيس الغرفة الأعلى درجة وعند تساوي الدرجة الأقدم عهدا في القضاء وعند تساوي الأقدمية الأكبر سنا،
رئيساً

ب. رؤساء الغرف،
أعضاء

يحضر جميع الأعضاء في الهيئة العامة أعمالها.

تتولى الهيئة العامة لمحكمة التمييز الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لا يجوز أن تصدر قرارات الهيئة العامة إلا عن الرئيس وأربعة أعضاء على الأقل وفي حال تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة ٥٧: النيابة العامة التمييزية والمالية

يدير كلا من النائب العام التمييزي والنائب العام المالي شؤون النيابة العامة التابعة له، وفق الصلاحيات المناطة بالنواب العامين الاستثنائيين وفق أحكام المادة ٤٠ من هذا القانون. ويعد النائب العام التمييزي رئيساً للنيابات العامة كافة.

-الفصل الخامس: أحكام خاصة بالنيابات العامة

المادة ٥٨: خصائص النيابة العامة

يخضع تنظيم النيابة العامة للهيمية والتسلسلية. وتعتبر كل نيابة عامة وحدة لا تتجزأ بحيث يمثل كل عضو فيها النيابة العامة ككل.

تتولى النيابة العامة تمثيل الحق العام في القضايا المدنية والجزائية وفق أحكام القانون والتعاميم الصادرة عنها.

المادة ٥٩: تعاميم أو تعليمات عامة

يكون النائب العام التمييزي مع النواب العامين الاستثنائيين هيئة مشتركة تتولى إصدار التعاميم أو التعليمات العامة الملزمة للنيابات العامة والضابطة العدلية، بما يهدف إلى توحيد ممارسات النيابة العامة في تطبيق الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وضمان المساواة بين المواطنين. وتصدر الهيئة التعاميم بأكثرية أعضائها.

تبلغ هذه التعاميم لجميع أعضاء النيابة العامة وعند الاقتضاء للضابطة العدلية. ويتم حفظها في أرشيف خاص لدى النيابة العامة التمييزية وتُنشر على موقعها الإلكتروني والمواقع الإلكترونية العائدة للنيابات العامة الاستثنائية عند وجودها.

لأي خمسة نواب عامين أو محامين عامين على الأقل، أن يوجهوا إلى النائب العام التمييزي ملاحظات بشأن أي من التعاميم أو التعليمات العامة، إن اعتبروها غير منسجمة مع القانون أو مع ما يرونه الأكثر ملاءمة اجتماعياً. كما يكون لكل ذي صفة تقديم مراجعة طعن على هذه التعاميم أمام مجلس شوري الدولة لتجاوز حدّ السلطة.

المادة ٦٠: تعليمات خاصة

للنائب العام التمييزي توجيه تعليمات خاصة لجميع أعضاء النيابة العامة، بشأن القضايا التي يتولون النظر فيها، وذلك عبر رؤسائهم التسلسليين.

وتكون هذه التعليمات قانونية وخطية ومعلّلة، ولا يجوز إعطاء تعليمات بكف التعقبات في ملف ما.

يتم إيداع صورة عن التعليمات الخاصة في ملف القضية المتصلة بها، ولأي من أطراف هذه القضية الإطلاع عليها. يتمتع أعضاء النيابة العامة بحرية الكلام في جلسات المحاكمة.

المادة ٦١: نقل الملفات القضائية

مع مراعاة مبدأ وحدة النيابة العامة، لا يجوز نقل ملف قضية من محام عام يتولى النظر فيها إلى محام عام آخر، إلا برضى الأول.

المادة ٦٢: التقرير السنوي

تضع النيابة العامة التمييزية تقريراً سنوياً خاصاً بأعمال النيابة العامة، على أن يضم التقارير التي يودعها إياها النواب العامون الاستئنافيون والمالي وأي نائب عام متخصص. يتضمّن التقرير صورة شاملة عن أوضاع وأعمال النيابة العامة في السنة المنصرمة كما ونوعاً وإشارة إلى التعاميم والتعليمات العامة وأبرز القرارات والمطالعات الصادرة عنها فضلاً عن الاقتراحات التشريعية والتنظيمية والإدارية التي يراها موافقة لمصلحة عمل النيابة العامة. كما ترفق بالتقرير الملاحظات المرسلّة من أي من أعضاء النيابة العامة إلى النيابة العامة التمييزية وفق أحكام المادة ٥٩ من هذا القانون.

يُنشر التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني الخاص بالنيابة العامة التمييزية أو محكمة التمييز في حال عدم وجوده. كما ترسل نسخة عنه إلى كل من مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل والمجلس النيابي.

-الفصل السادس: الدوائر القضائية

المادة ٦٣: تكوين الدوائر القضائية

الدائرة القضائية تكون مكونة من محكمة أو نيابة عامة أو دائرة تحقيق أو غرفة أو قسم أو عدة غرف أو عدة أقسام فضلاً عن القلم التابع لها والمؤلف من رئيس قلم ومساعدين قضائيين.

المادة ٦٤: رئيس الدائرة القضائية

يرأس الدائرة القضائية رئيس المحكمة أو الغرفة أو القسم. وفي حال شملت الدائرة القضائية عدة غرف، فيكون رئيس الغرفة الأعلى درجة رئيساً لها. وفي حال تعادل الدرجات، فتكون العبرة للأقدمية في القضاء، وعند تساوي الأقدمية الأكبر سناً. وفي حال شملت الدائرة عدة أقسام، فيحدد رئيسها وفق المعايير نفسها.

أما دوائر النيابة العامة، فيرأس كلا منها نائب عام. ودوائر التحقيق يرأس كلا منها قاضي تحقيق أول.

المادة ٦٥: صلاحيات رئيس الدائرة القضائية

يعتبر رئيس الدائرة القضائية الرئيس الإداري لموظفي القلم العاملين فيها، وله تجاههم الصلاحيات التي تمنحها للمدير أنظمة الموظفين الإداريين، كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في دائرته.

ولرئيس الدائرة تكليف موظفي دائرته بالعمل خارج أوقات الدوام إذا ما استمرت المحكمة في عقد جلساتها. كما يتولى رئيس الدائرة القضائية تنظيم المناوبة في القلم خلال العطلة القضائية تأميناً للاستمرار بالعمل وذلك بموجب قرار يصدره. كما يوزع الأعمال بين موظفي القلم الواحد.

يرسل رئيس الدائرة القضائية تقريراً سنوياً للرئيس الأول للمحكمة التابعة لها دائرته.

المادة ٦٦: صلاحيات رئيس القلم

رئيس القلم مسؤول عن حسن سير العمل أمام رئيس الدائرة القضائية وله تجاه موظفي القلم الصلاحيات التي تمنحها لرئيس الدائرة أنظمة الموظفين الإداريين.

المادة ٦٧: توزيع الأعمال بين موظفي القلم

توزع الأعمال بين موظفي القلم الواحد بقرار من رئيس الدائرة القضائية.

المادة ٦٨: تنظيم المناوبة بين الأقسام

تطبق العطلة القضائية على الأقسام وتنظم المناوبة تأمينا للاستمرار بالعمل بقرار من رئيس الدائرة القضائية.

- الفصل السابع: جداول التنظيم القضائي

المادة ٦٩: القضاة الملحقين بوزارة العدل

يحدد في جدول رابع (٤) عدد القضاة الملحقين بكل من المدير العام وهيئة القضاة وهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ، عملاً بأحكام المادة ٧١ من هذا القانون.

المادة ٧٠: القضاة الملحقين بالمحاكم المتخصصة

يحدد في جدول خامس (٥) عدد القضاة الملحقين بالمحاكم المتخصصة، وفق المادة ٧١ من هذا القانون.

المادة ٧١: تحديد جداول التنظيم القضائي

يتم وضع الجداول المذكورة في هذا القانون بموجب مرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وذلك ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. وإلى أن يتم وضع هذه الجداول، يعمل بالجداول الملحقة بالمرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ مع تعديلاتها.

يمكن تعديل الجداول رقم ١ و ٢ في كل ما يتصل بتوزيع القضاة بقرار يصدر عن وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى واستشارة رؤساء محاكم الاستئناف. أما التعديلات التي تؤدي إلى إنشاء أو إلغاء محاكم أو زيادة ملاك القضاة، فإنها تتقرر وفق الأصول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وتراعى عند وضع الجداول أو تعديلها لاحقا مبادئ تنظيم المحاكم المحددة في المادة ٣١ من هذا القانون.

الباب الثالث - القضاة العدليون

-الفصل الأول: مبدأ استقلالية القاضي وضماناته

المادة ٧٢: مبدأ استقلالية القاضي وضماناته

القضاة مستقلون في إجراء وظائفهم، ضمانا لحقوق المتقاضين وحررياتهم.

يقتضي على القضاة المحافظة على استقلاليتهم فعلا وظاهرا.

ضمانا لهذه الاستقلالية، يتمتع القضاة بجميع الحقوق والحرريات المكرسة في الدستور والقوانين المرعية الإجراء، على قدم المساواة مع جميع المواطنين، ولا يحدّ من هذه الحقوق والحرريات إلا ما تفرضه استقلالية القضاء. ولا يمكن تعيين القضاة أو نقلهم أو تقييمهم أو تأديبهم أو فصلهم عن السلك القضائي إلا وفقا لأحكامه.

وخلافاً لكل نص مخالف، تنظر الغرفة الجزائرية لدى محكمة التمييز في الجنايات والجناح المنسوبة إلى القضاة العدليين. وتقبل القرارات الصادرة عن هذه الهيئة الاستئنافية أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. ويتولى الرئيس الأول لمحكمة التمييز والنائب العام لديها كل منهما الصلاحيات العائدة إلى رئيس محكمة الاستئناف والنائب العام لديها بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تضمن الدولة للقضاة علاوة على الضمانات التي تنص عليها القوانين المرعية الإجراء التعويض عن كل ضرر يلحق بهم أو بأحد أفراد عائلاتهم أو بأموالهم بسبب الوظيفة أو أثناءها وبمناسبتها. وتشمل هذه الضمانة بشكل خاص جميع الأضرار الناجمة عن التدخل في وظائف القضاة أو الحاصلة في معرض التصدي لهذا التدخل.

-الفصل الثاني: القضاة المتدرجون

الفرع الأول: تعيين القضاة المتدرجين في معهد الدروس القضائية

المادة ٧٣: تعيين القضاة المتدرجين

يُعَيّن القضاة المتدرجون في معهد الدروس القضائية، بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، على النحو الآتي:

أ. بالمباراة، وفق الإجراءات المحددة في المواد ٧٤ حتى ٨٠ من هذا الفصل.

ب. بالتعيين من بين الحائزين على شهادة دكتوراه دولة في القانون، وفق الإجراءات المحددة في المادة ٨١ من هذا الفصل.

يصدر مرسوم تعيين القضاة المتدرجين خلال مهلة شهر من إبلاغ وزارة العدل موافقة مجلس القضاء الأعلى على تعيينهم.

المادة ٧٤: إجراء مباراة دورية للدخول إلى معهد الدروس القضائية

تجري كل سنة خلال العطلة القضائية مباراة لتعيين القضاة المتدرّجين، بدعوة يعلن عنها مجلس القضاء الأعلى. يحدّد مجلس القضاء الأعلى عدد القضاة المتدرّجين المراد تعيينهم. إلى حين ملء الشغور في ملاك القضاء وفق الجداول المرفقة بهذا القانون، يحدد عدد القضاة المتدرّجين المراد تعيينهم بين ٥ و ١٠% من القضاة الأصليين العاملين بتاريخ الدعوة للمباراة.

المادة ٧٥: كيفية تحديد شروط المباراة

يحدد مجلس القضاء الأعلى شروط المباراة بعد استشارة عمداء كليات الحقوق في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة وهيئة الإشراف القضائي.

تكون المباراة خطية. ويمكن اعتماد الاختبار الشفهي لمؤهلات معينة، على أن يكون الاختبار الشفهي لهذه المؤهلات الأكثر ملاءمة لتقييم المرشحين بخصوصها وألا يكون جرى اختبار خطي سابق لها. وفي هذه الحالة، لا تتجاوز العلامة المخصصة للاختبار الشفهي ١٠% من مجموع العلامة، ويخضع المرشحون له قبل إجراء المباراة الخطية.

تُنشر شروط المباراة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إجرائها.

المادة ٧٦: تعيين اللجنة الفاحصة ومواصفات أعضائها

يعيّن مجلس القضاء الأعلى اللجنة الفاحصة في بدء كل مباراة.

وتتألف اللجنة من ستة أعضاء على الشكل الآتي:

- أ. أربعة قضاة عدليين لا تقل درجتهم عن الدرجة السادسة، على أن يراعى التنوع في تخصصهم.
- ب. أستاذان جامعيان متفرغان يدرّسان مادة القانون منذ أكثر من عشر سنوات. ويكون أحدهما من الجامعة اللبنانية والآخر من إحدى الجامعات الخاصة،

ويضم إلى اللجنة عند الحاجة طبيب أخصائي في علم النفس واختصاصي في مجال التوظيف.

لا يجوز أن يعيّن الشخص نفسه في اللجنة الفاحصة أكثر من أربع مرّات.

المادة ٧٧: شروط الترشح لمباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية

تقبل طلبات الترشح للمباراة في كل من تتوفر لديه الشروط الآتية:

- أ. أن يكون لبنانياً،

ب. متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجنحة تصل عقوبتها إلى أكثر من سنة حبس في السنوات العشر الأخيرة أو بجناية،

ت. ألا يكون محكوماً بعقوبة تأديبية لإحدى المهن المنظمة أو في الوظيفة العامة في السنوات العشر الأخيرة،

ث. أن يتمتع بالموهلات الجسدية التي تخوله القيام بالمهام القضائية مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لتجاوز الإعاقة،

ج. حاملاً إجازة الحقوق (اللبنانية)،

ح. متقناً اللغة العربية،

خ. دون الخامسة والثلاثين من العمر،

د. أن يكون ذات سيرة حسنة. وللتثبت من توفر هذا الشرط، يمنع الاستناد إلى أي بيانات شخصية لا تتصل مباشرة بمقتضيات الوظيفة القضائية.

لتطبيق هذه المادة، يكون التاريخ المعتمد لاحتساب انقضاء المهل أو السن هو تاريخ تقديم طلب الترشيح.

المادة ٧٨: إعفاء من شرط السن

يعفى المساعدون القضائيون الذين انقضى على ممارسة وظيفتهم خمس سنوات والمحامون الذين انقضى على ممارسة مهنتهم خمس سنوات بما فيها سنوات التدرج، المتقدمون للمباراة، من شرط السن على ألا يتجاوزوا الثامنة والأربعين من العمر بتاريخ تقديم الطلب.

المادة ٧٩: قبول طلبات الترشيح

ينشر مجلس القضاء الأعلى لائحة المرشحين الذين تتوفر لديهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٧ أعلاه قبل شهرين على الأقل من بدء المباراة.

تكون قرارات استبعاد طلبات الترشيح معللة، ولا يجوز الاستناد إلى أي معلومات غير مدرجة في ملف المرشح.

المادة ٨٠: نتائج المباراة

تعلن اللجنة الفاحصة نتائج المباراة وتبلغها فوراً إلى كل من مجلس القضاء الأعلى ومجلس إدارة معهد الدروس القضائية ووزير العدل.

المادة ٨١: إجراءات قبول ترشح الحائزين على شهادة دكتوراه

لمن يرغب من الحائزين على شهادة دكتوراه دولة في القانون أن يقدم ترشيحه لتعيينه قاضياً متدرجاً في معهد الدروس القضائية إلى أمانة سر مجلس القضاء الأعلى.

ولا يقبل الترشيح إلا إذا كان مرفقا بـ:

أ. إفادة من الجامعة التي حاز على شهادته منها بحصوله على أعلى تصنيف معتمد فيها،

ب. ترشيحه من قبل ثلاثة عمداء لكليات حقوق في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة.

يتم تعيين هؤلاء بناء على مقابلة تجريها هيئة تعزيز المرفق العام للعدالة داخل مجلس القضاء الأعلى. ولا يحصل تعيين هؤلاء إلا بإجماع أعضاء الهيئة.

لا يتجاوز مجموع القضاة المتدرجين المعيّنين على أساس حيازة شهادة الدكتوراه في أي حين، نسبة ١٠٪ من مجموع عدد القضاة المتدرجين في معهد الدروس القضائية.

المادة ٨٢: حق المرشح المستبعد أو الراسب بالطعن

للمرشح المستبعد أو الراسب حق الإطلاع على ملفه.

كما يكون له في حال استبعاده أو رسوبه تقديم طعن لدى المحكمة الإدارية المختصة ضمن مهلة ثلاثين يوماً من تبليغه قرار رفضه أو انقضاء مهلة البتّ بالطلب دون تلقيه أي جواب.

المادة ٨٣: إلحاق القضاة المتدرجين بمعهد الدروس القضائية

يلحق القضاة المتدرجون بمعهد الدروس القضائية لمدة ثلاث سنوات يتقاضون خلالها رواتب القضاة المتدرجين. وإذا كان القاضي المتدرج معينا على أساس شهادته العلمية، ينحصر تأهيله في الجوانب العملية ويستمر سنة واحدة ونصف.

وإذا كان القاضي المتدرج من الموظفين، فينتقل من ملاكه إلى ملاك القضاء بذات الراتب الذي كان يتقاضاه إذا كان أعلى من راتب القاضي المتدرج ويستفيد من الترقية المختصة بالقضاة المتدرجين اعتباراً من تاريخ انتمائه الى المعهد.

المادة ٨٤: القسم

يقسم القضاة المتدرجون فور تعيينهم وقبل مباشرتهم العمل أمام محكمة استئناف بيروت اليمين التالية:

« أقسم بأن أحرض على حفظ سر المذاكرة وأن أتصرف في كل أعمالني تصرف القاضي المتدرج الصادق الشريف».

عملاً بحرية المعتقد، لأي من القضاة المتدرجين أن يؤدي القسم بالله.

الفرع الثاني: ترقية وتخرج وإعلان أهلية القضاة المتدرجين

المادة ٨٥: ترقية القضاة المتدرجين

يرقى القاضي المتدرج درجة واحدة عند انتهاء كل سنة قضائية.

المادة ٨٦: منح تخصص للأربعة الأوائل من القضاة المتدرجين

يمكن بمرسوم يتخذ بناء لاقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس إدارة المعهد الترخيص بإفادة الأربعة الأول من القضاة المتدرجين، من منح تخصص في الخارج، على أن يحدد بذات المرسوم شروط الانتقال ومكان التخصص والشهادة العلمية التي يجب الحصول عليها والإفادات التي تقوم مقامها وشروط معادلتها.

المادة ٨٧: نتائج التدرج في المعهد

تسجل نتائج أعمال كل قاض في ملفه الشخصي المحفوظ في أمانة سرّ المعهد.

أثناء فترة التدرج، لمجلس إدارة المعهد أن يقترح على مجلس القضاء الأعلى في نهاية كل سنة تدرج إعلان عدم أهلية القاضي المتدرج.

بنهاية مدة التدرج، يضع مجلس إدارة المعهد لائحة التخرج وترتيب القضاة المتدرجين ويرسلها إلى مجلس القضاء الأعلى مرفقة بمقترحاته. تتضمن هذه المقترحات إعلان أهلية القاضي المتدرج للانتقال إلى القضاء الأصيل أو عدم أهليته أو تمديد تدرج القاضي لمدة سنة إضافية.

المادة ٨٨: إعلان أهلية القاضي المتدرج

لمجلس القضاء الأعلى أن يعلن عدم الأهلية في نهاية كل سنة دراسية بناء على إقتراح مجلس إدارة المعهد.

يتخذ مجلس القضاء الأعلى قراره بشأن أهلية القاضي المتدرج للانتقال إلى القضاء الأصيل، في مهلة لا تتعدى الشهر من تاريخ تبليغه لائحة التخرج.

إن قرار مجلس القضاء الأعلى بعدم الأهلية ينهي خدمة القاضي المتدرج دون حاجة إلى إصدار أي عمل إداري آخر.

في جميع الأحوال تقبل قرارات المجلس بعدم أهلية القاضي الطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

ولا يحق في هذه الحالة لأي عضو من أعضاء مجلس القضاء الأعلى أن يشارك في أعمال الهيئة العامة في هذا الخصوص.

لا يقبل قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذا الخصوص أي طريق من طرق المراجعة ويكون نافذاً بحد ذاته بمجرد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية.

المادة ٨٩: أنظمة القضاة المتدرجين وأصول تأديبهم

يطبق على القضاة المتدرجين المواد ١١١ إلى ١٣١ من هذا الباب.

المادة ٩٠: تعيين القضاة المتدرجين قضاة أصيلين

يعين القضاة المتدرجون المعلنة أهليتهم قضاة أصيلين من الدرجة الأولى وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل يصدر في مهلة أقصاها شهر من تاريخ إعلان أهليتهم.

-الفصل الثالث: القضاة الأصليون

الفرع الأول: تعيين القضاة الأصيلين

المادة ٩١: تعيين قضاة أصيلين بمباراة

يعين بمرسوم صادر بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى قضاة أصيلون بالدرجة الأولى، بموجب مباراة.

يعين هؤلاء من بين المحامين الذين انقضى على ممارسة مهنتهم سبع سنوات بما فيها سنوات التدرج، أو المساعدين القضائيين الذين انقضى على ممارسة وظيفتهم سبع سنوات، أو الأساتذة الجامعيين المتفرغين الذين انقضى على تفرغهم في تدريس مادة القانون، المدّة نفسها. لغايات تطبيق هذا الفصل، يشمل تعريف الأستاذ الجامعي المتفرغ كل من تفرغ لتدريس مادة القانون في الجامعة اللبنانية أو إحدى الجامعات الخاصة المعترف بها في لبنان أو أي جامعة في دولة أجنبية تم تصنيف كلية الحقوق فيها ضمن أول ألف كلية حقوق في العالم.

يقرر مجلس القضاء الأعلى إجراء المباراة لتعيين قضاة أصيلين وفق أحكام هذه المادة. وعليه أن ينشر شروط المباراة قبل ستة أشهر من موعدها.

تطبق على المرشحين الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٧ من هذا القانون باستثناء شرط السن.

تطبق على المباراة أحكام المواد ٧٥ و٧٦ و٧٩ و٨٠ من هذا القانون.

يخضع القضاة الأصليون المعينون في الدرجة الأولى لدورة تأهيلية في معهد الدروس القضائية، وفق الشروط التي يحددها مجلس إدارته وعلى أن تكون مدتها ثلاثة أشهر وأن ينحصر التأهيل بالتأهيل العملي.

لا يتجاوز عدد القضاة الأصيلين المعيّنين كقضاة أصيلين في الدرجة الأولى في أي حين، نسبة ١٠٪ من مجموع عدد القضاة الأصيلين العاملين بتاريخ الدعوة للمباراة.

المادة ٩٢: تعيين قضاة أصيلين من بين أصحاب الخبرة المهنية الطويلة

يعيّن بمرسوم صادر بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى قضاة أصيلون بالدرجة السادسة من بين أصحاب الخبرة المهنية الطويلة.

يعين هؤلاء من بين المحامين الذين انقضى على ممارسة مهنتهم ٢٠ سنة بما فيها سنوات التدرج، أو الأساتذة الجامعيين المتفرغين الذين انقضى على تفرغهم في تدريس مادة القانون ٢٠ سنة، على أن تتوفر في هؤلاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٧ من هذا القانون باستثناء شرط السن.

لمن يرغب بالاستفادة من أحكام هذه المادة، أن يقدم ترشيحه لأمانة سرّ مجلس القضاء الأعلى. ولا يقبل الترشيح إلا إذا كان مرفقا بترشيح صادر عن أي من الهيئات الآتية:

أ. ثلاثة عمداء لكليات حقوق في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة،

ب. مجلسي نقابتي المحامين في بيروت ولبنان الشمالي،

ت. خمس منظمات لبنانية عاملة في مجال حقوق الإنسان منذ أكثر من خمس سنوات.

يتم تعيين هؤلاء بناء على مقابلة تجريها هيئة تعزيز المرفق العام للعدالة داخل مجلس القضاء الأعلى. ولا يحصل تعيين هؤلاء إلا بإجماع أعضاء الهيئة.

يلحق القضاة المعينون على هذا الوجه بغرف محاكم الاستئناف أو التمييز حصرا خلال العشر سنوات الأولى من تعيينهم. ولا يمكن ترشحهم لرئاسة محاكم الاستئناف أو رئاسة غرف محكمة التمييز إلا بعد انقضاء ست سنوات على تعيينهم.

لا يتجاوز عدد القضاة الأصليين المعيّنين كقضاة أصيلين في الدرجة السادسة وفق أحكام هذه المادة نسبة ٥% من مجموع عدد القضاة الأصليين من الدرجة السادسة العاملين بتاريخ التعيين.

المادة ٩٣: تعيين قضاة أصيلين من بين قضاة مجلس شوري الدولة وديوان المحاسبة

يمكن تعيين القضاة الأصليين من بين قضاة مجلس شوري الدولة وديوان المحاسبة على أن يعين كل منهم في الدرجة التي تتناسب والراتب الذي يتقاضاه عند نقله إلى القضاء العدلي ومع حفظ حقه بالأقدمية لأجل التدرج.

المادة ٩٤: تاريخ صدور مراسيم تعيين قضاة أصيلين

يصدر مرسوم تعيين القضاة الأصليين خلال مهلة شهر من إبلاغ وزارة العدل موافقة مجلس القضاء الأعلى على تعيينهم.

المادة ٩٥: حفظ الحقوق المالية

مع مراعاة الأحكام الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (نظام الموظفين) وأحكام قانون تقاعد نقابة المحامين، من أجل احتساب تعويض الصرف من الخدمة أو معاش التقاعد، تضم إلى خدمة القاضي المستفيد من إعمال المادتين ٩١ و٩٢ من هذا القانون، مدة ممارسته للمحاماة بالمقدار الذي يزيد فيه عن سبع سنوات أو لأية وظيفة عامة على أن يدفع عنها المحسومات التقاعدية على أساس الراتب الذي تقاضاه لدى دخوله القضاء أو الراتب الذي تقاضاه في الوظيفة العامة على التوالي.

المادة ٩٦: القسم

يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم العمل اليمين التالي نصها:

«أقسم أنني سأقوم بوظيفتي القضائية باستقلالية وتجرد صونا لحقوق المواطنين وحياتهم، وأن أعمل مع زملائي على تحسين استقلال القضاء وشفافيته وأن أصون سر المذاكرة». عملاً بحرية المعتقد، لأي من القضاة أن يؤدي القسم بالله.

المادة ٩٧: إنشاء ملف خاص لكل قاض

فور تعيينه، ينشأ لكل قاضٍ ملف يتضمن كل البيانات والوثائق المرتبطة بوضعيته الوظيفية، يودع لدى أمانة سر مجلس القضاء الأعلى.

تضم الوثائق المذكورة بشكل تسلسلي ودون إنقطاع، بعد ترقيمها وتسجيل كل منها.

ويحظر تضمين الملف أي إشارة إلى آراء القاضي السياسية أو أنشطته الجموعية، الدينية أو الفلسفية، أو أي عنصر آخر يرتبط حصراً بحياته الخاصة.

لكل قاضٍ الحق بالإطلاع على ملفه الخاص والوثائق والمستندات الموجودة ضمنه.

وللقاضي المعني تقديم أي تعليق متعلق بإحدى الوثائق أو المستندات الموجودة في ملفه. ويضم التعليق إلى ملفه.

الفرع الثاني: تشكيلات ومناقشات القضاة ضمن المراكز القضائية

المادة ٩٨: في عدم نقل القاضي إلا برضاه: المبدأ، ضوابطه والضمانات المحيطة به

أ. لا يعزل قاضي الحكم ولا ينقل من مركزه من دون رضاه، حتى ولو كان ذلك على سبيل الترقية.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من هذا القانون، لا تشمل أحكام الفقرة السابقة نقل القاضي في إطار توزيع الأعمال ضمن المحكمة نفسها.

ب. يُستثنى من أحكام مبدأ عدم النقل القاضي من دون رضاه الحالات الآتية:

• حالة صدور عقوبة تأديبية بحقه بإنزال درجته. وفي هذه الحالة، يتم النقل ضمن محاكم المحافظة نفسها، إلا إذا كان النقل إلى محكمة أخرى مُعللاً بحسن سير المرفق العام للعدالة بموجب القرار التأديبي الصادر بحقه.

• حالة النقل من أجل ضمان حسن سير المرفق العام للعدالة وحصراً لملء شغور ما، أو لتلبية حاجة في إطار إعادة هيكلة عامة للمحاكم. ولا يعتبر عنصر الشغور متوفراً إلا في حال دعوة القضاة إلى الترشح للمركز المذكور أو المُستحدث وانقضاء شهر من دون ورود أي ترشيح. ولا تتعدى مدة ممارسة القاضي للوظيفة التي نقل إليها من دون رضاه السنة. وتكون هذه المدة قابلة للتمديد مرة واحدة بقرار معلل خاضع للأصول نفسها أو برضى القاضي. وللقاضي عند انتهاء المدة العودة إلى مركزه الأساسي.

يُراعى في هذه الحالة، ولاختيار القاضي الذي يُنقل من دون رضاه، المسافة الفاصلة بين المحكمة ومكان سكن القاضي، ووضعه العائلي. كما يُفَضَّل اختيار القضاة الذين لم يعملوا خارج مقر إقامتهم، وذلك مراعاةً لمبدأ المساواة بين القضاة.

لا يجوز النقل من أو إلى أي من المراكز القضائية وفق الفقرة السابقة إلا بقرار معلل بالموافقة من مجلس القضاء الأعلى.

يسري نقل القاضي خلافا لرضاه بموجب هذه الفقرة بعد شهرين من إبلاغه إياه.

ت. باستثناء رؤساء غرف التمييز، لا يستمر القاضي المعين في أي مركز قضائي، بما فيها مراكز النيابة العامة، في مهامه لمدة متواصلة تزيد عن سبع سنوات منذ تاريخ تعيينه فيها. ويقتضي نقله في نهايتها وجوباً إلى مركز آخر، وفق أصول التشكيلات المحددة في المادتين ٩٩ و١٠٠ من هذا القانون. إلا أنه لا يجوز نقله رغم انتهاء المدة، خارج المنطقة الجغرافية لعمله أو إلى مركز يمكن إشغاله من قاضٍ يتمتع بدرجة أدنى من الدرجة الأدنى المطلوبة لإشغال مركزه، من دون رضاه.

ث. يُشار في أي نص يتصل بالتشكيلات والمناقلات القضائية صراحة إلى كيفية حصولها، وتحديدًا إذا تمت برضى القضاة المعنيين بها أو ملءاً لمركز شاغر أو في إطار إعادة هيكلة عامة للمحاكم.

المادة ٩٩: مبادئ أخرى ترعى التشكيلات والمناقلات القضائية

أ. يُدعى القضاة وجوباً إلى الترشح للمراكز القضائية عند شغور أي منها. ولكل قاضٍ إعلام أمانة سر مجلس القضاء الأعلى في أي حين، مرة كل سنة على الأكثر، بالمراكز الثلاثة التي يرغب بالانتقال إليها، مع ترتيبها وفق تفضيله لها. ويضم الطلب إلى ملفه المشار إليه في المادة ٩٧ من هذا القانون. لا يقبل طلب الترشح إلا في حال توفر شرط الحصول على الدرجة المطلوبة وفق للمادة ١٠٣ من هذا القانون.

على القاضي خلال أسبوع على الأكثر من صدور مرسوم بإعلانه قاضياً أصيلاً، أن يعلم مجلس القضاء الأعلى بالمهام القضائية التي يرغب بإشغالها، مع تحديد خياراته الثلاثة الأولى وفق تفضيله لها.

ب. عند إجراء التشكيلات والمناقلات، يؤخذ بعين الاعتبار معيار الأقدمية، والشهادات العلمية لكل قاضٍ، كما الإختصاصات والمهارات التي اكتسبها ونتائج التقييم وأيضا رغباته التي عبّر عنها وفق أحكام هذه المادة.

ت. بخصوص تشكيلات القضاة الجدد، تُعطى أولوية الإختيار للحائزين على الترتيب الأعلى في معهد الدروس القضائية أو في مباراة الدخول إلى القضاء من خارج المعهد.

ث. يُحظر عند إجراء التشكيلات والمناقلات القضائية أي تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو المذهب.

المادة ١٠٠: أصول الترشح والاختيار للمسؤوليات القضائية

يدعو مجلس القضاء الأعلى فور شغور أحد المراكز القضائية بشكل غير مرتقب (كالوفاة، العجز الدائم، الاستقالة، ...) أو قبل شهرين من تاريخ شغور أحدها لانتهاؤ ولاية القاضي (تقاعد، مضي سبع سنوات على تعيينه في المركز المذكور، ...) القضاة الراغبين بتولي هذا المركز بتقديم ترشيحاتهم لدى أمانة سر المجلس.

تجري هيئة التشكيلات والمناقلات المختصة جلسات استماع للمرشحين يعرضون فيها المواصفات التي تؤهلهم لإشغال المركز شاغر وتصوراتهم له ولكيفية إدارته. في حال كان عدد الترشيحات ثلاثة أو أقل، يمكن للهيئة المختصة صرف النظر عن عقد جلسة الاستماع. وفي ختام هذه الجلسات أو في حال صرف النظر عنها، يصوّت أعضاء الهيئة على ملاءمة تولي كل مرشح للمركز المذكور بطريقة سرية.

تضع هيئة التشكيلات والمناقلات المختصة قائمة بأسماء المرشحين الحاصلين على أعلى نسبة من أصوات أعضائها، على ألا يتعدى عدد أسماء المرشحين الواردة على هذه القوائم الثلاث لكل مركز شاغر، وتقدّمها لمجلس القضاء الأعلى. ويستبعد من القائمة حكما أي مرشح لم ينل على الأقل ٣ من أصوات أعضاء الهيئة.

مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من هذا القانون، تصدر التشكيلات والمناقلات القضائية وفقا للآتي:

أ. بالنسبة إلى قضاة الحكم، يتم تعيينهم من قبل مجلس القضاء الأعلى في المراكز القضائية من بين الأسماء الواردة على القوائم المحالة إليها، ضمن مهلة شهر من إبلاغه هذه القوائم.

في حال صدور مرسوم بتعيين قضاة أصيلين، يتم إلحاق هؤلاء حكماً كمستشارين في غرف محاكم الدرجة الأولى ريثما يتم تشكيلهم وفق الأصول المقررة في هذا القانون. وفي هذه الحالة، يُوزع القضاة من قبل أمانة سر المجلس وفق نسبة عدد الغرف في كل من محاكم الدرجة الأولى من مجموع غرف هذه المحاكم وعلى أساس المعايير المشار إليها في هذه المادة، على أن تعطى الأفضلية للمحكمة ذات الغرف الأكثر عدداً عند الإقتضاء.

ب. بالنسبة إلى النواب العامين المالي والاستئنافيين وأي نائب عام آخر متخصص، يضع مجلس القضاء الأعلى مشروع القرارات الخاصة بتعيينهم ويرسلها إلى وزير العدل مصحوبة بالقوائم الواردة إليه من الهيئة المختصة. تصدر هذه القرارات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل. في حال مخالفة المرسوم لمشروع القرار المعدّ من مجلس القضاء الأعلى، يشار إلى هذه المخالفة صراحة في متنه وعلى أن يلتزم

المرسوم بتعيين أحد القضاة الواردة اسمه على القوائم المرفقة بمشروع القرار. وفي حال لم يصدر المرسوم في مهلة أقصاها شهر من تاريخ إبلاغ مشروع قرار مجلس القضاء الأعلى لوزير العدل، يعدّ المشروع نهائياً وساري المفعول بقرار من مجلس القضاء الأعلى. أما بالنسبة لسائر أعضاء النيابة العامة، تجري التعيينات وفق الفقرة أ من هذه المادة.

ت. بالنسبة إلى أعضاء هيئة الإشراف القضائي ومديري معهد الدروس القضائية وأعضاء مجلس إدارته والقضاة الملحقيين بأمانة سر مجلس القضاء الأعلى والهيئات والوحدات التابعة لوزارة العدل، يتم تعيينهم من قبل مجلس القضاء الأعلى بعد الاطلاع على رأي وزير العدل. ويتعين على هذا الأخير إبداء رأيه خلال أسبوع من إبلاغه مشروع التعيينات من مجلس القضاء الأعلى، تحت طائلة صرف النظر عنه.

المادة ١٠١: حوافز للعمل في المناطق

يحدد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبموافقة مجلس القضاء الأعلى تعويض انتقال للمناطق وفق بعدها عن العاصمة، على ألا يزيد عن نسبة ٢٥٪ من الراتب الأساسي الذي يتقاضاه القاضي في درجته الحالية.

المادة ١٠٢: حق المراجعة القضائية

يحق لأي قاض متضرر من قرار تعيينه أو نقله تقديم مراجعة طعن بهذا القرار وفق الأصول المشار إليها في المادة ٢٩ من هذا القانون باستثناء الحالة التي يكون فيها النقل بنتيجة إنزال عقوبة تأديبية، ففي هذه الحالة الأخيرة تتبع الأصول المتعلقة بالملاحقات التأديبية.

المادة ١٠٣: الدرجات المطلوبة لتولي مراكز قضائية

أ. لا يجوز أن يعين قاضياً منفرداً إلا قاض من الدرجة الثانية فما فوق.

خلافاً للفقرة السابقة، لا تسند وظيفة قاضي الأمور المستعجلة أو رئيس دائرة التنفيذ في قرار توزيع الأعمال، في مراكز المحافظات وفي مراكز الأقضية التي تقوم فيها غرفة أو غرف استئنافية إلا لقاض من الدرجة الخامسة وما فوق.

ب. لا يجوز أن يعين مستشاراً لدى محكمة الاستئناف إلا قاض من الدرجة الخامسة وما فوق.

ت. لا يجوز أن يعين رئيس غرفة في إحدى محاكم الدرجة الأولى أو قاضي تحقيق أو محامياً عاماً استئنافياً أو ما يعادل هذين المنصبين لدى أي نيابة عامة أو هيئة تحقيق متخصصة، إلا قاض من الدرجة السادسة فما فوق.

ث. لا يجوز أن يعين رئيس غرفة لدى محكمة الاستئناف إلا قاض من الدرجة الثامنة فما فوق.

ج. لا يجوز أن يعين مستشاراً لدى محكمة التمييز أو محامياً عاماً تمييزياً إلا قاض من الدرجة العاشرة فما فوق.

ج. لا يجوز أن يعين نائباً عاماً استثنائياً أو قاضي تحقيق أول ما يعادل هذين المنصبين لدى أي هيئة تحقيق متخصصة، إلا قاض من الدرجة العاشرة فما فوق.

خ. لا يجوز أن يعين رئيس غرفة لدى محكمة التمييز أو رئيساً أولاً لدى محاكم الاستئناف إلا قاض من الدرجة الثانية عشرة فما فوق.

د. لا يجوز أن يعين رئيساً أولاً لدى محكمة التمييز أو نائباً عاماً تمييزياً إلا قاض من الدرجة الرابعة عشرة فما فوق.

ذ. إلا أنه في حال عدم ترشح أي من القضاة لملء مركز قضائي أو استبعاد جميع المرشحين لهذا المركز من قبل هيئة التشكيلات والمناقلات المختصة، وفيما عدا التعيينات الحاصلة بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل، يجوز أن تسند بقرار من مجلس القضاء الأعلى، المراكز المبينة في هذه المادة بالوكالة لمدة سنة قابلة للتجديد صراحة ولمرة واحدة إلى القاضي الذي لا تتوافر فيه الشروط المذكورة أعلاه على ألا يزيد الفرق بين درجته والدرجة المؤهلة للوظيفة المسندة إليه عن درجة واحدة، ويطبق فيما خلا ذلك نظام الموظفين العام.

المادة ١٠٤: تعويض اختصاص

يعطى تعويض اختصاص القضاة الذين يتولون إحدى المسؤوليات القضائية الآتية: رئيس أول لمحكمة التمييز، والرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف والنواب العاميين التمييزي والمالي والاستئنافيين وقضاة التحقيق الأول وما يوازها في مراكز النيابة العامة وهيئات التحقيق المتخصصة. تحدد قيمة هذا التعويض بنسبة ٣٠٪ من قيمة الراتب الأساسي.

الفرع الثالث: في التقييم

المادة ١٠٥: أهداف التقييم

يهدف تقييم القاضي إلى تحقيق الأمور الآتية:

أ. مراقبة حسن الأداء القضائي وتحفيزه،

ب. توفير المعايير الموضوعية لاتخاذ القرارات المتصلة بالمسار المهني للقضاة،

ت. استشراف السبل الكفيلة لتحسين ظروف العمل القضائي وتطويره.

يشمل التقييم جميع القضاة من دون استثناء.

المادة ١٠٦: مواعيد التقييم

يتم تقييم القضاة دورياً كل أربع سنوات. وفي حال أدى تقييم القاضي إلى نتيجة سلبية (غير كاف)، فإنه يصار إلى تقييمه سنوياً.

كما يخضع القاضي للتقييم في الحالات الآتية:

أ. النظر في توليه مهمة قضائية إلى جانب وظيفته الأساسية بناء على طلبه أو طلب المرجع المختص،

ب. النظر في طلبه القيام بنشاطات مهنية من خارج عمله القضائي.

المادة ١٠٧: لجان التقييم

تتولى التقييم لجان منتخبة من القضاة موضوع التقييم لمدة أربع سنوات.

وتتألف اللجان على النحو الآتي:

أ. اللجان المختصة بتقييم قضاة محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف والنيابة العامة والتحقيق باستثناء القضاة المذكورين في البند (ث) من هذه المادة:

تتألف لجنة تقييم على صعيد كل محكمة استئناف من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وأربعة أعضاء ينتخبهم جميع القضاة العاملين في إطار محكمة الاستئناف المعنية، على أن يكون أحدهم من قضاة محاكم الدرجة الأولى. ويتفرغ الأعضاء المنتخبون تباعا وفق القرعة لأعمال التقييم لمدة سنة واحدة، ولا ينقلون خلال مدة ولايتهم إلى أي مركز قضائي خارج المحافظة. ويمكن أن تشكل لجنة تقييم واحدة لأكثر من محكمة استئناف، بقرار من وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى وبعد استشارة هيئة الإشراف القضائي. وفي هذه الحالة، يرأس كل من رؤساء محاكم الاستئناف المعنية للجنة عند تقييم قضاة عاملين في المحكمة التي يرأسها ويتم انتخاب أعضاء اللجنة من بين القضاة العاملين في المحاكم، وذلك ضمن إطار جمعية عمومية واحدة.

ب. اللجنة المختصة بتقييم أعضاء محكمة التمييز:

تتألف لجنة التقييم من الرئيس الأول لمحكمة التمييز وعضوين ينتخبهم القضاة العاملون في محكمة التمييز من بين أعضائها. ويتفرغ كل من العضوين المنتخبين تباعا وفق القرعة لأعمال التقييم لمدة سنتين. ولا ينقل هذان العضوان المنتخبان من محكمة التمييز طوال مدة ولايتهما.

ت. للقضاة المذكورين في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة، مراجعة الهيئة المختصة بالتشكيلات والمناقلات المتصلة بمراكزهم لدى مجلس القضاء الأعلى، وذلك لإعادة النظر في تقييمهم خلال ١٥ يوما من إبلاغهم بنتائج تقييمهم مرفقة بالمستندات المستخدمة فيه.

ث. تتولى تقييم الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف والنواب العامين الاستئنافيين وقضاة التحقيق الأول هيئة التشكيلات والمناقلات لدى مجلس القضاء الأعلى المختصة للنظر بالترشيحات لهذه المراكز. ولأي من هؤلاء حق مراجعة مجلس القضاء الأعلى لإعادة النظر في تقييمهم خلال ١٥ يوما من إبلاغهم بنتائج تقييمهم مرفقة بالمستندات المستخدمة فيه.

المادة ١٠٨: آليات التقييم

تحدد معايير التقييم وموضوعه وإجراءاته ومقاييسه بقرار يصدره وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى وبعد استشارة هيئة الإشراف القضائي، مع مراعاة القواعد الآتية:

- أ. أن يهدف التقييم إلى مراعاة الأهداف المبينة في المادة ١٠٥ من هذا القانون،
- ب. أن يشمل التقييم مختلف جوانب النشاط القضائي والعوامل المؤثرة فيه، مع مراعاة مبدأ استقلال القاضي في تحديد مآل أحكامه،
- ت. أن يأخذ التقييم بالضرورة ظروف عمل القاضي بعين الاعتبار،
- ث. أن تكون المقاييس المستخدمة واضحة ومعبرة عن حقيقة العمل القضائي ومنتجة،
- ج. أن يتم إعادة النظر في معايير التقييم كل ثماني سنوات،
- ح. أن يتم إشراك القاضي في عملية تقييمه وتمكينه من الإطلاع على كامل المعلومات المودعة في ملفه والتعليق عليها،
- خ. أن يتم الاستماع إلى رئيس الدائرة في عملية تقييم القاضي المعني،
- د. أن تتم دعوة نقابة المحامين المعنية وهيئة الإشراف القضائي لتقديم أي ملاحظات لديهم بشأن القاضي موضوع التقييم.

المادة ١٠٩: الطعن في نتائج التقييم

للقاضي موضوع التقييم أن يطعن في نتيجة تقييمه الحاصل وفق البنود (أ) و(ب) و(ت) من المادة ١٠٧ من هذا القانون بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه إياها، أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. وفي حال تقدم القاضي موضوع التقييم بطلب إعادة نظر وفق أحكام البندين (ت) و(ث) من المادة ١٠٧ من هذا القانون، له أن يطعن في رأي هيئة التشكيلات والمناقلات المختصة أو مجلس القضاء الأعلى خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه إياه أمام المرجع القضائي نفسه.

المادة ١١٠: ضم مستندات التقييم إلى ملف القاضي

تُضمّ المستندات المتصلة بتقييم القاضي بعد تدوين ملاحظاته إلى ملفه المشار إليه في المادة ٩٧ من هذا القانون.

- الفصل الرابع: الأحكام العامة

الفرع الأول: شروط وموانع القيام بأعمال أخرى

المادة ١١١: موانع القيام بوظائف أو مهن أخرى باستثناء التدريس والأبحاث العلمية

لا يجوز الجمع بين الوظيفة القضائية والوظائف العامة. ولا الجمع بينها وبين أية مهنة أو عمل مأجور.

يستثنى من ذلك التدريس في الجامعات ومعاهد التعليم العالي والأبحاث العلمية. وتحدد شروط التدريس والبحث وأصول الترخيص به بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل. ولا يمنح الترخيص إلا بعد تقييم عمل القاضي وحصوله على درجة جيد على الأقل، عملاً بالمادة ١٠٨ من هذا القانون. يمكن الرجوع عن الترخيص في حال تدني درجة التقييم اللاحق.

يبقى للقاضي بالرغم من كل نص مخالف حق التدريس بعد استقالته أو إحالته على التقاعد.

المادة ١١٢: نقل القاضي أو انتدابه إلى ملاك إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة

يجوز نقل القاضي بموافقته إلى ملاك إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة على اختلافها، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والوزير المختص بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

بالمقابل، لا يجوز انتداب القاضي إلى ملاك أي من الإدارات أو المؤسسات العامة.

المادة ١١٣: الترشح للحصول على وكالات عامة

يشترط على القاضي الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات النيابية أو البلدية أن يكون قد استقال من القضاء وانقطع فعلياً عن ممارسة مهامه قبل موعد الانتخابات بستة أشهر على الأقل، تحت طائلة رد طلب ترشيحه. ولا يجوز بعد ذلك أن يعين في أية وظيفة قضائية.

المادة ١١٤: شروط القيام بوظائف قضائية أخرى

لا يجوز تكليف القاضي بمهمة بالإضافة إلى وظيفته الأصلية إلا مع مراعاة الشروط الآتية:

أ. أن يكون نص عليه القانون،

ب. أن يكون القاضي خضع للتقييم وحصل على درجة جيد على الأقل، عملاً بالمادة ١٠٨ من هذا القانون،

ت. ألا يتقاضى أي أجر إضافي عن المهمة المذكورة،

ث. أن تكون المهمة ذات طابع قضائي،

ج. أن يتم التكليف بموافقة مجلس القضاء الأعلى،

ج. ألا تتعدى مدة التكليف سنة واحدة، تكون قابلة للتجديد وفق نفس الشروط الواردة في هذه المادة.
تطبق أحكام هذه المادة على قضاة مجلس شورى الدولة على أن يحل مكتب مجلس شورى الدولة محل مجلس القضاء الأعلى.

الفرع الثاني: حرية القاضي في التعبير والتجمع وتأسيس جمعيات

المادة ١١٥: مبدأ تمتع القضاة بحرية التعبير والتجمع وتأسيس جمعيات وحدوده

يتمتع القضاة بحريتي التعبير والتجمع. كما يحق للقضاة تأسيس جمعيات مهنية والإلتحاق بها، والإنتساب إلى جمعيات أخرى مؤسسة بصفة قانونية وتسعى لتحقيق أهداف مشروعة.

تمارس الحريات المشار إليها في الفقرة السابقة، بما لا يتعارض مع مبدأ استقلالية القضاء. وعليه، يُحظر على القضاة ممارسة العمل السياسي والمشاركة بأي شكل من الأشكال في أي تجمع أو جمعية على أساس عصبي أو فئوي.

يكون لكل قاض حق الإنتساب إلى إحدى الجمعيات المهنية القضائية ذات الاختصاص العام والمشاركة فيها على قدم المساواة مع سائر القضاة من دون تمييز، وفق الأحكام الواردة في أنظمتها. علاوة على ذلك، يكون للقضاة الحق بتأسيس جمعيات متخصصة تنحصر عضويتها على القضاة الذين مارسوا أو يمارسون اختصاصاً قضائياً معيناً، ويقتصر موضوعها على تطوير الخبرات والمعارف في مجال هذا الاختصاص.

المادة ١١٦: الصفة التمثيلية لجمعيات القضاة

تتمتع الجمعية المهنية بالصفة التمثيلية للقضاة إذا انضم إليها أكثر من ٣٠ قاضياً.

يخصص لكل جمعية متمتعة بالصفة التمثيلية مكتب مستقل داخل قصر العدل في بيروت. ويخصص للجمعيات موازنة ضمن موازنة مجلس القضاء الأعلى، توزع في ما بينها وفق نسبة عدد القضاة المنتسبين إليها.

يعد أي مطلب صادر عن جمعية ذات صفة تمثيلية مطلباً جماعياً وفق أحكام المادة ١٢ من هذا القانون.

تستشار الجمعيات المهنية المتمتعة بالصفة التمثيلية في الشؤون القضائية الهامة، عملاً بمبدأ إشراك القاضي، وفق أحكام المادتين ١٩ و٣١- فقرة (أ) من هذا القانون.

الفرع الثالث: في التأديب

المادة ١١٧: تعريف الخطأ التأديبي

يؤلف خطأ تأديبياً قابلاً للملاحقة، كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل أو امتناع عن عمل من شأنه أن يزعزع بشكل محسوس الاحترام والثقة بالوظيفة القضائية أو بالمرفق العام للعدالة.

المادة ١١٨: تعريف الخطأ الجسيم

يشكل خطأً تأديبياً جسيماً الخطأ الذي من شأنه أن يوُلد لدى المراقب المعقول قناعة مشروعة وراسخة بعدم قدرة القاضي على القيام بوظيفته بحيادية واستقلالية. وتعتبر على سبيل المثال لا الحصر الأفعال التالية أخطاءً تأديبيةً جسيمةً:

- أ. قبول أو التماس القاضي لرشوة أيا كان مصدرها،
- ب. قبول أو التماس القاضي بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهدايا أو أي مصلحة مادية أو غير مادية، مرتبطة بقضية معينة أو بعمله كقاض،
- ت. تكوين ثروة مالية أو اتباع أسلوب عيش باهظ الكلفة، من دون أن يكون بإمكانه أن يثبت مصدر ثروته أو الأموال التي تسمح له باعتماد أسلوب العيش المذكور،
- ث. القيام بأي عمل يشكل تهديداً أو استغلالاً للنفوذ بهدف التأثير على عمل أي قاض آخر،
- ج. تزوير الأحكام الصادرة عنه أو عن أي من زملائه،
- ح. ارتكاب القاضي جرماً جزائياً لا تقل عقوبته القصوى عن ثلاث سنوات حبس،
- خ. إقامة علاقات اجتماعية منتظمة مع أشخاص خاضعين للملاحقة الجزائية في قضايا تبييض أموال أو إبتجار بالبشر أو فساد أو صرف نفوذ أو إرهاب أو المتعارف على كونهم ينتمون، في نظر المراقب المعقول، إلى شبكات تقوم بأعمال مماثلة،
- د. التأخير غير المبرر والمتكرر في البتّ في طلبات إخلاء السبيل،
- ذ. اتخاذ قرارات إحتجاج حرية بشكل متكرر بغياب أي نص قانوني يسمح بذلك صراحة،
- ر. أي عمل أو امتناع عن عمل من شأنه تضليل عمل هيئة الاشراف القضائي أو إخفاء معلومات عنها أو عرقلة وصولها إليها.

المادة ١١٩: تعريف الخطأ متوسط الخطورة

يكون الخطأ التأديبي متوسط الخطورة إذا أدى ارتكابه إلى الإخلال بالمرفق العام للعدالة بشكل محسوس، من دون أن يكون من شأنه أن يوُلد لدى المراقب المعقول قناعة مشروعة وراسخة بعدم قدرة القاضي على القيام بوظيفته بحيادية واستقلالية. وتعتبر على سبيل المثال لا الحصر الأفعال التالية أخطاءً تأديبيةً متوسطة الخطورة:

- أ. تخلف القاضي أو تأخره المتكرر عن حضور الجلسات من دون عذر مشروع،
- ب. قيام القاضي بتصرفات من شأنها أن تشكل تمييزاً فادحاً ضد فئة من المتقاضين،
- ت. عدم إفصاح القاضي عن وجود حالة تضارب مصالح تفرض التنحي عن النظر في قضية قضائية عالقة أمامه،

- ث. قيام القاضي بأعمال مأجورة من خارج وظيفته القضائية على نحو يتجاوز الحدّ المسموح به قانوناً أو من دون الحصول على الترخيص المسبق،
- ج. عدم احترام النصوص القانونية المتصلة بمنع الجمع بين الوظيفة القضائية والوظائف الأخرى،
- ح. التأخير المتكرر وغير المبرر في البت في الدعاوى،
- خ. استخدام الصفة القضائية من أجل تحقيق مصالح شخصية،
- د. التدخل في عمل أي قاض آخر بهدف الوصول إلى نتيجة معينة أو التوصية بمعاملة خاصة لأحد المتقاضين،
- ذ. الإخلال الواضح بموجب التعاون مع الهيئات القضائية المكلفة بمراقبة حسن أداء القضاء،
- ر. الزيارات التي يقوم بها قاض لأشخاص سياسيين أو ذات نفوذ، من دون أن تكون هذه الزيارات مبررة بروابط صداقة قديمة ومنتنة.

المادة ١٢٠: تعريف الخطأ البسيط

يكون الخطأ التأديبي بسيطاً في حال أدى الخطأ إلى الإخلال بأحد موجبات القضاء، من دون أن تتوفر فيه أي من مواصفات الخطأ الجسيم أو الخطأ ذات الخطورة المتوسطة. ومن الأمثلة على ذلك:

- أ. عدم تحديد موعد لإفهام الحكم عند ختام المذاكرة،
- ب. التأخر غير المبرر في بت إحدى الدعاوى،
- ت. التعبير العلني وغير المبرر في قضية قيد النظر من قبل محكمته،
- ث. الإخلال بموجب اللياقة في التعاطي مع المتقاضين أو القضاة أو المساعدين القضائيين أو المحامين.

المادة ١٢١: العقوبات التأديبية ومبدأ التناسب

يتم تحديد العقوبة التأديبية على نحو يتناسب مع خطورة الخطأ المرتكب.

وتطبق العقوبات التأديبية وفقاً للآتي:

عقوبات الدرجة الأولى:

- أ. اللوم،
- ب. تأخير الاستفادة من الترقية الآلية لمدة لا تتجاوز السنة،
- ت. المنع من تولي مراكز قضائية معينة لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، لأسباب تتصل بطبيعة المخالفة.

عقوبات الدرجة الثانية:

- أ. إنزال الدرجة لثلاث درجات على الأكثر.
- ب. التوقيف عن العمل من دون راتب لمدة لا تتجاوز الستة أشهر. ولا تطبق هذه العقوبة إلا بموافقة القاضي وبعد تعهده بالقيام بعلاج نفسي أو بدورة علمية أو بتأهيل مهني،
- ت. المنع من القيام بأي عمل مأجور خارج وظيفته القضائية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

عقوبات الدرجة الثالثة:

- أ. إنزال الدرجة لست درجات على الأكثر.
- ب. التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز السنة. ولا تطبق هذه العقوبة إلا بموافقة القاضي وبعد تعهده بالقيام بعلاج نفسي أو بدورة علمية أو بتأهيل مهني،
- ت. صرف القاضي من العمل من دون حرمانه من تعويض الصرف أو معاش التقاعد،
- ث. العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد. وفي حال العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد تعاد له المحسومات التقاعدية.

المادة ١٢٢: تطبيق العقوبات

- تُعاقب الأخطاء التأديبية البسيطة بإحدى عقوبات الدرجة الأولى،
- تُعاقب الأخطاء متوسطة الخطورة بإحدى عقوبات الدرجة الأولى أو الثانية، ويمكن أن تكون عقوبات الدرجة الثانية مصحوبة بقرار نقل تلقائي أو منع من تولي مراكز قضائية معينة.
- تُعاقب الأخطاء التأديبية الجسيمة بإحدى عقوبات الدرجة الثالثة. ويمكن في هذه الحالة أن تكون العقوبة مصحوبة بإحدى أو بعض عقوبات الدرجتين الأولى والثانية.

المادة ١٢٣: مرور الزمن

يسري مرور الزمن بخصوص الأخطاء التأديبية البسيطة أو ذات الخطورة المتوسطة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها.

ويسري مرور بخصوص الأخطاء التأديبية الجسيمة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها.

تنقطع مهلة مرور الزمن بأي إجراء من إجراءات التحقيق الإداري أو المحاكمة.

المادة ١٣٤: تأليف المجلس التأديبي

يتألف المجلس التأديبي للقضاة من ستة أعضاء يختارهم مجلس القضاء الأعلى بأكثرية ثلثي أعضائه ومن بينهم، في بدء كل سنة قضائية، على أن يتم اختيار قاضيين من كل درجة من درجات المحاكم وأن يكون ثلاثة منهم على الأقل من القضاة المنتخبين. ويكون القاضي المنتخب من قضاة محكمة التمييز الأعلى درجة رئيساً للمجلس، ويكون له صوت مرجح في حال تعادل الأصوات داخل المجلس. ويعود لمجلس القضاء الأعلى أن يعين بديلاً لأي منهم عند الغياب أو التعذر. عند ممارسة صلاحية اختيار أعضاء المجلس التأديبي، لا يحضر رئيس هيئة الإشراف القضائي.

يقوم رئيس هيئة الإشراف القضائي أو من يفوضه من أعضاء الهيئة بوظيفة المفوض العام لدى المجلس. وهو يمثل بهذه الصفة الحق العام فيما يتصل بمحاسبة القضاة.

ينظر المجلس في تأديب القضاة بناء على إحالة مكتب هيئة الإشراف القضائي.

تطبق على رئيس وأعضاء المجلس أسباب الرد والتنحي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

ينظر مجلس القضاء الأعلى بكامل أعضائه في طلب الرد والتنحي بمهلة ثلاثة أيام على الأكثر. وعند ممارسة هذه الصلاحية، لا يحضر أعضاء المجلس الذين يشملهم الطلب.

المادة ١٣٥: إيقاف القاضي المحال إلى المجلس التأديبي عن العمل

في الحالات التي تمت فيها إحالة قاضٍ على المجلس التأديبي للإشتباه بارتكابه خطأً تأديبياً جسيماً، للمجلس التأديبي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من هيئة الإشراف القضائي، أن يقرر توقيف القاضي عن العمل، في غرفة المذاكرة بعد الإستماع للقاضي صاحب العلاقة. ويكون للمجلس حق صرف النظر عن الإستماع إلى القاضي إذا تعذر تبليغه في آخر محل إقامة معروف أو إذا تغيب عن الحضور من دون عذر مشروع، رغم إبلاغه وفق الأصول. يكون القرار قابلاً للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز وفق الأصول المحددة في المادة ١٢٨ من هذا القانون. لا تتعدى مدة التوقيف ستة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة بمقتضى قرار معلل.

يتقاضى القاضي الموقوف عن العمل الجزء الذي لا يمكن الحجز عليه من راتبه، وفق القواعد المبينة في المادة ٨٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

في حال إبطال الملاحقة التأديبية المقامة ضد قاضٍ أو تبرئته من الخطأ الذي تمت الإحالة على أساسه بقرار مبرم، تسدد لصاحب العلاقة كامل الأجزاء غير المسددة من راتبه.

المادة ١٣٦: المحاكمة

فور تبليغ المجلس التأديبي إحالة أي من القضاة إليه، لرئيسه أن يعين مقررًا للقضية إذا ارتأت ضرورة لإجراء تحقيق تمهيدي. يُبليغ القاضي صاحب العلاقة قرار إحالته إلى المجلس التأديبي مرفقاً بكامل أوراق ملفه التأديبي، قبل سبعة أيام على الأقل من دعوته لأول جلسة أمامه أو أمام القاضي المقرر.

يتم ابلاغ القاضي صاحب العلاقة بجميع اجراءات التحقيق أو المحاكمة عملاً بمبدأ الوجاهية.

تعقد جميع جلسات المجلس التأديبي في مقر محكمة التمييز. وإذا تخلف القاضي بدون عذر مقبول عن أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، رغم تبلغه بصورة قانونية، يتم استدعاؤه مجدداً لحضور جلسة ثانية يحدد موعدها بتاريخ لاحق. وفي حال تكرار تغيب القاضي من دون عذر مقبول، للمقرر أو المجلس أن يتخذ قراراً بمحاكمته غيابياً. وللقاضي صاحب العلاقة الحق أن يستعين بأحد المحامين أو القضاة في الدعوى المقامة ضده.

في حال تعيين قاضٍ مقرر، يجري هذا الأخير جميع التحقيقات التي يراها مناسبة، ويودع تقريره لدى المجلس بعد انتهائها من دون إبطاء.

تجري التحقيقات والمحاكمة بصورة سرية إلا إذا طلب القاضي صاحب العلاقة أو هيئة الإشراف القضائي رفع السرية عنها. وفي هذه الحالة، يتم الإعلان عن موعد جلسة المحاكمة قبل ٤٨ ساعة على الأقل على باب محكمة التمييز، ما لم يتم تقديم طلب رفع السرية في أثناء الجلسة نفسها.

المادة ١٢٧: الحكم

عند انتهاء المحاكمة، يحدد المجلس تاريخاً لإصدار الحكم التأديبي. ويعتبر القاضي مبلغاً الحكم الصادر في الموعد المحدد له.

يصدر المجلس التأديبي قراراً معللاً خلال ستة أشهر ابتداءً من تاريخ تبليغ القاضي صاحب العلاقة الدعوى المقامة ضده.

يكون للمجلس التأديبي، في حال وجود دعوى جزائية متصلة بالخطأ التأديبي المحال إليه، أن يستأخر البت في الدعوى التأديبية حتى انتهائها. وتصدر قرارات المجلس بغالبية أعضائه، ويكون لأي من الأعضاء أن يسجل رأياً مخالفاً يدون في أسفل الحكم الصادر عن الغالبية ويكون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ١٢٨: طرق الطعن العادية

يقبل قرار المجلس الصادر وجاهياً الطعن من قبل القاضي صاحب العلاقة أو من قبل رئيس هيئة الإشراف القضائي بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره في موعده أو من تاريخ تبليغه في حال صدوره في غير موعده.

يقدم الطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. لا يحق في هذه الحالة لأي عضو من أعضاء مجلس القضاء الأعلى أو المجلس التأديبي أن يشارك في أعمال الهيئة العامة في هذا الخصوص.

وتجري المحاكمة في هذه الحالة بالصورة العلنية.

لا يقبل قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز أي طريق من طرق المراجعة ويكون نافذاً بحذ ذاته بمجرد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية.

المادة ١٢٩: الإعتراض على الحكم التأديبي الصادر بغياب القاضي

في حال صدور الحكم التأديبي بغياب القاضي صاحب العلاقة، لهذا الأخير الإعتراض أمام المجلس التأديبي ضمن مهلة سبعة أيام من تبلغه إياه. ويسقط الإعتراض حكماً في حال تغيب القاضي من دون عذر مقبول رغم تبلغه موعد الجلسة المحددة للنظر فيه بصورة قانونية.

المادة ١٣٠: نشر القرارات التأديبية

تنشر القرارات التأديبية النهائية على الموقع الالكتروني الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء بما فيها الآراء المخالفة، بعد حذف جميع المعلومات المتعلقة بهوية أصحاب العلاقة.

يجوز لأي شخص الحصول على نسخة عنها لدى أمانة سر مجلس القضاء الأعلى، بعد حذف المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة.

على مجلس القضاء الأعلى تضمين تقريره السنوي معلومات حول عدد المحاكمات التأديبية ونوع الأخطاء التأديبية المؤسسة لها، كما نوع العقوبات التأديبية المحكوم بها، والحيثيات الهامة للأحكام التأديبية.

المادة ١٣١: ملاحظات المسؤولين القضائيين

خارجاً عن أي ملاحقة تأديبية، يمكن لرئيس هيئة الإشراف القضائي كما لكل من النواب العاملين التمييزي والمالي والاستثنائيين والرؤساء الأول لمحكمة التمييز ومحاكم الاستئناف ومدراء الهيئات في وزارة العدل توجيه ملاحظة خطية للقضاة العاملين في الدوائر التي يرأسونها، بشأن سلوكياتهم أو أدائهم في إطار عملهم فيها.

يدعى القاضي المزمع توجيه ملاحظة له لمقابلة أولية بالطريقة الإدارية. ويحق للقاضي المعني أن يستعين بأي شخص من داخل الدائرة أو المحكمة التي يعمل فيها.

لا يمكن توجيه أي ملاحظة وفقاً لهذه الآلية بعد مرور شهر من أخذ العلم بالوقائع التي من شأنها أن تبرر توجيهها. تسقط الملاحظة حكماً وتسحب من ملف القاضي في حال عدم تعرضه لأي ملاحقة تأديبية أو جزائية خلال مدة سنة من تاريخ تبلغه الملاحظة المذكورة.

الفرع الرابع: إعلان عدم أهلية القضاة

المادة ١٣٢: أصول إعلان عدم أهلية القاضي

ينظر مجلس القضاء الأعلى في إحالة أي قاض إليه لأسباب متصلة بفقدانه أهليته، وذلك خلال شهر من تاريخ تبلغه إياها عملاً بأحكام المادة ١٥٨ من هذا القانون. وعند ممارسة هذه الصلاحية، لا يحضر أعضاء المجلس من غير القضاة.

وللمجلس عند الإقتضاء توقيف القاضي صاحب العلاقة عن العمل مؤقتاً إلى حين صدور قراره النهائي، وذلك فوراً وبناء على توصية من هيئة الإشراف القضائي. وفي هذه الحالة، يتقاضى القاضي الموقوف عن العمل كامل رواتبه وتعويضاته عن فترة إيقافه.

يبلغ المجلس القاضي صاحب العلاقة كامل الملف الذي أحيل إليه مع موعد جلسة للاستماع إليه، قبل سبعة أيام من هذا الموعد. ويكون للقاضي صاحب العلاقة أن يصطحب محامياً أو زميلاً له إلى هذه الجلسة.

للمجلس اتخاذ قرار نهائي معطل بتوقيف القاضي مؤقتاً عن ممارسة وظيفته، أو بعزله لانتفاء أهليته.

ويحتفظ القاضي في هاتين الحالتين بجميع حقوقه المادية.

لا تنشر قرارات المجلس المتعلقة بالبت بأهلية القاضي.

للقاضي الطعن بقرار المجلس في هذا الشأن ضمن الأصول نفسها المطبقة على الطعن بقرارات المجلس التأديبي.

الفرع الخامس: أحكام إدارية

مادة ١٣٣: ثوب القاضي

يحدّد شكل ثوب القضاة بقرار من وزير العدل يتخذ بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

المادة ١٣٤: العطلة القضائية

تكون مدة العطلة القضائية السنوية لكل قاض شهراً ونصف الشهر، ويعود لمجلس القضاء الأعلى أن يحدد موعدها لكل قسم أو غرفة أو دائرة قضائية في الفترة الواقعة بين ١٥ تموز و٣٠ أيلول من كل سنة.

يمكن لوزير العدل بعد موافقة رئيس الدائرة القضائية التابع لها القاضي أن يمنحه إجازة إدارية براتب كامل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً، على أن تحسم الإجازة الإدارية من عطلته السنوية.

يمكن تعديل موعد ومدة العطلة القضائية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ١٣٥: الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والصحية

يستفيد القضاة الذين استحق لهم تعويض صرف من الخدمة او معاش تقاعدي من الخدمات الاجتماعية والصحية التي يستفيد منها القضاة العاملون، شرط دفع الرسم المتوجب عنها.

الباب الرابع - معهد الدروس القضائية

المادة ١٣٦: تعريف معهد الدروس القضائية

معهد الدروس القضائية (المعهد في هذا الباب) مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي. وهي تخضع لوصاية وزارة العدل.

المادة ١٣٧: مهام المعهد

يؤمن معهد الدروس القضائية المهام الآتية:

أ. التهيئة لتولي القضاة المتدرجين العمل القضائي. وهي تتناول دروساً نظرية وتطبيقية في علم القانون وفي العلوم المفيدة في تكوين الثقافة اللازمة لتأهيل القاضي فكرياً وخلقياً لتولي القضاء. كما تتناول التدريب لدى مختلف الدوائر القضائية حيث يشارك القاضي في المذاكرة ويتقيد بسريرتها.

ب. التأهيل المستمر للقضاة الأصليين.

ت. تنظيم دورات تدريبية للأجهزة المساعدة للقضاء والمساعدين القضائيين والكتاب العدل والخبراء وغيرهم ممن يقرر وزير العدل إخضاعهم لدورات تدريبية.

ث. إجراء الأبحاث في كل المسائل القانونية والحقوقية، خصوصاً بما يتصل بالممارسات القضائية في لبنان والخارج.

المادة ١٣٨: أقسام المعهد

ينشأ في معهد الدروس القضائية ثلاثة أقسام:

أ. قسم للقضاء العدلي،

ب. قسم للقضاء الإداري،

ت. قسم للقضاء المالي.

يتولى كل من هذه الأقسام القيام بمهام المعهد بما يتصل باختصاصه.

المادة ١٣٩: إدارة المعهد

أ. يرأس المعهد ويشرف على أعماله قاض يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل ومن ضمن لائحة من ثلاثة مرشحين مقدمة من مجلس القضاء الأعلى وفق الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذا القانون، من بين القضاة العدليين من الدرجة الرابعة عشرة فما فوق أو ما يوازي هذه الدرجة في ملاك مجلس شوري الدولة وملاك ديوان المحاسبة.

ب. يدير أعمال المعهد مديران مساعدان يعينان من قبل مجلس القضاء الأعلى من بين القضاة من الدرجة العاشرة أو ما يوازي هذه الدرجة في ملاك مجلس شورى الدولة وملاك ديوان المحاسبة وما فوق، وفق أحكام المادة ١٠٠ من هذا القانون. يتولى أحدهما التأهيل المستمر للقضاة وتنظيم دورات تدريبية لسائر أعضاء المهن القضائية المشمولة بمهام المعهد والآخر التهيئة لتولي القضاة المتدرجين والجدد العمل القضائي وإجراء الأبحاث في مسائل قانونية وحقوقية. لا تستمر ولاية مديري المعهد المساعدين أكثر من سبع سنوات.

ت. يؤلف في المعهد مجلس إدارة مكون من:

- رئيس المعهد، رئيساً،
- ثلاثة قضاة يعينون من مجلس القضاء الأعلى لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة فقط، على أن يمثل كل منهم إحدى درجات المحاكم. ويكون القاضي المعين من بين أعضاء محكمة التمييز نائباً للرئيس.
- مديرين مساعدين،
- أستاذين جامعيين يتمتّعان بأقدمية ١٥ سنة على الأقل في تدريس مادة الحقوق يعينان بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير التربية والتعليم العالي.
- المدير العام لوزارة العدل، ويكون مفوضاً للحكومة لدى المعهد.

ث. يضع المجلس البرامج الدراسية ويحدد طرق التقييم العلمي والمسلكي وينظم الدورات الدراسية ويختار الأساتذة ويتعاقد معهم بواسطة رئيس المعهد.

المادة ١٤٠: صلاحيات رئيس المعهد

يتخذ رئيس المعهد القرارات اللازمة لتنفيذ مقررات مجلس الإدارة ويسهر على حسن سير العمل في المعهد ويكون مديراً مباشراً للموظفين التابعين للمعهد.

لرئيس المعهد خارجاً عن كل ملاحقة تأديبية أن يوجه ملاحظة للقضاة المتدرجين وللموظفين التابعين للمعهد. ينوب عنه عند غيابه نائب رئيس المعهد.

المادة ١٤١: الجهاز الإداري للمعهد

يحدد الجهاز الإداري في المعهد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ١٤٢: النظام الداخلي للمعهد

يوضع النظام الداخلي للمعهد بقرار من وزير العدل يتخذ بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد، وبعد استشارة مجلس القضاء الأعلى.

يُحدّد النظام الداخلي للمعهد كل ما يتعلق بتنظيم الدراسة والإمتحانات والتدرج والإنضباط الداخلي والإجراءات التأديبية والتنظيم اللازم لتطبيق أحكام هذا الباب.

المادة ١٤٣: تحديد تعويضات التدريس وتعويضات الأشخاص الذين يديرون المعهد

تعتمد لتعويضات التدريس والتصحيح والمناقشات والأبحاث القواعد والحدود المقررة في الجامعة اللبنانية على صعيد الدراسات العليا.

تحدد تعويضات مجلس الإدارة وكل من مديري المعهد والمدير المساعدين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

الباب الخامس - تنظيم هيئة الإشراف القضائي

-الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١٤٤: تعريف

هيئة الإشراف القضائي (الهيئة في هذا الباب) هيئة إدارية مستقلة تتولى مراقبة حسن سير القضاء وأعمال القضاة وموظفي الأقسام وسائر الأشخاص التابعين لها من خلال تقييم عمل المحاكم وتقديم الإقتراحات الإصلاحية في هذا المجال، وتلقي شكاوى المواطنين والملاحقة التأديبية للقضاة وموظفي الأقسام وسائر الأشخاص التابعين لها.

تتمتع الهيئة بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي ولها السلطة التنظيمية في مجال اختصاصها.

للهيئة مقرّ مستقل، ضمن قصر العدل في العاصمة بيروت.

المادة ١٤٥: نطاق رقابة الهيئة

تشمل صلاحية الهيئة المحاكم العدلية والادارية والهيئات في وزارة العدل، وديوان المحاسبة والأقسام التابعة لها والدوائر المركزية في وزارة العدل.

ويدخل في نطاقها أعمال القائمين بعمل ذي صفة قضائية في جميع المجالس والهيئات واللجان وكذلك كتاب العدل والخبراء ووكلاء التقليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي.

المادة ١٤٦: تكوين الهيئة

تتكوّن الهيئة من رئيسها وأحد عشر عضواً، على الشكل الآتي:

أ. رئيس الهيئة وهو يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل ومن ضمن لائحة من ثلاثة مرشحين مقدمة من مجلس القضاء الأعلى وفق الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذا القانون، من بين القضاة العدليين من الدرجة الرابعة عشرة فما فوق أو ما يوازي هذه الدرجة في ملاك مجلس شورى الدولة وملاك ديوان المحاسبة.

ب. تسعة مفتشين من القضاة العدليين من الدرجة السابعة وما فوق، وعلى أن يكون ثلاثة منهم على الأقل من الدرجة التاسعة وما فوق. يعين هؤلاء من قبل مجلس القضاء الأعلى، وذلك وفقا للآتي:

- أربعة من بين القضاة الذين يكون لهم خبرة سبع سنوات على الأقل في المجال المدني، وعلى أن يكون أحدهم على الأقل من الدرجة التاسعة وما فوق،
- أربعة من بين القضاة الذين يكون لهم خبرة سبع سنوات على الأقل في المجال الجزائي، وعلى أن يكون أحدهم على الأقل من الدرجة التاسعة وما فوق،
- قاض من بين القضاة الذين يكون لهم خبرة سبع سنوات على الأقل في مجال النيابة العامة.

وتحصل هذه التعيينات وفق الأصول المحددة في المادة ١٠٠ من هذا القانون.

ت. قاض من القضاة الإداريين من الدرجة السابعة وما فوق يعين بالانتخاب السري من قبل مكتب مجلس شورى الدولة.

ث. قاض من قضاة ديوان المحاسبة من الدرجة الثامنة وما فوق يعين من قبل رؤساء الغرف لدى مجلس ديوان المحاسبة.

يُشترط لتعيين أي من أعضاء الهيئة ألا يكون قد صدر بحقه أي حكم تأديبي وأن يكون مشهوداً له بالكفاءة والنزاهة. يتفرغ أعضاء الهيئة للعمل فيها.

المادة ١٤٧: القسم

يقسم أعضاء الهيئة بعد تعيينهم أمام رئيس الجمهورية وبحضور وزير العدل اليمين التالية:

«أقسم أن أكون مستقلاً ومخلصاً في جميع أعمالي وأن ألتزم الموضوعية وحقوق الدفاع والشفافية في كل ما لا يدخل ضمن السرية المصانة قانوناً، وأن أحرص على حقوق المتقاضين بقضاء مستقل، ممتنعاً عن أي محاباة أو تدخل في أعمال القضاء».

ولأي من الأعضاء أن يؤدي القسم بالله، عملاً بحرية المعتقد.

المادة ١٤٨: مبدأ عدم جواز نقل أعضاء الهيئة

أ. لا يجوز نقل القضاة المعيّنين في الهيئة من مراكزهم من دون رضاهم، حتى ولو كان ذلك على سبيل الترقية.

ب. تحدد مدة ولاية رئيس هيئة الإشراف القضائي بأربع سنوات، غير قابلة للتجديد.

ت. لا يستمر أعضاء الهيئة في مهامهم لمدة تزيد عن سبع سنوات منذ تاريخ تعيينهم فيها. ويقتضي نقلهم في نهايتها وجوباً الى مركز آخر، وفق الأصول المحددة في الفقرة (ت) من المادة ٩٨ من هذا القانون. إلا أنه لا يجوز نقلهم رغم انتهاء المدة، إلى مركز يمكن إشغاله من قضاة يتمتعون بدرجات أدنى من الدرجة الأدنى المطلوبة لإشغال مركزهم، إلا برضاهم.

المادة ١٤٩: النظام المطبق على أعضاء الهيئة

يطبق على رئيس وأعضاء الهيئة، في ما خلا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا الباب، نظام القضاة العدليين وسلسلة رواتبهم ويتمتعون بحقوقهم.

يتقاضى القضاة العاملون في الهيئة تعويضاً مقداره ٢٠٪ علاوة على راتبهم الشهري.

- الفصل الثاني: أجهزة الهيئة

المادة ١٥٠: أجهزة الهيئة

تتكون الهيئة من الأجهزة الآتية:

أ. رئيس هيئة الإشراف القضائي (يسمى أدناه رئيس الهيئة)،

ب. إدارة الأبحاث والتوجيه،

ت. إدارة التفتيش،

ث. ديوان استقبال المواطنين ومساعدتهم (يسمى أدناه ديوان الهيئة)،

ج. مكتب هيئة الإشراف القضائي (يسمى أدناه مكتب الهيئة)،

ح. الجمعية العمومية لهيئة الإشراف القضائي (تسمى أدناه الجمعية العمومية للهيئة).

الفرع الأول: رئيس الهيئة

المادة ١٥١: صلاحيات رئيس الهيئة

رئيس الهيئة هو الرئيس الإداري المباشر لموظفي الهيئة وهو يرأس الجمعية العمومية للهيئة ومكتبها ويشرف على جميع أعمالها ضمن أحكام هذا القانون، ويمارس ضمنها الصلاحيات الإدارية والمالية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية.

يتمتع رئيس الهيئة بالصلاحيات الآتية:

أ. دعوة الجمعية العمومية والمكتب ووضع جدول أعمالهما،

ب. إصدار أي تكليف خاص لإدارة الأبحاث والتوجيه والموافقة على المقترحات والتوصيات المقدمة منها.

ت. تلقي شكاوى من وزير العدل أو من رئاسة مجلس الوزراء أو من النائب العام التمييزي أو من الرؤساء الأول لدى محاكم الاستئناف أو النواب العامين الاستئنافيين. ويكون لوزير العدل أن يقدم شكوى في كل ما يتصل بخطأ تأديبي معزو لأحد القضاة العدليين أو الإداريين. ويكون لرئاسة مجلس الوزراء أن تقدم شكوى في كل ما يتصل بخطأ تأديبي معزو لأحد قضاة ديوان المحاسبة. ويكون للنائب العام التمييزي أن يقدم شكوى في كل ما يتصل بخطأ تأديبي معزو لأحد المحامين العامين معاونين له أو أحد النواب العامين المالي أو الاستئنافيين. ويكون لكل من النواب العامين المالي أو الاستئنافيين أن يقدم شكوى في كل ما يتصل بخطأ تأديبي معزو لأحد المحامين العاملين العاملين في دائرته. ويكون لكل من الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف أن يقدم شكوى في كل ما يتصل بخطأ تأديبي معزو لأحد القضاة أو المساعدين القضائيين العاملين في المحكمة التابعة له،

ث. تلقي الاعتراضات المقدمة إليه من الجهة الشاكية ضد قرار حفظ شكوى من قبل ديوان الهيئة.

ج. النظر في الشكاوى والاعتراضات المقدمة إليه على النحو المبين في الفقرتين السابقتين واتخاذ قرار بشأنهما بالحفظ أو بإجراء التحقيق الإداري. وله أن يطلب إلى إدارة التفتيش إجراء تحقيق إداري بشأن أي من الشكاوى المذكورة، ما لم يرغب بإجراء التحقيق الإداري بنفسه. وفي هذه الحالة، يتعين عليه أن يعلم مدير إدارة التفتيش بذلك،

ح. الطلب من إدارة التفتيش إجراء تحقيق إداري بشأن عدم أهلية أحد الأشخاص الخاضعين للهيئة.

خ. متابعة الإجراءات التأديبية مباشرة أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء الهيئة أمام المجلس التأديبي للقضاة والموظفين، واتخاذ القرار بالطعن بأي من قراراته.

عند خلو منصب الرئيس أو تخيه، يتولى مهامه حكما عضو الهيئة الأعلى درجة وعند تساوي الدرجة الأقدم عهداً في القضاء وعند تساوي الأقدمية الأكبر سناً.

الفرع الثاني: إدارة الأبحاث والتوجيه

المادة ١٥٢: تكوين إدارة الأبحاث والتوجيه

تتكوّن إدارة الأبحاث والتوجيه وفقاً للآتي:

أ. مدير إدارة الأبحاث والتوجيه يعينه رئيس الهيئة من بين الأعضاء من الدرجة التاسعة وما فوق أو ما يوازي هذه الدرجة في ملاك مجلس شورى الدولة وملاك ديوان المحاسبة،

ب. أربعة من القضاة العدليين يعينون من قبل مكتب الهيئة، على أن يكون اثنان منهم قد تم تعيينهما على أساس الخبرة في المجال المدني والإثنان الآخران على أساس الخبرة في المجال الجزائي و/أو في مجال النيابة العامة.

ويكون القاضيان من مجلس شورى الدولة ومن ديوان المحاسبة عضوين حكيمين في هذه الإدارة.

وتسقط هذه العضوية الحكومية عن القاضي الذي يتم تعيينه مديراً في إحدى الإدارات الأخرى في الهيئة.

وتنشأ داخل هذه الإدارة وحدتان:

أ. وحدة للإحصاءات يرأسها خبير في مجال الإحصاءات منذ سبع سنوات على الأقل، يعينه مكتب الهيئة بناء على ترشيح من إدارة الأبحاث والتوجيه،

ب. ووحدة للأرشيف يرأسها خبير حائز على شهادة جامعية عليا في العلوم الاجتماعية أو الإنسانية يعين من خلال الآلية نفسها المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة ١٥٣: صلاحيات إدارة الأبحاث والتوجيه

تتولى إدارة الأبحاث والتوجيه تقييم عمل المحاكم والإدارات العامة الخاضعة لعمل الهيئة وإرشادها إلى الوسائل الكفيلة برفع مستوى أدائها وزيادة فعاليتها، وتمكينها من القيام بوظائفها على خير وجه. كما تعنى بحفظ أرشيف المحاكم والهيئات القضائية على اختلافها وتطوير أدوات البحث فيه.

المادة ١٥٤: آليات عمل إدارة الأبحاث والتوجيه

تقوم إدارة الأبحاث والتوجيه بوظائفها عبر:

أ. القيام بدراسات فنية وتقنية، بكل ما يتصل بالمرفق العام للعدالة وجمع إحصاءات عن المحاكم والدوائر القضائية والموظفين فيها، من قبل أعضائها أو من قبل متعاقدين،

ب. إجراء زيارات دورية للمحاكم والدوائر القضائية تنفيذاً للبرنامج السنوي للهيئة أو زيارات غير عادية بناء على تكليف خاص من رئيس الهيئة،

ت. إخضاع المحاكم والدوائر القضائية لمراقبة مشددة خلال مهلة معينة عند وجود خلل كبير في أداء أي منها،

ث. متابعة تنفيذ الخطط التي تقرها الهيئة بالتنسيق مع الجهة المعنية،

ج. لفت نظر القضاة وموظفي الأقسام وسائر الأشخاص التابعين لها إلى أي خلل في عملهم،

ح. إعلام رئيس الهيئة ومدير إدارة التفتيش بأي عمل أو فعل قد يشكل مخالفة تأديبية. وفي هذه الحالة، يُحيل رئيس الهيئة المعلومات المبلغة إليه إلى الجهة المختصة لإجراء المقتضى. وفي حال صدور المخالفة عن قاض عامل في محكمة، تكون الجهة المختصة هي الجمعية العمومية لمحكمة التمييز بالنسبة إلى القضاة العاملين لدى محكمة التمييز أو الهيئة الاستشارية لمحكمة الإستئناف بالنسبة إلى القضاة العاملين في نطاقها،

خ. وضع إقتراحات عملية للمحاكم والدوائر القضائية والإدارات العامة لتحسين المرفق العام للعدالة. يقصد بالإقتراحات العملية الإقتراحات التي بإمكان الجهة المتلقية لها القيام بها ضمن صلاحياتها.

د. وضع توصيات لتحسين المرفق العام للعدالة. يقصد بالتوصيات التوصيات بإجراء تعديل على القوانين أو المراسيم النافذة.

تختار إدارة الأبحاث والتوجيه في كل محكمة أو دائرة أو هيئة قضائية، موظفاً يكون مكلفاً بالتعاون معها لإعداد دراساتها ومقترحاتها. ويجري اختيار هؤلاء الموظفين بموافقة رؤسائهم. ويتابع هؤلاء الموظفون دورات تدريبية في الهيئة بناءً لطلب إدارة الأبحاث والتوجيه. ويقدم كل من هؤلاء الموظفين تقريراً سنوياً لإدارة الأبحاث والتوجيه عن المهمة الموكولة إليه وعن النتائج التي توصل إليها.

يضع أعضاء الإدارة تقريراً في ختام كل مهمة يقومون بها.

تضع إدارة الأبحاث والتوجيه تقريراً دورياً بالنتائج الإحصائية لأعمال المحاكم، مرة كل ٦ أشهر، في آخر آذار وآخر أيلول من كل سنة.

كما تضع تقريراً سنوياً عن نتائج أعمالها يتضمّن مقترحاتها وتوصياتها الإصلاحية لتحسين سير المحاكم والمرفق العام للعدالة، فضلا عن مدى تجاوب الجهات المعنية مع هذه المقترحات أو التوصيات.

تُرسل نسخة عن أي تقرير تضعه الإدارة الى مكتب الهيئة. كما ينشر التقرير المذكور ضمن التقرير السنوي الذي تقره الجمعية العمومية للهيئة المنصوص عنه في المادة ١٦٤ من هذا القانون.

المادة ١٥٥: الإقتراحات العملية وفعاليتها

توجّه إدارة الأبحاث والتوجيه اقتراحاتها العملية إلى الجهة المختصة، بعد موافقة رئيس الهيئة عليها، مرفقة بالدراسات أو الإحصاءات التي تستند إليها.

على كل من الجهات المتلقية أن تبدي رأيها في اقتراحات إدارة الأبحاث والتوجيه في مهلة شهرين على الأكثر. وإن لم تفعل أو تنفذ الاقتراحات، يعلم رئيس الهيئة بالأمر مجلس القضاء الأعلى، إذا كانت الجهة المعنية محكمة أو هيئة قضائية، أو مجلس الوزراء إذا كانت الجهة المعنية إدارة عامة، طالبا منهم اتخاذ التدابير اللازمة.

الفرع الثالث: إدارة التفتيش

المادة ١٥٦: تكوين إدارة التفتيش

تتكوّن إدارة التفتيش وفقاً للآتي:

أ. مدير إدارة التفتيش يعين من قبل رئيس الهيئة من بين الأعضاء من الدرجة التاسعة وما فوق أو ما يوازي هذه الدرجة في ملاك مجلس شورى الدولة وملاك ديوان المحاسبة،

ب. إثنان من القضاة العدليين يعينان من قبل مكتب الهيئة، على أن يكون أحدهما قد تم تعيينه على أساس خبرته في المجال المدني والثاني على أساس خبرته في المجال الجزائي أو في مجال النيابة العامة.

ت. ويكون القاضيان من مجلس شورى الدولة ومن ديوان المحاسبة عضوين حكميين في هذه الإدارة.

ث. وتسقط هذه العضوية الحكمية عن القاضي الذي يتم تعيينه مديراً في إحدى الإدارات الأخرى في الهيئة.

المادة ١٥٧: الصلاحيات التأديبية

تتولى إدارة التفتيش التحقيق في الشكاوى والطلبات المحالة إليها ضد أي من الأشخاص الخاضعين للهيئة، لتبيان ما إذا كان هنالك ما قد يستدعي ملاحقة تأديبية.

تتلقى إدارة التفتيش الشكاوى والطلبات على النحو الآتي:

أ. الشكاوى المقدمة من المواطنين والمحالة إليها بواسطة مدير ديوان الهيئة،

ب. أي شكوى أو طلب يردها من رئيس الهيئة وفق أحكام الفقرتين (ت) و(ج) من المادة ١٥١ من هذا القانون.

ينبغي على من يقوم بالتفتيش أن يكون أعلى رتبة من القاضي المراد تفتيشه. لا ينطبق هذا النص على رئيس الهيئة ولا على مدير إدارة التفتيش اللذين يكون لهما تفتيش أي قاضٍ مهما كانت رتبته. وفي ما عدا الحالات التي يرغب رئيس الهيئة أو مدير إدارة التفتيش التحقيق فيها بنفسه، يتم تكليف أحد أعضاء الإدارة بالتحقيق بموجب تكليف خاص صادر عن رئيس الهيئة أو مدير إدارة التفتيش. ويمكن تكليف عضوين للتحقيق. ويكون تكليف عضوين وجوباً للتحقيق في مدى توفر خطأ جسيم.

يبلغ القاضي أو الموظف المعني بقرار استدعائه إلى التحقيق قبل ٤٨ ساعة على الأقل من موعد جلسة التحقيق.

وله الحق بالإطلاع على الشكاوى المقدمة ضده قبل موعد الجلسة، وله الإستعانة بمحام أو بزميل له.

يضع المحقق تقريراً عن كل تحقيق يقوم به ويقدمه لمدير إدارة التفتيش، الذي يحيله إلى مكتب الهيئة مرفقاً بتوصياته بشأن ملاحقة القاضي أو الموظف المعني. ويتضمن التقرير أيضاً توصية بشأن مدى ملاءمة وقف القاضي أو الموظف عن العمل.

في حال تبين خلال التحقيق وجود أخطاء تأديبية مختلفة وغير متلازمة مع المخالفة موضوع التحقيق، على المحقق إعلام مدير إدارة التفتيش ورئيس الهيئة فوراً بذلك. وفي هذه الحالة، يحيل رئيس الهيئة المعلومات المبلغة إليه إلى الجهة المختصة للتشكي وفق الفقرة (ت) من المادة ١٥١ من هذا القانون.

المادة ١٥٨: الصلاحيات المتصلة بعدم أهلية قاض

بناء على طلب رئيس الهيئة، يكلف مدير إدارة التفتيش أحد أعضائها التحقيق في مدى أهلية القاضي جسدياً أو نفسياً للقيام بوظيفته.

لهذه الغاية، يتم الإستماع للقاضي المعني الذي يكون له حق الإستعانة بمحامٍ أو بزميل له. ويرفع العضو المكلف تقريراً بهذا الشأن مرفقاً بتقرير صادر عن لجنة طبية مختصة ويحيله مدير إدارة التفتيش إلى رئيس الهيئة مع توصياته بشأن إعلان عدم أهلية القاضي أو عدمه، ومدى ملاءمة وقفه عن العمل. ويرسل التقرير بواسطة هذا الأخير إلى مجلس القضاء الأعلى عملاً بأحكام المادة ١٣٢ من هذا القانون.

المادة ١٥٩: التقرير السنوي

تضع إدارة التفتيش تقريراً سنوياً بنتائج أعمالها، يتضمّن تفصيلاً لعدد الحالات ومصدرها ونوع المخالفات المحقق فيها والنتائج التي وصلت إليها الإدارة مع توصياتها لتحسين سير المحاكم والمرفق العام للعدالة، وترسل نسخة عنه لمكتب الهيئة.

ينشر التقرير المذكور بعد شطب البيانات الشخصية كاسم الشخص المعني والمحكمة التي يعمل فيها، ضمن التقرير السنوي الذي تقره الجمعية العمومية للهيئة المنصوص عنه في المادة ١٦٤ من هذا القانون.

الفرع الرابع: ديوان استقبال المواطنين ومساعدتهم

المادة ١٦٠: تعيين مدير ديوان الهيئة

يعيّن رئيس الهيئة مديراً لديوان الهيئة من بين الأعضاء من الدرجة التاسعة وما فوق أو ما يوازي هذه الدرجة في ملاك مجلس شوري الدولة وملاك ديوان المحاسبة.

المادة ١٦١: في تلقي الشكاوى

لأي شخص أن يقدم شكوى لدى ديوان استقبال المواطنين ومساعدتهم، على أن تكون متصلة بخلل في المرفق العام للعدالة أو بخطأ تأديبي لأحد القضاة أو موظفي الأقسام أو سائر الأشخاص الخاضعين لعمل الهيئة. وتكون الشكاوى خطية وموقعة وتحتوي الاسم الكامل لمقدمها والتاريخ ووصفاً مقتضباً للوقائع. ويحدد مكتب الهيئة كيفية تقديم الشكاوى إلى ديوان الهيئة، على أن يكون بإمكان جميع المقيمين على الأراضي اللبنانية القيام بذلك من دون إنتقال.

في حال تقديم شكوى إلى وزارة العدل أو إلى مجلس القضاء الأعلى بحق أي من الأشخاص الخاضعين للهيئة، يتعين عليهما إحالة الشكاوى بصورة آلية ومن دون القيام بأي تحقيق بشأنها إلى ديوان الهيئة.

يتولى مدير ديوان الهيئة النظر في الشكاوى المقدمة إليه. وله أن يقرّر أحد الأمور الآتية:

أ. حفظها لعدم توفر شروط هذه المادة فيها،

ب. أو إحالتها لإدارة التفتيش أو إدارة الأبحاث والتوجيه في حدود اختصاصهما.

ويبلغ ديوان الهيئة الطرف الشاكي التدبير المتخذ منه في مهلة أقصاها شهر من تاريخ تلقي الشكاوى. ويكون قرار حفظ الشكاوى معللاً. وفي حال حفظ الشكاوى، يكون للطرف الشاكي تقديم مراجعة خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بقرار الحفظ، إلى رئيس الهيئة الذي له إما أن يصدّق قرار الحفظ أو أن يحيل الشكاوى إلى إدارة التفتيش لإجراء التحقيق الإداري.

يضع ديوان الهيئة تقريراً سنوياً مفصلاً بعدد الشكاوى التي تلقاها ومصدرها وموضوعها ونتائج أعماله، من دون تضمينه أي بيانات شخصية. وترسل نسخة منه لمكتب الهيئة. كما ينشر التقرير ضمن التقرير السنوي الذي يقره مكتب الهيئة.

المادة ١٦٢: تطبيق شرعة حقوق المواطن القضائية

فور إقرار شرعة حقوق المواطن القضائية على أساس المادة ١٦٤ من هذا القانون، يتولى ديوان الهيئة نشرها على موقعه الإلكتروني وفي جميع مكاتبه، ويعمل على تعزيز اطلاع جميع المواطنين والسلطات العامة والمحلية عليها بكافة الوسائل.

الفرع الخامس: الجمعية العمومية للهيئة

المادة ١٦٣: تكوين الجمعية العمومية للهيئة

تتكوّن الجمعية العمومية للهيئة من جميع أعضاء الهيئة.

المادة ١٦٤: صلاحيات الجمعية العمومية للهيئة

تتمتع الجمعية العمومية للهيئة بصلاحيات مناقشة أي أمر من شأنه تعزيز عمل الهيئة. فضلا عن ذلك، يكون لها الصلاحيات المحددة الآتية:

أ. إقرار البرنامج السنوي للهيئة قبل بدء كل سنة قضائية،

ب. إقرار التقرير السنوي للهيئة والذي يتضمن التقارير السنوية الصادرة عن إدارتي الأبحاث والتوجيه والتفتيش وديوان الهيئة. ينشر التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، كما ترسل نسخة منه إلى كل من مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة ومجلس ديوان المحاسبة ووزير العدل والمجلس النيابي،

ت. مناقشة مشروع ميزانية الهيئة والمصادقة عليه،

ث. المصادقة على شرعة حقوق المواطن القضائية وأي تعديل يطرأ عليها،

ج. إقرار دليل عمل الهيئة وتعديلاته،

ح. نقل قاض من إحدى إدارات الهيئة إلى إدارة أخرى، بقرار معلل. ولا يمكن نقل القاضي من إدارة التفتيش إلى إدارة الأبحاث والتوجيه إلا برضاه،

خ. النظر في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات انتداب أعضاء الهيئة لأعمال في إدارة لا يتبعون لها،

د. إحالة رئيس الهيئة أو أي من أعضائها إلى المجلس التأديبي. وفي هذه الحالة، لا يشترك في الجمعية العمومية للهيئة العضو المعني بقرار الإحالة.

المادة ١٦٥: إنعقاد الجمعية العمومية للهيئة

تجتمع الجمعية العمومية للهيئة مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة الى ذلك. تعقد اجتماعات الجمعية العمومية للهيئة بناء على دعوة رئيسها أو بناء على طلب ربع أعضائها. تتضمن الدعوة موعد الاجتماع وجدول الأعمال. ولا يكون اجتماعها قانونياً إلا بحضور ثلثي أعضائها. تتخذ المقررات بأكثرية الأصوات. وعند التعادل، يكون صوت الرئيس مرجحاً. يمكن لكل عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص المقررات التي تتخذها الهيئة.

الفرع السادس: مكتب هيئة الإشراف القضائي

المادة ١٦٦: تكوين مكتب الهيئة

يتكوّن مكتب الهيئة من رئيس الهيئة ومن مدراء إدارتي الأبحاث والتوجيه والتفتيش وديوان استقبال المواطنين ومساعدتهم.

المادة ١٦٧: صلاحيات مكتب الهيئة

يتمتع مكتب الهيئة بالصلاحيات الآتية:

- أ. تعيين الأعضاء في إدارتي التفتيش والأبحاث والتوجيه،
- ب. التوظيف والتعاقد،
- ت. انتداب أي قاض في إحدى إدارات الهيئة للقيام بعمل في الإدارة الأخرى، على أن يكون قرار الندب معللاً بحاجات العمل وأن يكون لمدة لا تتجاوز الستة أشهر. ويمكن للقاضي المنتدب أو لأي من مدراء الهيئة أن يقدم اعتراضاً ضد قرار الانتداب أمام الجمعية العمومية للهيئة التي يتعين عليها أن تنظر فيه خلال أسبوع،
- ث. إعداد برنامج التفتيش السنوي والتقرير السنوي ومشروع الموازنة السنوية وعرضها على الجمعية العمومية قبل بدء كل سنة قضائية،
- ج. إعداد اقتراح دليل عمل الهيئة أو أي تعديل لاحق عليه،
- ح. التحقيق مع أي من أعضاء الهيئة بناء على إحالة من ديوان الهيئة أو من رئيس الهيئة، ووضع تقرير عند اختتام التحقيق ورفع مع توصية بالقرار الواجب اتخاذه إلى الجمعية العمومية للهيئة،
- خ. اتخاذ قرار معلل برفع السرية المصرفية لحاجات التحقيق الإداري وفق المادة ١٧١ من هذا القانون،
- د. إحالة القضاة والموظفين التابعين لمراقبة الهيئة إلى المجلس التأديبي إذا ظهر له على ضوء تقرير إدارة التفتيش ما يوجب هذه الإحالة. وللمكتب أن يضمن قراره بإحالة أحد القضاة إلى المجلس التأديبي توصية معللة بشأن توقيفه عن العمل.

المادة ١٦٨: انعقاد مكتب الهيئة

يجتمع مكتب الهيئة مرة كل أسبوع على الأقل، وكلما دعت الحاجة الى ذلك. تعقد اجتماعات مكتب للهيئة بناء على دعوة رئيس الهيئة أو بناء على طلب أي عضوين منه. تتضمن الدعوة موعد الاجتماع وجدول الأعمال، على أن يشمل جدول الأعمال حكماً النظر في مجمل التقارير المتصلة بالتحقيقات الإدارية. ولا يكون اجتماعها قانونياً إلا بحضور ثلاثة من أعضائها. تتخذ المقررات بأكثرية الأصوات. وعند التعادل، يكون صوت الرئيس مرجحاً. يمكن لكل عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص المقررات التي تتخذها الهيئة.

-الفصل الثالث: موارد الهيئة وآليات عملها و ضمانات حسن أدائها-

المادة ١٦٩: الإمكانيات البشرية والمادية للهيئة

يحدّد ملاك الهيئة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل وبموافقة مجلس القضاء الأعلى، خلال ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون. تكون للهيئة موازنة خاصة بها، وتسجل الاعتمادات المرصودة لها في الموازنة العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «موازنة هيئة الإشراف القضائي».

المادة ١٧٠: دليل عمل الهيئة

يضع مكتب الهيئة مسودة دليل عمل الهيئة أو أي تعديل عليه، بعد أخذ رأي مجلس شورى الدولة. وتصادق عليه الجمعية العمومية للهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها. وتكون بنوده ملزمة بما لا يتعارض مع هذا القانون أو مع أي من معايير استقلال القضاء. يحدد الدليل مبادئ عمل الهيئة وكيفية تسيير أجهزة الهيئة وتنظيم العمل في ما بينها وأصول التعامل بينها وبين الهيئات القضائية الأخرى والمحاكم والإدارات العامة. ينشر دليل عمل الهيئة في الجريدة الرسمية.

المادة ١٧١: الصلاحيات الإجرائية للهيئة

لرئيس وأعضاء الهيئة الحق باستعمال جميع وسائل التحقيق للقيام بمهامهم، والإطلاع على جميع الوثائق والملفات والسجلات والاستماع إلى من يرون استماعه ضرورياً من الموظفين وغيرهم واستدعاء هؤلاء بواسطة النيابة العامة عند الاقتضاء.

ولمكتب الهيئة عند الإقتضاء اتخاذ قرار معلل برفع السرية المصرفية عن أحد الموظفين أو القضاة الخاضعين لصلاحيتها أو عن حسابات أي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة، بناء على طلب من مدير التفتيش أو رئيس الهيئة، وذلك لحاجات التحقيق في شكوى مقدمة ضد الشخص المطلوب رفع السرية المصرفية عنه أو عن أقاربه.

المادة ١٧٢: موجب التعاون مع الهيئة

أي عمل أو امتناع عن عمل من شأنه تضليل عمل الهيئة أو إخفاء معلومات عنها أو عرقلة وصولها إليها يشكل جرماً جزائياً يعاقب عليه من شهر إلى سنة حبس.

على جميع القضاة والموظفين الخاضعين للهيئة، الاستجابة والتعاون مع الهيئة. وعليه، يشكل ارتكاب أي فعل أو امتناع عن فعل مشمول في الفقرة السابقة من قبل أحد الأشخاص الخاضعين للهيئة خطأ تأديبياً جسيماً.

المادة ١٧٣: سرية التحقيق الإداري

يلزم رئيس الهيئة والأعضاء بسر المهنة، في كل ما يتصل بالتحقيق الإداري في الشكاوى التأديبية وبمآلها. في كل ما عدا ذلك، يلتزم هؤلاء بمبادئ شفافية الهيئة عملاً بقانون الحق بالوصول إلى المعلومات.

المادة ١٧٤: الملاحقة التأديبية لرئيس الهيئة وأعضائها

يتم التحقيق بأي شكوى مقدمة ضد رئيس الهيئة أو أحد أعضائها من قبل مكتب الهيئة. ولا يشترك بأعمال المكتب عضو الهيئة الذي يتم التحقيق معه. وتحال الشكاوى إلى مكتب الهيئة وفق الأصول عينها المعتمدة لإحالة الشكاوى ضد الأشخاص الخاضعين للهيئة. عند الإنتهاء من التحقيق، يرفع مكتب الهيئة تقريراً بهذا الشأن للجمعية العمومية للهيئة التي تأخذ قرارها بالإحالة إلى المجلس التأديبي أو عدمه بأكثرية أعضائها. وفي حال إحالة العضو إلى المجلس التأديبي، يتوقف عمله داخل الهيئة حكماً.

تتم محاكمة رئيس الهيئة وأعضائها وفق أصول التأديب المطبقة على سائر القضاة. إلا أنه في هذه الحالة، يتولى النائب العام التمييزي أو من يفوضه وظيفة المفوض العام في هذه القضية لدى المجلس التأديبي، ويكون مخولاً بالطبع بالقرار الصادر عن مجلس التأديب وفق الأصول المحددة في المادة ١٢٨ من هذا القانون.

الباب السادس - المساعدون القضائيون

المادة ١٧٥

المساعدون القضائيون هم رؤساء الأقلام والكتبة والمباشرون في أقلام الدوائر القضائية ويحدد عددهم وفتاتهم وسلسلة درجاتهم ورواتبهم في جداول توضع بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استشارة مجلس القضاء الأعلى وهيئة الإشراف القضائي.

المادة ١٧٦

يتولى المساعدون القضائيون الأعمال القلمية المنصوص عليها في القانون وسائر الأعمال التي يتطلبها سير العمل في الدوائر القضائية وفي الإدارة المركزية في وزارة العدل.

المادة ١٧٧

يمارس رئيس القلم تجاه موظفي القلم صلاحيات رئيس الدائرة في الإدارات العامة.

المادة ١٧٨

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يبقى المساعدون القضائيون خاضعين لمجلس الخدمة المدنية.

المادة ١٧٩

يتم اختيار المساعدين القضائيين بنتيجة مباراة يحدد شروطها وزير العدل بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية ومجلس القضاء الأعلى وهيئة الإشراف القضائي، على أن يرأس اللجنة الفاحصة قاض عدلي أو إداري.

المادة ١٨٠

بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في نظام الموظفين، يشترط فيمن يتقدم للمباراة أن تتوفر فيه الشروط الخاصة بكل وظيفة وفقاً لما يلي:

مباشر: شهادة البكالوريا اللبنانية،

كاتب: الإجازة في الحقوق اللبنانية،

رئيس قلم: الإجازة في الحقوق اللبنانية وعلى أن تتوفر فيه في هذه الحالة ثلاث سنوات ممارسة فعلية لوظيفة كاتب.

يعين المرشحون الناجحون في المباراة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية واستطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى وهيئة الإشراف القضائي.

ويكون لوزير العدل أن يقرر إخضاعهم بعد تعيينهم لدورة تدريبية يحدد شروطها ويكلف معهد الدروس القضائية بإجرائها.

المادة ١٨١

ينقل المساعدون القضائيون الذين هم في الفئة الثالثة من مركز إلى آخر بقرار من وزير العدل بعد استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى وهيئة الإشراف القضائي.

وينقل سائر المساعدين القضائيين والموظفين الإداريين من الفتتين الرابعة والخامسة من مركز إلى آخر بقرار من المدير العام لوزارة العدل بعد استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى وهيئة الإشراف القضائي.

المادة ١٨٢

ينشأ مجلس تأديبي خاص بالمساعدين القضائيين يؤلف على الشكل التالي:

- قاض من الدرجة السادسة على الأقل رئيساً
- موظف من الفئة الثانية أو الثالثة في الإدارة المركزية لوزارة العدل عضواً
- رئيس قلم عضواً

يعين رئيس وعضوا المجلس التأديبي بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يعين في المرسوم ذاته رديف لكل من الرئيس والعضوين.

يقوم بوظيفة مفوض عام لدى المجلس أحد أعضاء هيئة الإشراف القضائي ينتدبه رئيس هذه الهيئة. وهو يمثل بهذه الصفة الحق العام في ما يتصل بمحاسبة المساعدين القضائيين.

تتخذ قرارات المجلس التأديبي بالأكثرية وتخضع للطعن أمام مجلس شوري الدولة عملاً بأحكام المادة ١١٧ من نظامه.

المادة ١٨٣

يطبق المجلس التأديبي أصول المحاكمات المنصوص عليها في نظام المجلس التأديبي للموظفين ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

يقضي المجلس التأديبي بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الموظفين العام.

المادة ١٨٤

يحال المساعد القضائي على المجلس التأديبي بقرار من مكتب هيئة الإشراف القضائي.

المادة ١٨٥

يطبق على المساعدين القضائيين نظام الموظفين العام في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ويخضعون مسلكياً للتفتيش القضائي.

وخلافاً لكل نص آخر، يستمر المساعدون القضائيون بالاستفادة من درجة كل سنتين رغم تجاوزهم القمة في رتبهم وفتتهم.

المادة ١٨٦

يعطى المباشرون المكلفون بالتبليغ تعويض انتقال تحدد شروطه ومقداره بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

يجري التكليف بقرار من وزير العدل بعد استشارة رئيس الدائرة القضائية التابع لها المباشر. بالإضافة إلى أعمال التبليغ، يتولى المباشرون الأعمال المادية التي يتطلبها سير العمل في الدوائر القضائية التابعين لها.

المادة ١٨٧

يطبق على الحجاب الذين يعملون في الدوائر القضائية والإدارة المركزية لوزارة العدل نظام الموظفين العام.

أحكام ختامية

المادة ١٨٨

تطبق على القضاة أنظمة الموظفين في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع مبادئ استقلال القضاء.

المادة ١٨٩

تستمر ولاية أعضاء مجلس القضاء الأعلى الحاليين حتى انتهائها. وفور نشر هذا القانون، يصبح رئيس معهد الدروس القضائية عضوا حكما فيه.

خلال مدة سنة من نشر هذا القانون، يتم استكمال أعضاء مجلس القضاء الأعلى من خلال ملء المناصب المستحدثة أو الشاغرة للمدة المتبقية من ولاية المجلس القائمة بتاريخ نشره. ولهذه الغاية، تعد مناصب مستحدثة الأعضاء المنتخبون على الوجه الآتي:

أ. عضو واحد من بين أعضاء غرف محكمة التمييز،

ب. عضوين من بين أعضاء غرف محاكم الاستئناف وقضاة التحقيق ورؤساء مجالس العمل التحكيمية،

ت. ثلاثة أعضاء من بين أعضاء محاكم الدرجة الأولى،

ث. أستاذين جامعيين منتخبين،

ج. محامين منتخبين.

وتجري انتخابات هؤلاء وفق الأصول المحددة في هذا القانون.

ولا يطبق شرط عدم التجديد إلا اعتباراً من نهاية ولاية أعضاء المجلس الجديد.

المادة ١٩٠

تلغى جميع الأحكام القانونية المخالفة أو غير المتوافقة مع أحكام هذا القانون. ويلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ الصادر في تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣، باستثناء المادتين ٧٦ و١٣١ منه واللتين تبقيان معمولاً بهما بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٩١

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ١٩٢

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة
لاقتراح قانون حول استقلال
القضاء العدلي وشفافيته

ينظم القضاء العدلي حالياً المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ الصادر في تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ وتعديلاته، وبخاصة التعديلات الحاصلين في ١٩٨٥ و ٢٠٠١. ومنذ وضع النص الأصلي للمرسوم الاشتراعي، شهد لبنان حروباً خارجية وداخلية عاصفة، مما انعكس سلباً على نظام الحكم السائد فيه وعلى مكانة القضاء واستقلاله فيه. وفي موازاة ذلك، تطورت معايير استقلال القضاء وتنظيمه بشكل كبير في المنظومة الدولية بحيث برزت وثائق مرجعية عدة كمبادئ أساسية بشأن استقلال القضاء والتي أقرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٩٨٥. كما شهدت هذه المعايير تطوراً لافتاً في أعمال مجلس أوروبا وفي قوانين الدول الأوروبية ومنها فرنسا وإيطاليا وبلجيكا وإسبانيا وألمانيا وفي عدد من الدول العربية، وبخاصة المغرب وتونس، تبعاً لتغيرات ٢٠١١. ومن هنا، وأمام حجم التحديات والاستحقاقات والتي تتطلب تعديلاً جذرياً للمرسوم الاشتراعي ٨٣/١٥٠، ارتأينا اقتراح نص جديد لقانون تنظيم القضاء العدلي. ونعرض هنا الأسباب الموجبة له تفصيلاً وهي الآتية:

الباب الأول - الأسباب الموجبة للمقترحات المتصلة بمجلس القضاء الأعلى

يشكل مجلس القضاء الأعلى من حيث أسباب إنشائه إحدى الضمانات الأساسية لاستقلال القضاء. فبفعل توليه الصلاحيات المتصلة بمسار القضاة المهني، يفترض أن يضمن هذا المجلس للقضاة استقلالهم عن السلطات السياسية وبشكل خاص السلطة التنفيذية. إلا أن تمكين المجلس من القيام بهذا الدور الهام يفرض ضمان استقلال أعضائه فضلاً عن ضمان شروط التشاركية والشفافية في إدارة شؤونه وتأمين موارد مالية وبشرية كافية. وانطلاقاً من ذلك، تتضمن الإقتراح الأفكار الآتية:

- الأسباب الموجبة للتعديلات المتصلة بتكوين مجلس القضاء الأعلى

- يتألف مجلس القضاء الأعلى وفق القانون الحالي من عشرة أعضاء، جلهم قضاة. وتعيّن السلطة التنفيذية ثمانية منهم مباشرة أو غير مباشرة، على الشكل الآتي:
- ثلاثة حكميون هم الرئيس الأول لمحكمة التمييز ويكون رئيساً لمجلس القضاء الأعلى والنائب العام التمييزي ورئيس هيئة التفتيش القضائي، وهم يعينون في مناصبهم تلك بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل. وتكون ولاية هؤلاء غير مقيدة بمدة محدودة، بحيث تبقى قائمة ما دامت صفاتهم قائمة.
- خمسة قضاة يعينون بناء على مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل، ويوقعه كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء. وهم يتكونون من رئيس غرفة محكمة تمييز وأحد القضاة العاملين في وزارة العدل ورئيسي غرفتين في محاكم الإستئناف ورئيس غرفة في إحدى المحاكم الابتدائية. وقد حُدّدت مدة ولايتهم بثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. إنما يمكن إعادة تعيينهم لاحقاً بعد انقضاء ولاية كاملة للمجلس من تاريخ انتهاء ولايتهم فيه.

بالمقابل، يقتصر عدد القضاة المنتخبين من بين أقرانهم على إثنين، وهما ينتخبان من بين رؤساء غرف محكمة التمييز من قبل أعضاء هذه المحكمة حصراً. ويلحظ أن اعتماد مبدأ انتخاب قضاة قد تم بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣٨٩ وذلك تنفيذاً لاتفاق الطائف الذي نص على انتخاب عدد من قضاة مجلس القضاء الأعلى من دون تحديده.

ويتعارض تكوين مجلس القضاء الأعلى على هذا الوجه مع المعايير الدولية لاستقلال القضاء، للأسباب الآتية:

- أنه لا يضم أي شخص من غير القضاة، على نحو يخشى معه تطور توجهات ذات بعد فتوي داخل القضاء،
- أنه يولي السلطة التنفيذية تعيين ٨ من أعضائه، غالباً ما يتم اختيارهم وفق قواعد المحاصصة الطائفية،
- أنه لا يولي القضاة العاملين في درجتي الاستئناف والبداية أي حق في انتخاب ممثلين عنهم في المجلس، علماً أن أعضائه يتم اختيارهم جميعاً من القضاة من درجات عالية ومن بين رؤساء الوحدات والغرف، فيما لا تمثل الدرجات الشبابية من القضاة ولا مستشارو غرف المحاكم،

يضاف إلى ذلك أنه لا توجد أي كوتا أو عرف بتعيين عدد من النساء في المجلس، علماً أن المرأة دخلت المجلس للمرة الأولى في ٢٠٠٦ وإن نسبة النساء تجاوزت ٤٧٪ من مجموع القضاة لتاريخه.

كما يتمتع الأعضاء الحكميون في القانون الحالي بنفوذ أكبر داخل المجلس من الأعضاء الآخرين، مما يؤدي عملياً إلى إضعاف التشاركية في اتخاذ قرارات المجلس. وهذا الأمر ينتج ليس فقط عن أهمية المسؤوليات المناطة بهؤلاء، ولكن أيضاً وبشكل خاص من كون ولاية الأعضاء الحكميين غير محدودة، فيما أن ولاية سائر الأعضاء هي ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

وعليه، تضمن مقترح القانون الأحكام الآتية:

إشراك غير القضاة في مجلس القضاء الأعلى:

يأتي هذا المقترح من وحي المعايير الدولية واسترشاداً بالقوانين المقارنة في أوروبا وعدد من دول المنطقة. فسبب وجود مجلس القضاء الأعلى هو أولاً ضمان استقلال القضاء وثانياً السهر على حسن أداء المرفق القضائي من خلال القرارات التي يتخذها في هذا الشأن أو ذاك. ومن هنا، تتجاوز المصالح المتعلقة عليه القضاء لتشمل المجتمع برمته. وفيما يتطلب هذا الأمر إشراك شرائح واسعة من المواطنين، فإن ثمة أهمية خاصة في إشراك ممثلين عن المهن القانونية والأكاديمية للإستفادة من خبراتهم في إغناء مقررات المجلس وتصويب توجهاته، وفي مقدمتهم المحامين والأساتذة الجامعيين في كليات الحقوق. ففيما يشكل المحامي المعاون والمراقب الأول للعمل القضائي، تشكل الجامعة المنبع الذي ينهل منه القضاء، سواء لضمان موارده البشرية أو معارفه. وقد يكون من المناسب في المرحلة الإنتقالية الأولى وبانتظار ترسيخ استقلال القضاء، أن ينحصر إشراك غير القضاة بهاتين الفئتين وأن يبقى عددهم محدوداً بالنسبة إلى مجموع أعضاء المجلس.

ويماناً لاستقلالية هؤلاء، يفضل أن يكونوا منتخبين غير معينين من المهن التي يمثلونها. فبخصوص اختيار المحامين، يكون التمثيل أكثر صحة في حال انتخابهم مباشرة من الجمعية العامة لكل من نقابتي المحامين في بيروت وفي لبنان الشمالي، بدل تعيينهم من قبل مجلسي هاتين النقابتين، وذلك على غرار التجربة التونسية. ويفضل في

غالبية أعضاء القضاة من قبلهم، الثاني، اعتماد نظام انتخاب يشجع على التحالفات العابرة للطوائف على صعيد الترشيح والانتخاب بحيث يضمن هذا النظام بناء ثقافة وأعراف انتخابية تتجاوب مع هذه الحساسيات بشكل شبه عفوي، والثالث، اعتماد نظام انتخاب من شأنه التطور ذاتيا على ضوء تراجع الانقسام الطائفي من دون تدخل من المشرع، والرابع، اعتماد ضوابط من شأنها معالجة أي انعكاسات سلبية قد تنتج عن العملية الانتخابية لجهة الحساسية الطائفية.

وإنطلاقاً من ذلك، يتضمن المقترح:

- اعتماد نظام انتخابي تتمثل فيه القضاة العاملون في مختلف درجات المحاكم (تميز، استئناف ودرجة أولى) بالتساوي على أساس ٣ أعضاء لكل درجة ومن دون أي تمييز بين رؤساء الغرف ومستشاريها،
- اعتماد نظام نسبي قائم على الترشيح على أساس لوائح،
- تحديد عدد أعضاء المجلس على نحو يضمن التوازن بين الطوائف على اختلافها، كأن يكون العدد مزدوجا وكافيا لتمثيل جميع الطوائف ضمن المعادلات السائدة في النظام اللبناني،
- إيجاد آلية ضامنة لإعادة التوازن إلى التركيبة القضائية في حال حصول إختلال فيه بنتيجة الإنتخابات، من خلال تمكين أعضاء المجلس المنتخبين والحكميين من تعيين عدد من القضاة بأكثرية الثلثين، من دون أن يكون للسلطة التنفيذية أي دور في ذلك.

في وجوب الحد من دور السلطة التنفيذية في اختيار أعضاء مجلس القضاء الأعلى:

بالطبع، يتحقق هذا الهدف جزئيا من خلال زيادة عدد القضاة المنتخبين من أندا هم أو إضافة أعضاء غير قضاة (أساتذة جامعة ومحامين) يتم اختيارهم من قبل أصحاب المهن التي يمارسونها.

بالمقابل، يترك للسلطة التنفيذية هامش لتعيين الأعضاء الحكميين وهم أربعة: الرئيس الأول لمحكمة التمييز، النائب العام التمييزي ورئيس هيئة التفتيش القضائي ورئيس معهد الدروس القضائية. وبذلك، يضيف المقترح عضوا رابعا هو رئيس معهد الدروس القضائية من باب الاعتراف بأهمية هذه المؤسسة التي يسعى المقترح إلى تعزيز استقلاليتها.

و ضمانا للشفافية والتشاركية في التعيينات، ينص المقترح على أن يتم تعيين هؤلاء من ضمن قوائم مقترحة من مجلس القضاء الأعلى تضم كل منها ثلاثة مرشحين، يتم اختيارهم على ضوء أصول شفافة للترشيح محددة في النص المقترح.

فضلا عن ذلك، يعتمد المقترح أصولا من شأنها الحؤول دون تعطيل عمل المجلس في حال تأخر تعيين الأعضاء الحكميين فيه، وذلك من خلال أحد القضاة المنتخبين نائبا للرئيس.

في وجوب الحد من نفوذ الأعضاء الحكيميين ضمانا لأجواء الديمقراطية والتشاركية داخل مجلس القضاء الأعلى:

في هذا المجال، يتضمن النص المقترح جعل ولاية الأعضاء الحكيميين محدودة زمنيا (أربع سنوات)، وهي مدة مساوية لمدة ولاية سائر أعضاء المجلس.

وكحصيلة لجميع ما تقدم، يقوم المقترح على الأفكار الجديدة الآتية:

- اعتماد نظام انتخابات نسبي على أساس لوائح مغلقة (٩ مرشحين كحد أقصى)،
- إشراك قضاة المحاكم في درجاتها المختلفة فضلا عن إشراك قضاة التحقيق ورؤساء مجالس العمل التحكيمية ترشيحا وانتخابا ضمن اللوائح المذكورة. ويستثنى قضاة النيابة العامة من الانتخابات على اعتبار أنهم ممثلون بالنائب العام التمييزي ضمن نظام يبقى خاضعا لمبادئ التراتبية،
- أن يكون عدد أعضاء كلا من محاكم البداية والإستئناف متساويا مع عدد أعضاء محكمة التمييز داخل المجلس (٣ منتخبين وقاض معين من كل درجة من درجات المحاكمة)،
- جعل اللوائح مكونة من مرشحين ينتمون إلى فئات ثلاث (أعضاء محاكم التمييز، أعضاء محاكم الإستئناف، أعضاء محاكم الدرجة الأولى)، على نحو يضمن تنوع التمثيل داخل كل طائفة على هذا الصعيد،
- أن تتمثل الآلية المعتمدة لإعادة التوازن في حال حصول أي اختلال فيه لجهة التمثيل بنتيجة الانتخابات في تمكين القضاة المنتخبين والحكيميين من اختيار ثلاثة قضاة بأكثرية ثلثي الأصوات،
- يضاف رئيس معهد الدروس القضائية كعضو حكومي إلى مجلس القضاء الأعلى، وذلك من باب ترسيخ أهمية المعهد في عمل المجلس،
- أن يعطى مجلس القضاء الأعلى دوراً في اختيار الأعضاء الحكيميين (رئيس مجلس القضاء الأعلى، النائب العام التمييزي، رئيس دروس المعهد القضائي، رئيس هيئة الإشراف القضائي)، من خلال اختيار ثلاثة مرشحين لكل منصب على أن يكون للحكومة حق تعيين القضاة في هذه المراكز من ضمن لوائح المرشحين،
- أن تحدد ولاية الأعضاء الحكيميين بأربع سنوات، على نحو يحد من نفوذهم ويضمن أجواء تفاعل أكثر ديمقراطية داخل المجلس،
- أن يكون العضو المنتخب من قضاة محكمة التمييز الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات نائبا للرئيس،
- أن ينتخب المحامون ممثلين عنهم، ممثلا عن كل نقابة (بيروت ولبنان الشمالي)، على أن يتم ذلك من قبل الجمعية العامة للمحامين وبمناسبة انعقادها لإجراء انتخابات مجلس النقابة،
- أن ينتخب الأساتذة المتفرغون في كليات الحقوق في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة إثنين منهما كعضوين في مجلس القضاء الأعلى.
- أن يراعى تمثيل الجنسين في المجلس.

- الأسباب الموجبة المتصلة بطبيعة مجلس القضاء الأعلى وآليات عمله وموارده

في هذا المجال، يقوم النص المقترح على الأفكار الآتية:

على صعيد طبيعة المجلس:

تم توضيح أنه هيئة إدارية ذات خصوصية، بالنظر إلى الوظيفة المناطة به بضمان استقلالية إحدى السلطات الثلاث.

على صعيد تنظيم عمل المجلس:

بالنظر إلى دوره في ضمان استقلال القضاء، يتعين على مجلس القضاء الأعلى التمتع بإمكانات كافية للقيام بهذا الدور. كما يفترض إحاطة أعماله بأعلى معايير الشفافية.

ومن أبرز المقترحات المقدمة في هذا المجال:

- تكليف المجلس وضع نظام داخلي وذلك على نحو يؤدي إلى تحديد الأدوار وتوزيعها داخل المجلس. ويلحظ أن المشرع كلف عددا من الهيئات المنشأة حديثا وضع أنظمة داخلية، آخرها الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة الإشراف على الانتخابات. كما أن عددا من القوانين الأجنبية الحديثة فوضت مجالس القضاء الأعلى أو ما يرادفها وضع أنظمة داخلية لها، ومنها القانون التونسي الصادر في ٢٨ نيسان/أفريل ٢٠١٦ والقانون المغربي الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦.
- تفعيل عمل أعضاء المجلس من خلال تقسيمهم على عدد من الهيئات التي تختص بممارسة عدد من الأعمال فيه، وبالأخص الأعمال التحضيرية لمقرراته، وخصوصا في مجال وضع مشاريع التشريعات والمناقشات القضائية،
- ضمان الشفافية من خلال إلزام المجلس بنشر جداول أعماله وقراراته مع أسبابها الموجبة وبالالتزام بقانون حق الوصول إلى المعلومات.

تعزيز الموارد البشرية والمالية:

في هذا المجال، تم التنصيص على أن يكون ٣ من أعضاء المجلس من بين القضاة المنتخبين والمعيّنين، متفرغين لسنة واحدة من ومدة ولايتهم، وذلك بالمداورة فيما بينهم. كما تضمن الإقتراح تشريعا لأمانة السر مع اقتراح تخصيصها بأمين سر متفرغ وبملاك خاص بها.

على صعيد الضمانات الأخلاقية لحسن سير عمل المجلس:

فضلا عن ذلك، عمد الإقتراح إلى تعزيز الضمانات الأخلاقية لأعضاء المجلس. وهذا ما يتحصل من تعديل نص القسم الذي يتعين على هؤلاء تأديته قبل ممارسة مهامهم، على نحو يشدد على مسؤوليتهم الأساسية في ضمان استقلالية القضاة، من دون أي تمييز أو محاباة أو تعسف.

على صعيد صلاحيات المجلس:

ذهب الإقتراح هنا في أربعة اتجاهات:

أولاً، التأكيد على أن صلاحيات المجلس تحدد بموجب نص تشريعي، كلما اتصلت بضمانات استقلال القضاء. وهذا الأمر ينفي إمكانية توسيع أي من هذه الصلاحيات بموجب مرسوم حكومي أو من باب أولى بموجب قرار داخلي للمجلس،

ثانياً، تحديد الصلاحيات بعبارات دقيقة مع تجنب استخدام عبارات مطاطة، على نحو يمنع توسيعها تبعاً للتوسع في تأويل مقاصدها وأبعادها،

ثالثاً، وضع ضوابط لممارسة بعض هذه الصلاحيات عند الإقتضاء. ومن هذا القبيل مثلاً، تفترض ممارسة بعض هذه الصلاحيات إشراك الجمعيات العمومية للقضاة أو جمعيات القضاة (في حال نشوئها) بطريقة أو بأخرى بها، كما هي الحال عند وضع مدونة للأخلاقيات القضائية أو النظر في المطالب الجماعية للقضاة. كما يقتضي ضبط صلاحيات أخرى، كصلاحية تلقي الشكاوى من المتقاضين منعا للتسرع في استعمالها. كما شمل الإقتراح تكريس حق القضاة بالطعن بجميع القرارات المتعلقة بالوضعيات الفردية. والأهم من ذلك، هو إحاطة الصلاحيات الممنوحة بمعايير واضحة وشفافة وموضوعية تخفيفاً من إمكانية التمييز والإستناب،

رابعاً، إضافة صلاحيات جديدة للمجلس، تمكيناً له من تطوير أدوات عمله في مجال حماية استقلال القضاء وأيضا في مجال ضمان حسن سير العمل القضائي. ومن أبرز الصلاحيات في هذا الخصوص، تحميله مسؤولية التعامل الإيجابي والملائم إزاء أي تدخل في أعمال القضاة، ووضع مدونة الأخلاقيات القضائية وشرعة حقوق المواطن القضائية. يضاف إلى ذلك تشريع إنشاء أمانة السر ومن ضمنها المكتب الإعلامي مع تحديد صلاحياته على نحو يتماشى مع دور المجلس ومهامه.

الباب الثاني - الأسباب الموجبة المتصلة بمقترحات تنظيم المحاكم والنيابات العامة

بمعاينة التنظيم الحالي والإشكاليات المتصلة به، أمكن ترتيب الإصلاحات الواجبة ضمن البنود الآتية:

- تحديد الأسس والمعايير التي يقوم عليها تنظيم المحاكم ومنها الأسس والمعايير التي يقوم عليها التوزيع الجغرافي للمحاكم والقضاة،
- كيفية تمكين القضاة من المشاركة في تنظيم المحاكم التي يعملون بها والأجهزة الواجب إنشاؤها،
- كيفية تعزيز استقلالية محاكم الاستئناف،
- تنظيم العلاقة بين الأجهزة داخل المحاكم وكيفية توزيع الاختصاصات العائدة للمحاكم في ما بينها،

- كيفية تعزيز شفافية محاكم الاستئناف،
- التوزيع الجغرافي للمحاكم والقضاة وكيفية تعديله.

-أولاً: تحديد الأسس والمعايير التي يقوم عليها التنظيم القضائي ومنها الأسس والمعايير التي يقوم عليها التوزيع الجغرافي للمحاكم والقضاة:

يخلو القانون الحالي من أي معايير لتنظيم المحاكم أو لأهدافه، مما يؤدي إلى توسيع هامش الإستنباط لدى الهيئات المختصة. وقد تضمنت بعض مشاريع القوانين الحديثة في المجال القضائي عرضاً للمبادئ والأسس التي يقوم عليها التنظيم القضائي، كما هي حال مشروع قانون تنظيم المحاكم في المغرب. وانطلاقاً من ذلك ومن التوجه إلى تعزيز المعايير الموضوعية في كل ما يتصل بتنظيم القضاء، حدد النص المقترح هدف تنظيم المحاكم (وهو إصدار الأحكام النهائية في أقرب وقت وبأقل كلفة وبأحسن جودة، وإلى تعزيز التعاون بين القضاة للوصول إلى هذه الغاية) ومجموعة من المبادئ التي يقوم عليها. ومن بين هذه المبادئ، إشراك القضاة في تنظيم شؤونهم ومبدأ القاضي الطبيعي ومبدأ تخصص القاضي ومبدأ الفصل بين سلطات التحقيق والملاحقة والحكم، ومبدأ التقاضي على درجتين، ومبدأ انتظام واستمرارية المرفق القضائي، ومبدأ المداورة بين القضاة ومبدأ تقرب المحكمة من المتقاضين، والمرونة في تقسيم المحاكم وتوزيعها لمواكبة الحاجات الاجتماعية، ومبدأ المساواة والإنماء المتوازن بين جميع المناطق، ومبدأ المساواة بين القضاة وعدالة توزيع العمل في ما بينهم.

-ثانياً: كيفية تأمين مشاركة القضاة في تنظيم المحاكم التي يعملون فيها:

في القانون الحالي، تنحصر المسؤولية في تنظيم المحاكم على رؤساء الأول لمحكمة الاستئناف وبدرجة أقل رؤساء الدوائر القضائية. وتقتصر مشاركة سائر القضاة حالياً من خلال الهيئات الاستشارية المنشأة بموجب قرار من مجلس القضاء الأعلى والمنتخبة من القضاة وفق فئاتهم.

وتمكيننا لتعزيز مشاركة القضاة في تنظيم المحاكم التي يعملون فيها، تضمن الاقتراح الفكريتين الآتيتين:

- إنشاء جمعية عمومية على صعيد محاكم الاستئناف، وذلك على غرار فرنسا والدول التي استمدت معالم التنظيم القضائي منها، وفي مقدمتها تونس والمغرب ومصر. فمن شأن هذه الجمعيات أن تسهم في تشريك القضاة في تنظيم المحاكم التي يعملون فيها وفي إنشاء روابط تضامن وتفاعل بين قضاة المحكمة الواحدة. وترتدي هذه الجمعيات أهمية مضافة في ظل غياب أي جمعيات قضائية. وهنا، برز تساؤل في تحديد أعضاء الجمعية: فهل تنشأ هذه الجمعيات حصراً على صعيد مراكز محاكم الاستئناف بحيث تضم جميع القضاة العاملين في إطارها، بما فيهم قضاة الدرجة الأولى؟ أم أننا ننشئ جمعية عمومية للقضاة العاملين في المحاكم الاستئنافية وجمعية أخرى لمحكمة الدرجة الأولى؟ ثم، هل تضم هذه الجمعيات القضاة فقط أم أيضاً المساعدين القضائيين؟ ويرى النص المقترح أن من المفيد حالياً وفي ظل نقص ثقافة التشاركية في تنظيم المحاكم وصغر المحاكم نسبياً، أن تنشأ هذه الجمعيات على صعيد مراكز المحافظات ومن القضاة حصراً، على أن يعاد النظر في ذلك بعد فترة من التجربة.

• تشريع الهيئات الإستشارية المنتخبة من القضاة وفق فئاتهم، لتشكّل مع الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمثابة مكتب مصغر ذات طابع تمثيلي. وتشريع هذا الأمر يهدف إلى الاستفادة من التجربة التي أطلقها مجلس القضاء الأعلى في ٢٠١٣ مع إعطائها سندا تشريعيًا. وقد أعاد الاقتراح النظر في تقسيم فئات القضاة لأسباب عدة: أولاً، لصغر غالبية المحاكم، مما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى تذكية المرشحين، ثانياً، لوجوب تعزيز مشاعر المساواة بين رؤساء الغرف ومستشاريها بحيث يتشاركون في انتخاب ممثلين عنهم. ومن هنا، باتت الفئات الثلاثة للقضاة المنتخبين هي أعضاء محاكم الدرجة الاستئنافية وأعضاء محاكم الدرجة الأولى وأخيراً فئة النواب العامين وقضاة التحقيق.

• تكريس مفهوم الدوائر القضائية الوارد في القانون الحالي، مع تعزيز مسؤوليات رؤساء الدوائر وخصوصاً لجهة تكليفهم بوضع تقرير سنوي عن أعمال الدائرة التي يرأسونها، وذلك بهدف تعزيز الشفافية داخلها ومساعدة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف من إنجاز تقرير سنوي شامل عن عمل محكمة الاستئناف.

فضلاً عن ذلك، تضمن الاقتراح إنشاء جمعية عمومية على صعيد محكمة التمييز.

-ثالثاً: تعزيز استقلالية المحاكم المالية والإدارية:

يسعى الاقتراح إلى تعزيز الاستقلالية من خلال ثلاثة أنواع من التدابير:

تعزيز الاستقلالية المالية للمحكمة:

في هذا المجال، تضمن الاقتراح تعميماً للاستقلالية المعطاة لمحكمة التمييز بحيث يستفيد منها كل من محاكم الاستئناف، بحيث يكون لها ميزانية خاصة، ويكون لرئيسها حق الصرف بشأنها من دون ضرورة العودة إلى وزارة العدل في كل ما تحتاج إليه المحكمة من نفقات تشغيلية أو سواه.

تمكين المحاكم من حسم شؤونها داخلياً، في ما عدا المسائل التي تفترض من حيث طبيعتها التنسيق مع مراجع من خارج المحكمة المعنية:

الأمر الذي يقتضي حسمها داخلياً، هي التي تتصل بشؤون المحاكم حصراً من دون أن تستدعي تخصيص موارد مالية أو بشرية إضافية، كما هي حال وضع آليات لتوزيع الملفات والمناوبة خلال العطلة القضائية.

بالمقابل، ثمة مسائل تفترض التنسيق مع هيئات أخرى، كالمسائل الآتية:

• المسائل التي تحتاج إلى تأمين موارد بشرية إضافية، كزيادة عدد المحاكم أو القضاة العاملين في إطار المحكمة أو تعيين أمين سر للمحكمة. وهذا الأمر يفترض إشراك المراجع المختصة، التي تكون أحياناً وزير العدل وأحياناً أخرى مجلس القضاء الأعلى،

• المسائل التي تحتاج إلى تنسيق مع محاكم أخرى: كانتداب أحد قضاة المحكمة للقيام بمهمة قضائية خارج إطارها، أو انتداب أحد القضاة العاملين في إطار محكمة أخرى للعمل في المحكمة المعنية،

- المسائل التي قد تؤدي عمليا إلى تعديل قرارات صادرة عن مراجع أخرى، كأن ينتدب قاض إلى وظيفة قضائية غير وظيفته الأساسية لفترة طويلة (أكثر من ثلاثة أشهر)، على نحو قد يستتبع عمليا إنقاص قدراته لخدمة مهمته الأساسية التي عين فيها بموجب مرسوم التشكيلات القضائية،
- المسائل التي تتطلب ضمانات أكبر ضد أي تعسف في استخدام السلطة بالنظر إلى خطورتها. في هذه الحالة، يصدر القرار بموافقة مجلس القضاء الأعلى كما هي حال توزيع الأعمال بين غرف محاكم الاستئناف والتمييز. بالمقابل، يدخل توزيع الأعمال في محاكم الدرجة الأولى ضمن صلاحية الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

تعزيز السلطة الإدارية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف:

يتم هذا الأمر أيضا من خلال إعطاء الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف نفس صلاحيات رئيس محكمة التمييز المكرسة في القانون الحالي. وهي تتضمن صلاحيات الوزير في كل ما يتصل بالقرارات الإدارية والمالية المتصلة بمحكمة الاستئناف.

تخصيص موارد بشرية لتنظيم المحكمة:

يسعى الاقتراح إلى تأمين ذلك من خلال تخصيص أمين سر لكل رئيس أول لمحكمة الاستئناف، على أن يكون أمين السر المذكور من بين فئة رؤساء الأقسام.

رابعاً: تنظيم العلاقة بين الأجهزة داخل المحاكم وكيفية توزيع الاختصاصات العائدة للمحاكم في ما بينها:

هنا، يوزع الاقتراح الاختصاصات على النحو الآتي:

- الهيئات الاستشارية تتولى بشكل عام الأعمال التحضيرية أو الإعدادية،
- الجمعيات العمومية تتولى وضع المعايير العامة لتنظيم المحاكم كالمعايير التي يتم على أساسها توزيع الملفات. كما تعطي الصفة التمثيلية من خلال انتخاب الهيئات الاستشارية ضمن الفئات المشار إليها أعلاه. في ما خلا ذلك، يكون لها سلطة الرقابة على حسن إدارة المحاكم ودور استشاري في التدابير الهامة المتصلة بشؤون المحكمة.
- الرؤساء الأول للمحاكم يتخذون التدابير التي تترتب عليها نتائج فردية على القضاة كتوزيع الأعمال أو تنظيم مواعيد الجلسات أو المناوبات خلال العطل القضائية، بعد استشارة الجمعيات العمومية. كما يتخذون قرارات الانتداب لضمان استمرارية عمل المحاكم. ويضع هؤلاء تقريرا سنويا عن أعمال المحكمة، تضم إليها التقارير الصادرة عن رؤساء الدوائر القضائية المختلفة. وفيما يستمد تعزيز صلاحيات رؤساء المحاكم أهميته في ضمان فعاليتها وحسن سير العمل فيها، فإنه يقتضي بالمقابل إحاطته بضوابط تحول دون التعسف في استخدام هذه الصلاحيات. ومن الضوابط الممكنة على هذا الصعيد، وضع حد أقصى لفترة الإنتدابات أو لعدددها، على أن

يتعين الحصول على موافقة من مجلس القضاء الأعلى في حال تجاوز هذه الفترة. كما تضمن الاقتراح إلغاء للمادة التي تسمح لرئيس محكمة التمييز ترأس أي من غرفها، وذلك صونا لاستقلال هذه الغرف.

-خامسا: تعزيز شفافية محاكم الاستئناف:

تبعاً لزيادة مسؤوليات محاكم الاستئناف، يقتضي تعزيز شفافيتها من خلال تكليف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وضع تقرير سنوي لها، على أن يسلمه كل من رؤساء الدوائر التابعة للمحكمة تقريراً سنوياً عن دوائريهم. ويقتضي نشر التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني للمحكمة، وإلا في حال عدم وجوده على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى.

-سادسا: أحكام خاصة بالنيابات العامة:

في هذا المجال، سعى النص المقترح إلى التوفيق بين هرمية النيابة العامة واستقلالية القضاة العاملين فيها، ولا سيما فيما يتصل بإمكانية توجيه تعليمات عامة أو خاصة.

فعلى صعيد التعليمات العامة، تم استحداث هيئة مشتركة مكونة من النائب العام التمييزي والنواب العاملين الاستثنائيين لوضعها وعلى أن يتم نشرها وتمكين أعضاء النيابة العامة من تقديم ملاحظات بشأنها وتمكين كل ذي صفة من تقديم مراجعة طعن عليها.

وعلى صعيد التعليمات الخاصة والتي أبقيت من صلاحية النائب العام التمييزي، فقد أوجب المقترح أن تكون قانونية وخطية ومعللة وأن توجه إلى عضو النيابة العامة المعني من خلال رئيسه التسلسلي ضماناً لقانونيتها وأن تودع صورة عنها في ملف القضية المتصلة بها.

-سابعا: جداول المحاكم:

بخصوص جداول المحاكم الآيلة إلى تحديد عدد القضاة والمحاكم وكيفية توزيعها جغرافياً، يعتمد الاقتراح على الأفكار الآتية:

- أن يتضمن الجدول الوظائف القضائية التي لا تشملها الجداول الحالية، كالوظائف القضائية في المحاكم المتخصصة،
- أن يتم وضعها بموجب مرسوم يصدر خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون الجديد وعلى أن تبقى الجداول المعمول بها حالياً سارية المفعول إلى ذلك الحين،
- أن تعتمد مرونة أكبر في تعديل الجداول عند الحاجة. ففيما عدا التعديلات الآيلة إلى زيادة أو إلغاء محاكم، أو إلى زيادة عدد ملاك القضاة، يتم تعديل الجداول بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى واستشارة رؤساء محاكم الاستئناف.

الباب الثالث: الأسباب الموجبة المتصلة بوضعيات القضاة العدليين ومساراتهم المهنية

-الأسباب الموجبة لتعريف استقلالية القاضي وضماناته

يخلو النص الحالي من أي تعريف لمبدأ استقلال القاضي أو الوظيفة المرجوة منه. وفي هذا الخصوص، عمد النص المقترح إلى تحديد الغاية من الاستقلال على أنها ضمانات لحقوق المتقاضين وحيرياتهم، وعلى أنها تشمل ليس الاستقلال الفعلي فحسب بل أيضا الاستقلال الظاهري، وليس فقط الاستقلال المؤسسي ولكن الاستقلال الفردي أيضا.

-الأسباب الموجبة للمقترحات المتصلة بالدخول إلى القضاء

طرق الدخول إلى القضاء

يحدد القانون الحالي طرقا عدة للدخول إلى القضاء هي الآتية:

- دخول من خلال معهد الدروس القضائية، للفائزين في مباراة الدخول إليه، وذلك تبعا لتدرجهم ثلاث سنوات فيه وإعلان أهليتهم من قبل مجلس القضاء الأعلى. وتثبت المعطيات المتوفرة أن نتائج مباريات الدخول إلى معهد الدروس القضائية تبقى الأقل تأثرا بالاعتبارات الطائفية والجنديرية في الفترة الممتدة من ١٩٩٠ حتى ٢٠١٤. كما أن هذه المباريات أسهمت في تعيين أكثر من ٨٠٪ من القضاة الأصليين في الفترة الممتدة من ١٩٩١ حتى ٢٠١٤.
 - دخول من خلال معهد الدروس القضائية، لمن يعينهم مجلس القضاء الأعلى على أساس حيازتهم على دكتوراه دولة، وذلك تبعا لتدرجهم ثلاث سنوات في المعهد وإعلان أهليتهم من قبل مجلس القضاء الأعلى. وتثبت المعطيات المتوفرة ارتفاع التأثيرات الطائفية والجنديرية في تطبيق آلية التعيين هذه.
 - دخول مباشر، لأصحاب خبرة في المحاماة أو في المؤسسات والإدارات العامة، ومن دون المرور بمعهد الدروس القضائية. ويتم هذا الأمر بموجب مباراة تجرى لهم خصيصا ويعين الفائزون بنتيجتها بالدرجة الأولى، أي بالدرجة نفسها التي يعين فيها خريجو معهد الدروس القضائية. ومن دون التقليل من كفاءة هؤلاء، فإن هذه التعيينات اقتصررت عموما على المحامين الشباب وعلى عدد قليل من الموظفين والمساعدين القضائيين والضباط (٩) بحيث أن رواتب القضاة (وخاصة القضاة من الدرجة الأولى) تبقى غير كافية لاستقطاب المحامين من ذوي الخبرة. وتفيد المعلومات أن المباريات المنظمة لهؤلاء لا تؤدي إلى إثبات مؤهلات مختلفة عن المؤهلات التي يتعين على المرشحين للدخول إلى المعهد إثباتها، مما يجيز طرح تساؤل حول مدى ملاءمة مباشرة هؤلاء العمل القضائي فورا من دون القيام بأي دورة داخل المعهد.
- ولا يحدد القانون أي نسب ملزمة عند إجراء التعيينات لأي من الفئات المذكورة أعلاه.

وانطلاقا مما تقدم، ومع الإبقاء على تعدد طرق الدخول إلى القضاء، تضمن النص المقترح البنود الآتية:

بخصوص مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية:

بالتدقيق في نتائج مباريات الدخول إلى المعهد، تبين أنها مثلت نموذجا ناجحا لجهة حياديتها، أحيانا في أسوأ الظروف السياسية، وذلك بالمقارنة مع سائر طرق الدخول إلى القضاء والتي غالبا ما استخدمت لإعادة التوازن الطائفي والجندي. وانطلاقا من ذلك، شدد النص المقترح على إبقاء هذه الطريقة كطريقة أساسية للدخول إلى القضاء، مع وضع حدود قصوى لتعيين قضاة وفق الآليات الأخرى. ومن الأسباب الموجبة الأخرى، إشعار غالبية القضاة بوحدة مسارهم المهني فضلا عن أهمية المعهد كمكان يبني فيه القضاة المتدرجون أوامر التواصل والصداقة في ما بينهم ويغرفون فيه المعرفة من أجيال القضاة التي سبقتهم على نحو يعزز لديهم الشعور بالالتزام بمشروع مشترك. ويمكن في فترة لاحقة إعادة النظر في هذا الاقتراح في حال اكتساب الهيئات القضائية مزيدا من المصداقية في حسن اختيار المرشحين على أساس الكفاءة والنزاهة ونشوء مساحات أخرى ضامنة لتطوير أوامر التواصل والصداقة بين القضاة وفي حال تطور الانفتاح والتواصل بين القضاء والمهن القضائية الأخرى فضلا عن تطور الخبرات المهنية في الجامعة أو المحاماة أو الوظيفة العامة.

بخصوص التعيين من بين حملة شهادة الدكتوراه:

في هذا الخصوص، ربط النص المقترح تعيين قضاة متدرجين من بين الحائزين على شهادة دكتوراه، بإمكانية اعتماد آلية لتقييم الأهمية العلمية لرسائل الدكتوراه. ويقتضي في هذه الحالة إعفاء الحائزين على شهادة الدكتوراه من العلوم النظرية في المعهد والاكتماء بدورة تأهيلية وخاصة في المجال العملي (التطبيقي) تستمر سنة ونصف.

بخصوص التعيين من بين أصحاب الخبرة:

في هذا الخصوص، وبهدف جذب المحامين من ذوي الخبرات الطويلة والأساتذة الجامعيين، اعتمد النص آليتين مختلفتين لتعيين القضاة الأصليين من بين أصحاب الخبرة:

- الآلية الأولى تستخدم لاجتذاب المساعدين القضائيين الراغبين بالتطور مهنيا وأساتذة الجامعة والمحامين الشباب نسبيا الذين يرغبون بالانتقال إلى القضاء، وهي تعتمد على المباراة ويعين الفائزون فيها في الدرجة الأولى. فهذه الآلية تسمح باجتذاب هؤلاء إلى العمل القضائي،
- الآلية الثانية تستخدم لاجتذاب المحامين والأساتذة من أصحاب الخبرة الطويلة نسبيا وذلك ضمانا لاستثمار خبراتهم ومعارفهم في تطوير العمل القضائي. من هنا، نص الاقتراح على تعيين هؤلاء في الدرجة السادسة، على نحو يمكنهم من الالتحاق بالغرف الاستئنافية والتمييزية. وفيما يصعب اجتذاب الأشخاص من ذوي الخبرات الطويلة إلى القضاء في حال تعيين عليهم خوض مباراة، فإن ضمان المساواة أمام القانون واتقاء الانتقائية والمحسوبية يفرضان اعتماد عدد من الأحكام الضامنة. ومن الأفكار التي يقدمها الاقتراح في هذا الخصوص:

- اشتراط أن يكون ترشح هؤلاء مدعوما بترشيحهم من هيئات مدنية أو جامعية،
- الحؤول دون توليهم مسؤوليات قضائية وبخاصة في النيابة العامة وقضاء التحقيق طوال العشر سنوات الأولى بعد تعيينهم، وذلك اتقاء لتعيينات "الخط العسكري" بهدف استغلال نفوذ ما،

- إخضاعهم لمقابلة مع لجنة خاصة يعينها مجلس القضاء الأعلى،

- وضع نسبة قصوى لتعيين قضاة بهذه الطريقة لا تتجاوز 5% من مجموع عدد القضاة الأصليين من الدرجة السادسة العاملين بتاريخ التعيين.

ويضع النص المقترح في هذا الخصوص ضوابط قانونية من شأنها إثبات توفر الفائزين في مباريات الدخول إلى القضاء على المؤهلات المناسبة. وهذا الأمر يعني وجوب إخضاع مباراة التعيين كقاض أصيل في الدرجة الأولى لشروط أكثر صرامة من المباراة للدخول إلى المعهد، على اعتبار أنه يتعين على القاضي الأصيل في الدرجة الأولى التمتع بخبرة ومؤهلات علمية أعلى من خبرة ومؤهلات القاضي المتدرج.

كما أنه يفرض إجراء دورة تأهيلية في المجال العملي لا تقل عن ثلاثة أشهر للفائزين في مباراة التعيين كقضاة في الدرجة الأولى من بين أصحاب الخبرة.

إجراء مباريات دورية للدخول إلى المعهد إلى حين ملء الشغور

يصل الشغور في المناصب القضائية إلى ما يزيد عن ٢٠٠ قاضيا. ورغم ذلك، وفيما نلاحظ انتظاما في إجراء دورات لدخول معهد الدروس القضائية في فترة ١٩٩١-٢٠٠٥ سنويا، فإن الأزمة السياسية عطلت هذه الدورات في فترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ وأثرت على انتظام الدعوة إليها بعد ذلك. كما أن القانون الحالي يترك لوزير العدل تحديد عدد الفائزين المراد تعيينهم في كل دورة بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى. وعدا عن أن هذا الأمر يعيق إمكانية ملء الشغور، فإنه يؤدي إلى حرمان عدد كبير من خريجي الجامعات من إمكانية الترشح لدورات تجري خلال السنة اللاحقة لتخرجهم. وانطلاقا من ذلك، تضمن الاقتراح الضوابط القانونية الآتية:

- إلزام الهيئات المعنية بتنظيم مباراة لدخول المعهد سنويا، وذلك تيمنا بقانون تنظيم القضاء العدلي في ١٩٦١،
- تحديد عدد الأشخاص المراد تعيينهم على أساس معادلة قانونية مرتبطة بالشغور الحاصل في الملاك القضائي، وإلى حين ملء هذا الشغور. فإلى حين ملء الشغور في ملاك القضاء وفق الجداول المرفقة بالقانون، يحدّد مجلس القضاء الأعلى عدد القضاة المتدرجين المراد تعيينهم بين ٥ و ١٠% من القضاة الأصليين العاملين بتاريخ الدعوة للمباراة.

اللجنة الفاحصة

تتكون اللجان الفاحصة حاليا من قضاة يعينهم مجلس القضاء الأعلى من دون أي ضوابط قانونية. ومن شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى تعيين قضاة لا تتوفر لديهم بالضرورة مؤهلات لتقييم المرشحين بشكل جيد. ومن هنا، يتضمن الاقتراح نصوصا بتعيين أكاديميين إلى جانب القضاة في اللجان الفاحصة، مع وضع معايير ملزمة لاختيار هؤلاء.

في شروط الترشح للمباراة

أدخل النص المقترح مادة من شأنها تمكين الأشخاص المعوقين من دخول معهد الدروس القضائية، وذلك بالتوافق مع قانون حقوق المعوقين رقم ٢٢٠/٢٠٠٠ الصادر في ٨ حزيران ٢٠٠٠، وذلك من خلال أخذ الإمكانات المتوفرة لتجاوز الإعاقة.

حيادية المباراة

تؤكد أرقام نشرها معهد الدروس القضائية أن نسبة عالية من المرشحين يتم استبعادهم عن خوض المباراة الخطية، على أساس معطيات غير موضوعية، قد تكون نتجت عن التقارير الأمنية أو عن آراء خاصة لمجلس القضاء الأعلى حول المواصفات الضرورية للقاضي. ومن شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى استبعاد فئات لأسباب تتصل بنسبه أو سلوكياته أو معتقداته الشخصية أو لباسه أو لأي سبب يخرج عن المألوف... علما أنه سبق أن استخدم مجلس القضاء الأعلى هذه الصلاحية الاستثنائية لاستبعاد جميع المرشحات عن خوض المباراة الخطية في دورة ١٩٩٣-١٩٩٤. وما يزيد من هذه المخاوف هي البيانات التي يطلب من المرشح ملؤها بما تتضمنه من معطيات شخصية حول المرشح أو أفراد عائلته لا تتصل بشكل من الأشكال بمتطلبات الوظيفة القضائية، فضلا عن تنظيم تقارير أمنية بشأن المرشحين. كما أن من شأن وضع علامة لاختبارات الشفهي أن تسمح للمشرفين على المباريات التحكم بالنتائج وتاليا بزيادة هامش التدخل في التعيينات. وانطلاقا من ذلك، وضمانا لحيادية المباراة، تضمن الاقتراح الأفكار الآتية:

- وضع نصوص قانونية تمنع دعوة المرشح إلى الكشف عن بيانات شخصية غير مبررة بمقتضيات الوظيفة.
- إلغاء المواد التي تسمح باستبعاد مرشحين على أساس معايير غير موضوعية،
- أن يبقى الاختبار الخطي هو القاعدة، وألا تزيد نسبة علامة الاختبار الشفهي من مجموع العلامة عن نسبة معينة وأن يعتمد الاختبار الشفهي للمرشحين، فقط بالنسبة إلى المؤهلات التي لا يجري بشأنها اختبار خطي والتي يكون فيها الاختبار الشفهي الأكثر ملاءمة لتقييمها.

اللغة الأجنبية

يشكل إتقان اللغة الأجنبية حاليا شرطا تأهيليا. وتختلف الآراء في ما إذا كان يقتضي التساهل أو التشدد في هذا المجال. فالداعون إلى التساهل يرون أن من شأن ذلك أن يعزز حظوظ خريجي الجامعات الخاصة ولا سيما في حال رفع العلامة التأهيلية، فيما الداعون إلى التشدد يرون أن إتقان اللغة الأجنبية هو شرط أساسي للوظيفة القضائية التي تتطلب اطلاعا على المراجع الأجنبية.

انطلاقا من ذلك، تضمن المقترح الأمور الآتية:

- إلغاء الشرط التأهيلي لإتقان اللغات الأجنبية،
- على أن يترك الأمر للجنة الفاحصة لجهة إعطاء علامات إضافية للذي يتقن لغة أجنبية أو أكثر من مجموع العلامة، من دون حصر معرفة اللغة الأجنبية بالفرنسية والإنكليزية.

تعيين الفائزين في المباراة من دون تأخر

تم تأخير تعيين الفائزين في مباراة الدخول إلى المعهد قضاة متدرجين لأكثر من سنة. وقد بقي هؤلاء خلال هذه الفترة في حالة من القلق وخصوصا في ظل الأنباء عن وجود ممانعة أمام تعيينهم على خلفية التفاوت في توزيع الفائزين طائفا.

وعليه، تضمن الاقتراح إلزاماً بإصدار مرسوم بتعيين الفائزين في المباريات خلال شهر واحد من إعلان نتائج المباراة، وذلك تحصيناً لحقوقهم وتأميناً لموارد قضائية جديدة.

تنظيم طرق طعن

يحصن القانون الحالي جميع القرارات المتصلة بالدخول إلى القضاء، سواء اتصلت بقبول الترشيح أو بنتائج المباراة أو بإعلان الأهلية أو عدما من أي مراجعة قضائية. ومن شأن هذا الأمر أن يولي مجلس القضاء الأعلى صلاحية استنسابية عارمة وأن يحرم المتضررين من هذه القرارات من إمكانية الطعن فيها وأن يسهل بالنتيجة انتهاك مبدأ المساواة تبعاً لانتهاك حق التقاضي. وانطلاقاً من ذلك، وضع المقترح نصوصاً ضامنة لشفافية هذه القرارات، كما نظم المراجعة الإدارية والطعن القضائي بشأنها.

إضافة أسباب إنشاء ملف خاص لكل قاض

فور تعيين القاضي الأصيل، يفتح له ملف تودع فيه جميع المعلومات المهنية المتصلة به، وذلك بهدف مواكبة أداء المهني واستخراج معطيات موضوعية عنه. وضماناً للقاضي، يمنع إيداع الملف أي معطيات تتصل بحياته الخاصة أو بتوجهاته الفكرية أو السياسية أو الدينية.

- الأسباب الموجبة للتشكيكات والمناقلات

تعدّ مسألة التشكيكات والمناقلات القضائية (أدناه التشكيكات للإختصار) إحدى أهم المسائل تأثيراً في استقلالية القضاء.

وعلى الرغم من تضمين المادة ٢٠ من الدستور بالصيغة الفرنسية عبارة "ضمانة بعدم نقل القاضي إلا برضاه" *garantie d'inamovibilité*، فإن المشرع اللبناني تجاوز هذه الضمانة ليحصر حماية القاضي في الدور المعطى لمجلس القضاء الأعلى في عملية وضع مشروع التشكيكات والمناقلات القضائية. وعلى الرغم من تعديل المادة ٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي في سنة ٢٠٠١، لمنح مجلس القضاء الأعلى إمكانية حسم مشروع التشكيكات والمناقلات القضائية بأكثرية ٧ من ١٠، فإنه سرعان ما تبين أن هذا التعديل غير مجدٍ بفعل مجموعة من العوامل. ومن هذه العوامل صعوبة الحصول على هذه الأكثرية بفعل تعيين ٨ من أعضاء المجلس من قبل السلطة التنفيذية وارتباط صدور التشكيكات بصدور مرسوم يوقعه رئيساً الجمهورية والحكومة والوزراء المختصون. وقد أدى هذا الأمر في أحيان كثيرة إلى إعطاء ما يشبه حق الفيتو لقوى سياسية عدة لوقف مشروع التشكيكات القضائية أو لربط موافقتها عليه بالإذعان لمطالبها بتعيين قضاة مقربين منها في هذا المنصب أو ذلك. وقد أدى ذلك إلى تعطيل التشكيكات القضائية لفترات طويلة مع ما يستتبع ذلك من إبقاء مراكز هامة شاغرة ومن تأخير لتعيين القضاة خريجي معهد الدروس القضائية أو الناجحين في مباراة من خارج المعهد. والأخطر من ذلك أنه أدى إلى ربط نجاح المجلس بمدى مرونته مع مطالب القوى السياسية، والأخطر إلى ربط نجاح القاضي المهني بمدى قربيه من القوى السياسية على حساب الأخلاقيات القضائية التي تفرض على القاضي الالتزام بمبدأي الاستقلالية والحياد.

وما فاقم من ذلك هو غياب المعايير الموضوعية الآيلة إلى تقييم عمل القاضي أو قدرته على إشغال هذا المنصب أو ذلك وما يستتبعها لجهة حرمان القاضي من إمكانية الطعن بمرسوم التشكيكات والمناقلات الخاصة به.

كما يلحظ تنامي الإعتبارات الطائفية في توزيع المراكز القضائية، وبخاصة العليا أو الحساسة منها، أي مراكز قضاة التحقيق والنيابات العامة، فضلا عن المناصب العليا في المحاكم الناطرة في الميدان الجزائي، علما أن الأمر لم يقتصر على تطبيق معادلات طائفية معينة، بل أخذ طابع حفظ بعض المناصب للطوائف، وذلك خلافا لما نصت عليه المادة ٩٥ من الدستور.

وعلى الرغم من تجاوز النساء القاضيات نسبة ٤٧٪ من مجموع القضاة، فإن المسؤوليات الأساسية تبقى موزعة بشكل غير منصف بين الجنسين، فضلا عن عدم رغبة عدد كبير من القضاة في العمل في المحاكم البعيدة عن العاصمة، مما يؤدي أحيانا إلى الإخلال في حسن سير العمل في هذه المحاكم.

وعليه، يسعى هذا المقترح إلى معالجة ثلاثة أنواع من الإشكاليات: الإشكاليات المتصلة بضمانات الإستقلالية الملازمة لشخص القاضي ومن أبرزها مبدأ عدم نقل القاضي إلا برضاه وغياب المعايير الموضوعية وحق القاضي بالطعن، والإشكاليات المتصلة بصلاحيه وضع مشروع التشكيلات وإقراره في ظل التجاذبات السياسية والتدخلات السياسية في القضاء، وأخيراً إشكاليات ذات طابع إجتماعي في ظل المسائل المطروحة طائفيًا وجندريا ومناطقيا.

ومن أهم البنود الذي يتضمنها هذا المقترح، الآتية:

تكريس مبدأ عدم نقل القاضي إلا برضاه

وقد تم تكريسه صراحة بما يتصل بقضاة الحكم، مع اعتماد استثناءات على هذا المبدأ وإحاطة الاستثناءات بضمانات تمنع المس بجوهر المبدأ.

ومن الإستثناءات النقل الحاصل تبعا لصدور حكم تأديبي. وقد اشترطنا في هذه الحالة أن يتم النقل داخل المنطقة الجغرافية نفسها ضمنا للمساواة بين المناطق، إلا إذا رأى المجلس التأديبي وجوب النقل لاعتبارات تتصل بحسن سير المرفق العام للعدالة.

كما من الاستثناءات، تلبية حاجات المرفق العام للعدالة الناجمة عن شغور منصب معين أو إعادة هيكلة عامة للمحاكم. ومنعنا للتعسف، أحطنا هذا الإستثناء بضمانات عدة، من أبرزها ألا يتجاوز النقل خلافا لرضى القاضي مدة السنة وهي قابلة للتجديد مرة واحدة، وألا يعتبر عنصر الشغور متوفرا إلا في حال امتناع أي من القضاة عن الإعلان عن رغبته بإشغال المنصب المذكور. ومن الضمانات الأخرى، أخذ المسافة بين محل السكن ومحل المحكمة المراد نقل القاضي إليها بعين الإعتبار فضلا عن أسبقيات نقل القاضي من دون رضاه عملا بمبدأ المساواة بين القضاة. ومن الضمانات الأخرى اشتراط وجود قرار معلل من مجلس القضاء الأعلى بالموافقة على النقل، وتضمين أي مشروع مناقلات إشارة صريحة إلى كيفية حصول النقل وتحديد في ما اذا تم برضى القاضي أو من دون رضاه. كما نص المقترح على أن القرار يسري بعد شهرين وذلك منعا لأي ربط بين قرار النقل وإجراء قضائي معين.

أما الاستثناء الثالث، فهو يتصل بتكريس مبدأ المداورة حيث يصبح النقل واجبا على القاضي بعد سبع سنوات من إشغاله منصبا معينًا. وتستند هذه القاعدة على مبدأ المداورة بين القضاة - والذي هو من مبادئ تنظيم المحاكم بحسب المقترح - تمكيننا لهم من تطوير معارفهم في الاختصاصات المختلفة ودراة لنشوء مواقع نفوذ داخل المحاكم. ولا يستثنى من ذلك إلا رؤساء غرف التمييز طالما أنهم بلغوا القمة القضائية ولم يعد من الممكن إحداث أي تطور في مساهمهم المهني القضائي. وقد تم ربط هذا الإستثناء بضمانة مفادها عدم جواز نقله خارج المنطقة

الجغرافية أو إلى مركز يمكن إشغاله من قضاة يتمتعون بدرجات أدنى من الدرجة الأدنى المطلوبة لإشغال مركزه، من دون رضاه.

تعزيز الشفافية والمعايير الموضوعية في وضع مشروع التشريعات

في هذا المجال، أدخل المقترح عدداً من الأحكام الهامة، أهمها اعتماد الإعلان عن المراكز القضائية الشاغرة وتقديم الترشيحات لمثلها. وقد نظم النص المقترح أصول النظر في هذه الترشيحات من قبل هيئات مختصة داخل مجلس القضاء الأعلى. وبذلك، تحول عملية التنافس على هذه المراكز إلى عملية شفافة تتساوى فيها حظوظ المرشحين. كما عمد النص المقترح إلى الإعتماد على المعطيات الموضوعية الموجودة في ملف كل قاض، ومنها معايير الأقدمية، والشهادات العلمية لكل قاض، كما الاختصاصات والمهارات التي اكتسبها خلال التكوين المستمر ونتائج التقييم وأيضا رغباته التي عبر عنها.

كما اعتمد أحكاما خاصة لإعطاء أفضلية الخيار للقضاة الجدد على أساس ترتيبهم في المعهد بالنسبة إلى خريجيه أو على أساس ترتيبهم في مباراة الدخول إلى القضاء من خارج المعهد.

كما تم تضمين الإقتراح مادة تمنع التمييز وبخاصة التمييز الجندري وأيضا العرف الآيل إلى حفظ مناصب أو مراكز معينة لقضاة من طوائف معينة (بما ينطبق مع أحكام المادة ٩٥ من الدستور).

تحديد المراجع المختصة بإجراء التشريعات

هنا، أدخل النص المقترح تعديلات أساسية ضمانا لاستقلال القضاء، ومن أبرزها:

أولا، إعطاء الدور الرئيسي لمجلس القضاء الأعلى في التشريعات وتقليص دور السلطة التنفيذية تعزيزاً لاستقلالية القضاء ومبدأ فصل السلطات. وعليه، تتم التشريعات وفق آليات النظر في الترشيحات داخل مجلس القضاء الأعلى والتصويت عليها، من دون أن يكون هنالك أي دور للسلطة التنفيذية. وفي هذه الحالات، تصدر التشريعات بقرار من مجلس القضاء الأعلى من دون حاجة لإصدار مرسوم. ولا يخرج عن ذلك إلا الأعضاء الحكيمون في مجلس القضاء الأعلى (الرئيس الأول لمحكمة التمييز والنائب العام التمييزي ورئيس هيئة الإشراف القضائي ورئيس معهد الدروس القضائية). كما يخرج عنه النواب العامون المالي والاستئنافيون على اعتبار أن هؤلاء يشاركون وفق النص المقترح في صياغة التعليمات العامة في المجال الجزائي، أي ما يتصل بتحديد السياسة الجزائية للدولة. وفي هذه الأحوال جميعا، يتم تعيين هؤلاء بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل على أن يتم من بين الأسماء المرشحة من مجلس القضاء الأعلى (ثلاثة لكل مركز).

ثانياً، تأمين نجاعة عمل مجلس القضاء الأعلى في إجراء التشريعات، من خلال استخدام الطاقات الموجودة فيه بأفضل طريقة لتنظيم عملية الترشح والاستماع إلى المرشحين. وعليه، تنشأ داخل المجلس ثلاث هيئات للنظر في الترشيحات: الأولى تنظر في الترشيحات للمراكز في محكمة التمييز والمراكز في هيئة الإشراف القضائي ومعهد الدروس القضائية ومجمل الوحدات التابعة لوزارة العدل وأمانة سر مجلس القضاء الأعلى. الثانية تنظر في الترشيحات للمراكز في غرف محكمة الاستئناف والمراكز في غرف وأقسام المحاكم الابتدائية ولمراكز رؤساء مجالس العمل التحكيمية ومراكز قضاء التحقيق. الثالثة تنظر في الترشيحات للمراكز في النيابة العامة. وترفع

الهيئات إلى مجلس القضاء الأعلى أسماء القضاة الأكثر جدارة بملء المراكز الشاغرة، على ألا تتعدى الأسماء المقترحة للمركز ذاته ثلاثة.

تشكيل القضاة الجدد حكماً منعا لهدر الطاقات القضائية

يجعل النص المقترح القضاة الجدد ملحقين حكماً كمستشارين بمحاكم الدرجة الأولى بانتظار تشكيلهم بموجب تشكيلات عامة، وذلك تجنباً لهدر الطاقات القضائية الذي تم توثيقه والذي غالباً ما يؤدي إلى إضاعة أشهر من عمل هؤلاء القضاة.

- الأسباب الموجبة للمقترحات المتصلة بتقييم القضاة

يخلو القانون الحالي من أي نصوص ناظمة لعملية نظام تقييم القضاة، رغم أهميتها لتفعيل العمل القضائي وتوفير المعايير الموضوعية لقياس جدارة القضاة بمراكز معينة وتاليا لضمان المساواة بين القضاة. وعليه، تضمن الاقتراح الأفكار الآتية:

تبيان أهداف التقييم:

تمّ تبيان أهداف التقييم الدوري وهي قياس الكفاءة المهنية لكل قاضٍ وتشكيل حافز لتطور مساره المهني. وبشكل أكثر تحديداً يهدف التقييم إلى:

- توفير العناصر الموضوعية للسلطات القضائية لاتخاذ القرارات في شأن المسار المهني للقاضي، على نحو يشكل ضماناً للمساواة بين القضاة وللاستقلاليته، بعيداً عن الاستنسابية ومنطق الامتيازات.
 - تحفيز العمل القضائي وتطويره من خلال إجراءات التقييم التي تشكل بالنسبة إلى كل قاضٍ محطة للتقييم الذاتي والتباحث مع زملائه والمسؤولين القضائيين في اشكاليات العمل القضائي وسبل تطويره.
 - تعزيز الأداء القضائي كمّاً ونوعاً، من خلال عملية التقييم المنتظم للقضاة.
- ويلحظ أن الأهداف المذكورة أعلاه كلها تتصل بحسن تنظيم القضاء وأداء الوظيفة القضائية، بحيث تبقى خارج التقييم أي مسألة متصلة بالقاضي ليس من شأنها التأثير مباشرة على هذه الوظيفة.
- بالمقابل، يتم فصل التقييم عن التأديب بهدف تعزيز انفتاح القضاة واستعدادهم للنقد الذاتي فضلا عن موجبي التعاون والتشاركية لديهم، بعيداً عن المخاوف المرتبطة عادة بالملاحقات التأديبية.
- وفيما من الممكن التفكير بتطوير أهداف التقييم ليمهد إلى إنهاء عمل القضاة الذين يتدنى مستوى أدائهم بشكل منتظم كما هو الأمر في إيطاليا، من المستحسن أن يحصل ذلك في مرحلة لاحقة، بعد إرساء نظام التقييم واكتسابه مصداقية معينة لدى القضاة والمتقاضين، بالنظر إلى خطورة هذا التدبير.

تحديد الجهة التي تتولى التقييم:

ذهب الاقتراح هنا إلى تبني الرؤية التي عبرت عنها ورش عمل القضاة والتي ذهبت إلى إناطة التقييم بلجنة محلية تكون على قرب من القضاة موضوع التقييم، على أن يكون للقضاة المعنيين إمكانية تقديم مراجعة بشأن نتائجها أمام لجنة مركزية للتقييم من ضمن هيئات مجلس القضاء الأعلى. بمعنى أن التقييم يتم مبدئياً على صعيد المحكمة، ويأتي تدخل اللجنة المركزية فقط من باب ضمان حقوق القاضي موضوع التقييم إزاء أي تعسف في هذا المجال. ويتم تعيين أعضاء اللجنة المحلية على أساس المبادئ الآتية:

- تمثيل القضاة من مختلف درجات المحكمة (الدرجة الأولى والإستئناف)، بعد استبعاد القاعدة التي تفرض أن يتم تقييم القاضي من قاضٍ أعلى درجة، على اعتبار أن التقييم يحصل من قبل اللجنة برمتها.
- اعتماد مبدأ انتخاب أعضاء اللجنة غير الحكميين من قبل القضاة العاملين في المحافظة لإضفاء المشروعية عليها.
- اعتبار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عضواً حكماً في اللجان المحلية.
- اعتماد مبدأ تفرغ بعض أعضاء اللجنة مداورةً.

كما يخضع قضاة محكمة التمييز للتقييم من قبل لجنة منتخبة منهم، وفق الآلية نفسها.

شمولية التقييم:

يشمل التقييم جميع القضاة، وذلك تماشياً مع مبدأ المساواة بين القضاة، وتخفيفاً للهرمية القضائية.

تحديد معايير التقييم وموضوعه وإجراءاته ومقاييسه:

نص المقت رح على كيفية تحديد معايير التقييم وموضوعه وإجراءاته ومقاييسه. وتوضع هذه المعايير بقرار يصدره وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى وبعد استشارة هيئة الإشراف القضائي، مع مراعاة الضوابط المحددة قانوناً، ومن أبرزها:

- أ. أن ينحصر التقييم بالمسائل المتصلة بالنشاط المهني للقاضي أو المؤثرة فيه. يحظر تالياً أخذ أي عنصر متعلق بحياة القاضي الشخصية أو آرائه الفكرية أو معتقداته بعين الاعتبار ما لم يكن يؤثر مباشرة بهذا النشاط.
- ب. ألا يشكل التقييم تقييماً لمدى صوابية القرارات القضائية.
- ت. أن يأخذ التقييم الظروف المحيطة بعمل القاضي بعين الاعتبار وذلك توخياً للإنصاف والموضوعية.
- ث. أن تكون المقاييس المستخدمة واضحة ومعبرة عن حقيقة العمل القضائي ومنتجة.
- ج. أن يتم إشراك القاضي في عملية تقييمه وتمكينه من الإطلاع على كامل المعلومات المودعة في ملفه والتعليق عليها.
- ح. أن يتم تمكين القاضي من تقديم مراجعة ضد تقييمه أمام هيئة مركزية داخل مجلس القضاء الأعلى.

دورية التقييم:

عمد المقترح إلى فرض ضرورة إجراء التقييم لكل قاضٍ بشكل دوري كل أربع سنوات. وتعتبر هذه المدّة مقنعة إذ هي تسمح بتقييم عمل القاضي من دون أن تتحول عملية التقييم إلى أداة تُضعف استقلاليته، أو أداة تحرّش أو رقابة شبه يومية على عمله، في حال جرت بشكل مكثّف.

إلا أن المقترح أضاف، وتماشياً مع أهداف التقييم، مواعيد أخرى له تخرج عن قاعدة دوريته، في كلّ مرة يقتضي اتخاذ قرار معين يتصل بالحياة المهنية للقاضي، كحالة تقدير قدرته على تولي وظيفة قضائية أو غير قضائية أخرى إلى جانب مهامه الأساسية.

كما يجب المقترح تضمين ملف القاضي جميع المستندات المتصلة بوظيفته القضائية بشكل منتظم على نحو يغني عملية التقييم ويخرجها عن طابع المناسبة ليجعلها أكثر موضوعية وشمولية.

على صعيد ضمانات القاضي في عملية تقييمه:

عمد المقترح إلى تكريس الدور المركزي للقاضي في عملية تقييمه عبر جعله المصدر الرئيسي للمعلومات التي يستند إليها تقييمه، وعبر تكريس حقه في الإطلاع على جميع الأوراق المودعة في ملفه والتعليق عليها، وذلك لضمان الشفافية والتوازن في نظام التقييم. كما كرّس المقترح حق القاضي بالاعتراض على نتيجة تقييمه أمام هيئة داخل مجلس القضاء الأعلى (أو مجلس القضاء مجتمعاً في بعض الحالات)، كما حقه بالطعن في نتيجة تقييمه أمام مرجع قضائي، صوتاً لحق الدفاع.

- الأسباب الموجبة للمقترحات المتصلة بحريات القضاة بالتعبير والتجمع وإنشاء جمعيات والإنخراط فيها

لقيت حرية التعبير والتجمع وإنشاء جمعيات للقضاة تطوراً كبيراً على صعيد المعايير الدولية في العقود المنصرمة. فبخلاف التقاليد القضائية التي غالباً ما صورت القضاء على أنه سلطة صامتة، نشأت مفاهيم تكفل للقضاة التمتع بهذه الحريات أسوة بجميع المواطنين مع مراعاة القيود التي تفرضها الوظيفة القضائية، بمعنى أن تكون الحرية هي المبدأ والقيود هو الاستثناء. لا بل ذهبت المعايير الدولية أبعد من ذلك في اتجاه الإقرار بالوظيفة الاجتماعية لتمتع القضاة بهذه الحريات، بعدما اعتبرت ضمانات لاستقلالية القضاة. وهذا ما يعكسه عدد من الوثائق الدولية الهامة، أهمها:

- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المكرسة في سنة ١٩٨٥ وقد تضمنت مادتين في هذا الخصوص:
 - المادة ٨ التي جاء فيها أنه "وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحقّ لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع. ومع ذلك يُشترط أن يسلك القضاة دائماً، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء".
 - المادة ٩ والتي جاء فيها أنه: "يتمتع القضاة بحرية تأسيس والاتحاق بجمعيات أو تنظيمات جماعية أخرى تمثل مصالحهم الجماعية، تعزز تنشئتهم المهنية وتحمي استقلاليتهم القضائية".

• الفقرة ١,٧ من الشريعة الأوروبية حول نظام القضاة والتي تنصّ على أن "الجمعيات المهنية التي يؤسسها القضاة والتي يحقّ لجميع القضاة الالتحاق بها بحرية، تُسهم بشكل ملحوظ في الدفاع عن الحقوق المناطة بهم في أنظمتهم، خصوصاً في ما خصّ العلاقة مع السلطات والهيئات التي لها دور في اتخاذ قرارات متعلّقة بهم".

• وثيقة بنغالور للأخلاقيات القضائية والتي كفلت في المبدأ الرابع منها وهو مبدأ اللياقة¹ وتحديدًا في الفقرة ٤,١٣ منه بوضوح أن هذا المبدأ يتضمّن حق القاضي بالانضمام أو بتشكيل نقابة أو أية جمعية أخرى من هذا النوع، تمثل مصالح القضاة². ويلاحظ أن هذه الوثيقة استبدلت موجب التحفظ التقليدي Obligation de Réserve بواجب أخلاقي وسلوكي ذاتي Devoir de Convenance.

وقد تجلّت هذه المعايير الدولية في تجارب عدد من الدول العربية، أبرزها تضمين الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ المادة ١١١ التي أقرت صراحة للقضاة حق التمتع بحرية التعبير، وإن اشترطت أن تتم ممارستها بطريقة تتلاءم مع موجب التحفظ وأخلاقيات الوظيفة القضائية.

وبالعودة إلى لبنان، تبقى النصوص وتفسيرها من قبل المراجع الرسمية، وفي مقدمتها مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل، حتى اليوم بشكل عام مقيدة لهذه الحريات. ومن أبرز هذه النصوص المادة ١٥ من قانون الموظفين العاملين والتي تضع مجموعة من القيود والمحظورات، أهمها عدم السماح بإلقاء أو نشر خطب أو مقالات أو تصريحات أو مؤلفات وذلك في أي شأن كان، إلا بعد الاستحصال على إذن خطي من رئيس الإدارة التي يعمل فيها الموظف، وحظر الإنضمام إلى المنظمات أو النقابات المهنية والإضراب عن العمل أو التحريض على الإضراب أو تنظيم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة أو حتى الاشتراك في تنظيمها وذلك مهما كانت الأسباب أو الدوافع.

وما يعزز هذا التوجه هو التوسع في تعريف موجب التحفظ على نحو يجعله مرادفاً لموجب الصمت. كما يبقى الموقف الرسمي عموماً رافضاً لحرية القضاة في تكوين جمعيات، علماً أن القيميين على القضاء يبررون هذا الأمر ليس فقط في المادة ١٥ ولكن أيضاً في تجنب نشوء جمعيات طائفية للقضاة. وقد انعكس ذلك في شريعة الأخلاقيات القضائية التي أقرتها وزارة العدل في ٢٠٠٥ والتي خلت من أية إشارة إلى مبدأ التمتع بحريتي التعبير وتكوين جمعيات، وذلك بخلاف شريعة "بنغالور" التي كانت أعلنت استنادها إليها. ومؤدى هذه النصوص وتفسيرها هو فرض الصمت على القضاة واستفرادهم وإعاقة مشاركتهم في إصلاح القضاء وفي الدفاع عن استقلاليتهم، وتالياً تجريدهم من ضمانات أساسية من ضمانات الاستقلالية خلافاً للمادة ٢٠ من الدستور.

انطلاقاً من ذلك، ينص المقترح على مجموعة من المواد، أهمها الآتية:

• الإقرار صراحة بمبدأ تمتع القضاة بحريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات على غرار سائر المواطنين، انطلاقاً من اعتبارين: الأول، أن هذه الحريات هي حريات مكفولة دستورياً لجميع المواطنين من دون تمييز،

1- Propriety (English version), Convenances (Version française).

2- V. Office des Nations Unies contre la Drogue et le Crime, Commentaire des Principes de Bangalore sur la déontologie judiciaire (2007), relatif au Principe 4.13. Mais le commentaire précise: « Cependant, en raison du caractère public et constitutionnel que revêt la charge de juge, le droit de grève peut être restreint ».

والثاني، أن هذه الحريات تعدّ ضماناً أساسية من ضمانات استقلال القضاء التي يقتضي على المشرع تكريسها عملاً بالمادة ٢٠ من الدستور،

• بالمقابل، لا تقيّد هذه الحرية وفق الاقتراح إلا بالحدود التي يستوجبها صون استقلالية القضاء. والمقصود بالاستقلالية هنا الاستقلالية الفعلية كما الاستقلالية الظاهرية. فلا يكفي أن يكون القاضي مستقلاً فعلياً بل عليه أن يمتنع عن أي تصرف قد يظهره بنظر أي مراقب معقول على أنه منحاز أو غير مستقل. وميزة هذا الطرح أنه يبرر تقييد الحرية في حال، و فقط في حال، اصطدامها مع مبدأ دستوري لا يقل أهمية عنها وهو استقلال القضاء وفي الحدود الضيقة لما تفرضه حماية هذا الأخير. ويستبعد بالمقابل هذا الطرح المبررات التقليدية الأخرى لتقييد الحرية ومن أهمها الحفاظ على كرامة المهنة أو هيبتها وهي مفاهيم مطاطة تحجب في الكثير من الحالات نظرة تقليدية إلى الوظيفة القضائية.

ومن شأن هذه القاعدة أن تحول دون التعسف في تفسير موجب التحفظ على نحو يجعله مرادفاً لموجب الصمت أو يجعل بأحسن الأحوال ممارسة حرّيتي التعبير والتجمع وفقاً على الحصول على تراخيص مسبقة. ومن أهم القيود التي تفرضها هذه القاعدة، تكوين جمعيات على أساس طائفي أو عسبي أو فئوي، وذلك درءاً لأي توجه لتطييف القضاء مما ينعكس سلباً على ثقة المواطنين بحياديته.

• كما أن تطييف الحياة السياسية إلى حد كبير والنقص في الديمقراطية يفرضان للأسباب نفسها وحفاظاً على مظهر استقلال القضاة امتناعهم عن الإشتغال بالسياسة. ويمكن تدعيم هذه القاعدة من خلال تعديل شرعة الأخلاقيات القضائية لتضمينها نصوصاً واضحة حول الموجبات الأخلاقية للقاضي للمحافظة على ظاهر حياديته واستقلاليته.

• يضمن النص المقترح لجميع القضاة حق الانتساب إلى الجمعيات المهنية والمشاركة فيها على قدم المساواة ومن دون تمييز، وتالياً وفق أعلى معايير الديمقراطية والتشاركية. فمن شأن أي تحديد لحق الانتساب أو المشاركة أن يشكل أرضاً خصبة لتطور توجهات سلطوية أو فئوية تتعارض مع مبدأ استقلالية القضاء. ولا يخرج عن ذلك إلا الجمعيات المتخصصة التي تنحصر عضويتها بقضاة مارسوا أو يمارسون اختصاصاً معيناً؛ وفي هذه الحالة، يتعين أن ينحصر موضوع هذه الجمعيات بتطوير المعارف والخبرات في مجال اختصاصها. مثلاً على ذلك، جمعية قضاة الأحداث أو قضاة الأمور المستعجلة.

• الإعراف بالصفة التمثيلية للجمعيات القضائية التي يتجاوز عددها ٣٠ قاضياً، وهو عدد معقول يقارب ٥% من قضاة لبنان. وضبطاً لهذه الصفة، نص الاقتراح على حق القاضي بالانتماء إلى جمعية مهنية ذات اختصاص عام واحدة. وفي حال اكتساب أي جمعية لهذه الصفة، تصبح استشارتها وجوبية في كل الشؤون القضائية الهامة، ويكون للجمعيات المهنية ذات الاختصاص العام موازنة خاصة من ضمن موازنة مجلس القضاء الأعلى، توزع بين الجمعيات وفق عدد المنتسبين إليها.

- الأسباب الموجبة للتأديب

يقوم الاقتراح على عدد من الأفكار الهادفة لضمان شروط المحاكمة العادلة وحق المواطن بالتقاضي أمام هيئات تتمتع بأدبيات معينة وتحاسب في حال خروجها عنها. ومن أبرز الأحكام المقترحة، الآتية:

تعزير استقلالية المجلس التأديبي:

يولي القانون الحالي رئيس مجلس القضاء الأعلى صلاحية تعيين أعضاء المجلس التأديبي. وتالياً، يبقى معيار الإختيار شخصياً، ومن دون أن يكون لهؤلاء أي شرعية انتخابية تضمن استقلاليتهم. ويتعارض هذا النص مع معايير استقلال القضاء.

فالشرعة العالمية للقاضي^٣ تنص على أنه "في البلاد التي لا يركز فيها استقلال القضاء على تقاليد ثابتة وأكيدة، يجب أن تتولى مهام إدارة المحاكم كما الملاحقة التأديبية هيئة مستقلة، تتضمن تمثيلاً قضائياً واسعاً". وتعتبر الشرعة الأوروبية حول نظام القضاة أنه "لا يجوز إنزال عقوبة تأديبية إلا من خلال قرار أو بعد إبداء رأي أو توصية أو موافقة محكمة أو هيئة مشكّلة على الأقل في نصف أعضائها من قضاة منتخبين".

ولهذه الغاية، وعلى غرار تجارب دول عدة، تضمن النص المقترح خياراً من اثنين:

- إما أن تناط المحاكمات التأديبية في المجلس مجتمعاً، (باستثناء الأعضاء غير القضاة) بعدما يكون تم تغيير آليات تعيين أعضائه. ويؤخذ بهذا الخيار في دول عدة (فرنسا، المغرب، بلغاريا، البرتغال تونس ..)،
- وإما أن تناط بهيئة منشأة داخله. ونظراً لأهمية دور المجلس التأديبي وللتمكن من تعزيز الإجتهد، يستحسن أن يتألف من ستة قضاة من أعضاء المجلس على أن يتمتع ثلاثة منهم على الأقل بالمشروعية الانتخابية، وعلى أن يرأسه قاض منتخب من قضاة محكمة التمييز. ومن أهم التجارب في هذا الخصوص التجربة الإيطالية، وفي الحالتين، استبعد الاقتراح انضمام غير القضاة إلى المجلس التأديبي، وذلك عملاً بقاعدة استبعاد هؤلاء عن أي قرار يتصل بالمسار المهني للقضاة خلال مرحلة إنتقالية يؤمل منها إنجاح تجربة ضمّ أعضاء من غير القضاة إلى مجلس القضاء الأعلى.

٣- في المبدأ ١١.

٤- المادة ٥١، ٥١، وتذهب المادة ٦٩ من توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي رقم R(٢٠١٠)١٢ في الاتجاه نفسه. وفي رأيه رقم ١ (٢٠٠١) تاريخ ٢٣/١١/٢٠٠١، اعتبر المجلس التشاوري للقضاة الأوروبيين أنه لإنشاء هيئة مستقلة مشكّلة بأكثرية من ممثلين للقضاة منتخبين ديمقراطياً من قبل أعيانهم (S ٤٥)، (...). أهمية محورية في المسائل التأديبية (S ٦٠ b).

إلغاء إجراءات التأديب الموازية

حفظاً لحق الدفاع الذي يشكل شرطاً من شروط الاستقلالية وفق القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٥، والذي أضيف عليه صفة المبدأ الدستوري، ومنعاً للتعسف، يذهب الاقتراح إلى إلغاء جميع إجراءات التأديب الموازية والتي لا تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة. ومن هنا، يذهب الاقتراح إلى حصر حالات إعلان عدم الأهلية بحالات العجز الصحي أو النفسي. كما يمنع القانون بشكل صريح أن يشكل نقل القاضي معاقبة مقنعة له.

إجراءات المحاكمة التأديبية

هنا، يتضمن الاقتراح مجموعة من الحلول لضمان شروط المحاكمة العادلة وحقوق المتقاضين في الآن نفسه، ومنها الآتية:

- أن تعقد جميع جلسات المحاكمة التأديبية في مقر محكمة التمييز، وذلك بهدف التأكيد على حيادية المجلس التأديبي، والتزامه بمعايير المحاكمة العادلة،
- أن يكون للقاضي حق التمتع بحقوق الدفاع كاملة، بما فيها الإطلاع على ملف التأديب والإستعانة بمحام أو بزميل منذ بدء المحاكمة التأديبية وضمناً في فترة التحقيق التأديبي،
- أن تكرر دعوة القاضي في حال تغيبه عن الجلسة للمرة الأولى من دون عذر مشروع، مع إعطائه حق الاعتراض في حال صدور حكم بغيبه. إلا أنه بالمقابل، وكبلا يتحول التغيب إلى أداة للمماطلة، يعدّ الاعتراض ساقطاً في حال التغيب عن الجلسة المحددة للنظر في الاعتراض،
- أن يكون للقاضي حق رفع سرية المحاكمة بطلب منه، كلما رأى أن حقه بالدفاع يتطلب ذلك. كما تعطى الصلاحية نفسها لهيئة الإشراف القضائي وذلك من باب تعادل الأسلحة، وكلما رأت أن حماية الثقة بالقضاء وحقوق المتقاضين يتطلب هذا الأمر. فضلاً عن ذلك، تكون المحاكمة علانية في حال تغيب القاضي عن المحكمة رغم دعوته إليها مرتين، وذلك ضماناً لشفافية المحاكمة.

تعريف مفهوم الخطأ وتصنيف الأخطاء ضماناً لمبدأ التناسب بين خطورة المخالفة والعقوبة

بالفعل، يتبنى القانون الحالي تعريفاً واسعاً جداً للخطأ التأديبي، وهو تعريف حمّال لمعانٍ كثيرة. وما يزيد الأمر سوءاً هو أن القرارات التأديبية لا تنشر ما يحول دون ضبط هذا التعريف بواسطة الاجتهاد. كما يشار إلى أن مروحة العقوبات القابلة للتطبيق على المخالفات التأديبية وردت بشكل عام ومن دون أي تمييز وفق الخطورة، مما قد يؤدي إلى عقوبات مخالفة لمبدأ التناسب بين خطورة المخالفة والعقوبة.

وبمراجعة القوانين الحديثة، يسجل اختلاف بين دول رأت أن حماية القاضي تتطلب تحديد المخالفات التأديبية بنصوص واضحة. ومن هذه الدول، إسبانيا التي صنفت ٤١ مخالفة ضمن ثلاث مجموعات: المخالفات الجسيمة

والمخالفات ذات الخطورة المتوسطة والمخالفات البسيطة. وأيضاً إيطاليا التي عدلت في سنة ٢٠٠٦ قانونها لهذه الغاية. أما في فرنسا، يبقى الرأي السائد الإبقاء على تعريف مطاط بالنظر إلى صعوبة ضبط المخالفات التأديبية، على أن يتم ضبط هذا النص من خلال اجتهاد المجلس بعدما باتت قراراته علنية.

أما في المغرب، فقد أبقى المشرع على التعريف الواسع^٦ مع تحديد عدد من الأخطاء الجسيمة التي تنطبق عليها وحدها إمكانية توقيف القاضي حالاً عن مزاوله مهامه^٧.

وانطلاقاً من ذلك، تضمن الاقتراح البنود الآتية:

- التأكيد على نشر حيثيات القرارات على نحو يسمح بضبط تعريف الخطأ التأديبي كما سبق بيانه،
- التأكيد على إلزام المجلس التأديبي بإعمال مبدأ التناسب بين خطورة المخالفة والعقوبة،
- تقسيم المخالفات التأديبية تيمناً بالنموذج الإسباني إلى ثلاث فئات: المخالفات البسيطة، المخالفات ذات الخطورة المتوسطة والمخالفات الجسيمة، على أن يكون معيار خطورة المخالفة مدى تأثير الفعل على الثقة بالقاضي صاحب العلاقة أو على المرفق العام للعدالة. فكي تصنف المخالفة على أنها جسيمة، يقتضي أن يكون من شأنها أن تولد اقتناعاً مشروعاً بعدم قدرة القاضي على القيام بوظيفته بحيادية واستقلالية. في ما عدا ذلك، يكون الخطأ متوسط الخطورة إذا كان من شأنه أن يؤثر بشكل ملموس على المرفق العام للعدالة ويكون بسيطاً كلما شكل مخالفة لموجبات القاضي من دون أن تتوفر فيها مواصفات الخطأ الجسيم أو الخطأ متوسط الخطورة،
- ذكر حالات من شأنها الإضاءة على تعريف الأنواع الثلاثة للأخطاء، مع التأكيد على أنها على سبيل المثال وليس الحصر،
- تحديد عقوبات تدرج من حيث قسوتها لكل نوع من أنواع الأخطاء الثلاثة.

نشر حيثيات الأحكام مع مفعول رجعي

يمنع حالياً نشر حيثيات الأحكام التأديبية. فإلى جانب الفائدة المتمثلة في ضبط مفهوم الخطأ التأديبي، فإنه يفرض علاوة على ذلك وضع هذه حيثيات في متناول القضاة والعامّة بحيث تسهل معرفة المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطأ، على نحو يعزز معرفة المتقاضين بحقوقهم ومعرفة القضاة بواجباتهم ويسمح للباحثين والجامعيين بممارسة النقد العلمي والموضوعي.

ولا يؤدي هذا الأمر إلى المس بمبدأ سرية الأحكام التأديبية، طالما أن النشر يقتصر في هذه الحالة على حيثيات الأحكام والفقرات الحكمية وعلى أن تشطب منها كل البيانات الشخصية التي تسمح بتحديد القاضي موضوع الحكم.

٥- انظر المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٩ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣

٦- المادة ٩٦ من القانون الأساسي رقم ١٠٦،١٣ المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

٧- المادة ٩٧ من القانون الأساسي رقم ١٠٦،١٣ المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

وبالنظر إلى قلة القرارات التأديبية، قد يكون من المهم إعطاء هذه القاعدة مفعولا رجعيًا من خلال نشر حيثيات القرارات الصادرة في العقود السابقة.

ملاحظات رؤساء المحاكم

يولي القانون الحالي رئيس مجلس القضاء الأعلى والنائب العام التمييزي ورؤساء محاكم الاستئناف والنواب العامين الاستئنافيين صلاحية في توجيه ملاحظات للقضاة العاملين ضمن الدوائر التابعة لهم، من دون أن يعطي أي ضمانات للقضاة في الاعتراض على هذه الملاحظات.

وإذ يبقى النص المقترح هذه الصلاحية قائمة، فإنه يدخل عليها الضوابط الآتية:

- وضع آليات تمكن القضاة من إبداء رأيهم بشأن الملاحظات قبل توجيهها، والاستعانة بأي شخص من داخل الدائرة أو المحكمة التي يعمل فيها.
- اعتبار الملاحظات بطبيعتها مؤقتة، بحيث تسقط حكما وتسحب من ملف القاضي في حال عدم تعرضه لأي ملاحقة تأديبية أو جزائية خلال مدة سنة من تاريخ إبلاغ الملاحظة المذكورة.

حق المراجعة:

النص الحالي يسمح بالطعن في الأحكام التأديبية أمام مرجع آخر منبثق هو أيضاً عن مجلس القضاء الأعلى. ويشكل هذا الأمر خروجاً عن مبدأ المحاكمة على درجتين والأهم على القرار الدستوري رقم ٢٠٠٠/٥ والذي اعتبر أن "حق مراجعة القضاء هو من الحقوق الدستورية الأساسية وهو يشكل بالنسبة للقاضي في القضايا التأديبية عندما يكون محل مؤاخذة مسلكية، إحدى الضمانات التي عنتها المادة ٢٠ من الدستور (ضمانات الاستقلالية)" وأنه لا مجال لإلغاء أي من الضمانات المحمية دستورياً من دون استبدالها بضمانات بديلة موازية.

وعليه، وعلى هذا الأساس، تضمن الاقتراح إلغاء الهيئة العليا للتأديب والتي لا تشكل مرجعاً قضائياً وبالتالي إن وجودها لا يضمن حق المحاكمة على درجتين، مع ترك الخيار أمام أمرين: إما الطعن عن طريق تجاوز حد السلطة أمام مجلس شورى الدولة، وإما الطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز (وفي هذه الحالة، لا يجلس فيها أي من أعضاء مجلس القضاء الأعلى أو أعضاء المجلس التأديبي).

الباب الرابع: الأسباب الموجبة للمقترحات المتصلة بمعهد الدروس القضائية

في هذا المجال، تم إدخال تعديلات عدة، من أبرزها:

- تعزيز استقلالية معهد الدروس القضائية، بحيث يتحول من وحدة في وزارة العدل إلى مؤسسة عامة تتمتع بشخصية معنوية وبالاستقلالين الإداري والمالي، وتخضع لوصاية وزارة العدل. كما تم تعزيز استقلاله عن مجلس القضاء الأعلى من خلال جعل رئيسه رئيساً للمعهد، بدلاً عن رئيس مجلس القضاء الأعلى،

- تعديل مجلس إدارة المعهد ليضم أشخاصا من الأساتذة الجامعيين المتفرغين من غير القضاة،
- توسيع مهام المعهد لتشمل التأهيل المستمر للقضاة،
- فيما يعين القانون الحالي مديرا واحدا للمعهد يتولى مساعدة رئيسه في إدارة الدروس، يتضمن النص المقترح تعيين مديرين: يتولى أحدهما تهيئة القضاة المتدرجين والقضاة الجدد لممارسة العمل القضائي، والثاني يتولى إدارة التأهيل المستمر للقضاة ولسائر المهن القضائية.

الباب الخامس - الأسباب الموجبة للمقترحات المتصلة بتنظيم هيئة الإشراف القضائي

تشكل هيئة التفتيش القضائي، إلى جانب المجلس الأعلى للقضاء ومعهد الدروس القضائية، إحدى أهم المؤسسات القضائية.

وفيما تعرف الهيئة بشكل خاص في دورها في تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات بشأن الأخطاء المسلكية للقضاة، فإن الأدوار الأخرى المناطة بها - وأهمها التفتيش على المحاكم وإبداء الإقتراحات بشأن مواقع الخلل التنظيمي- لا تقل بالواقع أهمية عن ذلك الدور. فمن شأن تطوير الدور الأخير للهيئة أن يؤدي ليس فقط إلى تحسين أداء المرفق القضائي وتاليا إلى تعزيز ثقة المواطن بالقضاء، بل أيضا إلى تحسين أداء القاضي ووقايته إزاء منزلق المخالفة المسلكية.

ومن هنا، يسعى النص المقترح إلى تطوير جوانب عدة في تكوين هذه الهيئة وتعزيز استقلاليتها واستقلالية أعضائها ووظائفها وآليات عملها، فضلا عن أنه يقترح تعديل تسميتها لتصبح هيئة الإشراف القضائي. وهذا ما انفصله أدناه:

-تعديل تسمية الهيئة على نحو يبرز وظائفها التوجيهية

تضمن الاقتراح تعديلا للتسمية على نحو يعكس وظائفها المتعددة والتي لا تقتصر على التفتيش والتحقيق، إنما تنسحب على تعزيز التواصل مع المواطنين وتطوير أداء المحاكم. وعليه، آل الاقتراح إلى تغيير تسميتها من "هيئة التفتيش القضائي" إلى "هيئة الإشراف القضائي".

-تعزيز استقلالية الهيئة وأعضائها

ينيط القانون بوزير العدل مهمة الإشراف على هيئة التفتيش القضائي، علما أن السلطة التنفيذية هي التي تتولى تعيين أعضائها ورئيسها. وما يزيد من احتمال تدخله في أعمال الهيئة هو أن النصوص الآيلة إلى تخصيصها بموازنة خاصة تكريسا للاستقلال المالي ما تزال غير مفعله كما سبق بيانه.

وبهدف تعزيز استقلالية الهيئة واستقلالية أعضائها، اتجه المقترح إلى تكريس الأمور الآتية:

- فك الإرتباط بين الهيئة ووزارة العدل، من خلال جعلها هيئة إدارية مستقلة، على غرار مجلس القضاء الأعلى، وذلك تيمنا بالتشريع التونسي في فترة ما بعد ٢٠١١. وفيما كان يحتمل ربط الهيئة بمجلس القضاء الأعلى كما هي الحال في إسبانيا أو إيطاليا، فإنه يفضل أن يحصل هذا الربط بعد فترة تجريبية يتسنى فيها للهيئة ولمجلس القضاء الأعلى الواجب إنشاؤهما وفق أسس جديدة تثبتت استقلاليتهما، وذلك تجنباً للمخاطر التي قد تنشأ عن حصر السلطات في مؤسسة واحدة قبل التثبيت من استقلاليتها،
- التأكيد على ضمانات استقلالية الأعضاء. فباستثناء رئيس الهيئة الذي يعين من السلطة التنفيذية من بين ثلاثة مرشحين يحددهم مجلس القضاء الأعلى، يتولى هذا الأخير تعيين أعضاء الهيئة من القضاة العدليين، على أن يعين كلا من مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة قاضياً من ضمنهما. ويؤدي جميع هؤلاء قسماً يعكس الموجبات الأخلاقية التي يقتضي أن يتحلوا بها للقيام بوظائفهم. وفي الإتجاه نفسه، يتم تعزيز المساواة بين أعضاء الهيئة بعد إلغاء التمييز بين المفتش العام والمفتش، إلى جانب تعزيز الشفافية الداخلية للهيئة. كما تم التأكيد على عدم جواز نقل الأعضاء إلا برضاهم، مع وضع مدة قصوى لمدة ولاية الأعضاء (سبع سنوات).
- وفيما يتطلب القيام بمهام الهيئة تعيين أشخاص لهم خبرات مختلفة عن الخبرات القضائية، فقد آثرت المسودة أن تتكون الهيئة حالياً من القضاة حصراً بانتظار تثبيت استقلاليتها، على أن يتعين عليها توظيف خبراء في مجالات عدة (الإحصاء والأرشفة) ضمن وحداتها.

-تعزيز التنظيم الداخلي للهيئة-

- سعى الاقتراح إلى تطوير التنظيم الداخلي للهيئة على نحو يؤدي إلى ضمان تخصص أعضائها وتفعيل عملهم فضلاً عن تعزيز التشاركية والشفافية الداخلية للهيئة.
- وعليه، نص الاقتراح على إنشاء ثلاث إدارات داخل الهيئة، يديرها ثلاثة مدراء. وهذه الإدارات هي على التوالي:
 - إدارة التفتيش، التي تعنى بشكل خاص بالتحقيق في الخطأ التأديبي وفي حالات عدم الأهلية،
 - إدارة الأبحاث والتوجيه والتي تتولى مراقبة أعمال المحاكم والعمل على تطويرها وإصلاح عوامل الخلل فيها، وقد أنشئت ضمنها وحدتين للإحصاء ولحفظ الأرشيف.
 - ديوان استقبال المواطنين ومساعدتهم والذي يعنى بتلقي شكاوى المواطنين وتسهيلها، وبشكل أعم تعريف المواطنين على حقوقهم وعلى جعل الهيئة أكثر قرباً وتواصلاً مع هؤلاء،
- هذا فضلاً عن توزيع الصلاحيات وفق خطورتها بين رئيس الهيئة ومكتب الهيئة (المكون من الرئيس ورؤساء الإدارات الثلاثة المنشأة داخل الهيئة) وجمعيتها العمومية.

كما آل الاقتراح إلى توزيع الأعمال بين أعضائها. فباستثناء القاضيين الإداري والمالي اللذين يعملان في إدارتي التفتيش والأبحاث والتوجيه، يوزع سائر الأعضاء للعمل في إحدى الإدارات المشار إليها أعلاه، مما يسمح بتخصصهم.

- تعزيز التواصل بين الهيئة والمواطنين

تبقى الهيئة الحالية على مسافة عن المواطن. وهذا الأمر لا يتأتى فقط عن بعدها عن الإعلام، ولكن أيضا عن تمركزها في بيروت وغياب أي آليات لتسهيل تقديم الشكاوى إليها. وعدا عن أن هذا الأمر يحد من لجوء المتقاضين إلى الهيئة، فإنه يدفعهم، في ظل تراجع الثقة العامة بالقضاء، إلى البحث عن مرجعيات أخرى من شأنها حماية حقوقهم منها وزارة العدل أو مجلس القضاء الأعلى، ومنها أيضا المرجعيات السياسية مع ما يستتبع ذلك من مخاطر على صعيد استقلال القضاء والتدخل في أعماله.

وانطلاقا من ذلك، يهدف الاقتراح إلى تعزيز التواصل بين عمل الهيئة والمواطنين من زوايا عدة:

إنشاء وحدة لاستقبال المواطنين ومساعدتهم داخل الهيئة وذلك تيمنا بالتجربة الإسبانية. ويكون من مهامها تعريف المتقاضين على حقوقهم المكسرة في شرعة حقوق المواطنين أمام القضاء، ومساعدتهم في تقديم الشكاوى، من خلال وضع نماذج شكاوى وإرشادات بمتناولهم وتسهيل تقديم الشكاوى من خلال صناديق يتم وضعها في جميع المحاكم وأيضا من خلال وسائل التواصل الإلكتروني. وتضمن الوحدة تلك التعامل السريع مع الشكاوى من خلال توجيهها إلى الإدارة المختصة ما لم تقرر حفظها لخلوها من أي سبب يتصل بخلل وظيفي أو خلل في المرفق العام. وعلى الوحدة إعلام الطرف الشاكي بالوجهة التي أخذتها شكواه خلال مهلة شهر من تقديمها، وله أن يتظلم من حفظ شكواه أمام رئيس الهيئة،

فيما عدا السرية المتصلة بالتحقيقات التأديبية، على الهيئة أن تنشر تقارير دورية عن عمل المحاكم وعن عمل أجهزتها المختلفة، وذلك انسجاماً مع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات.

في موازاة ذلك، يكون على وزارة العدل أو مجلس القضاء الأعلى تحويل الشكاوى التي قد تردهم بشأن خطأ تأديبي معزوا إلى قاضٍ بطريقة آلية إلى هيئة الإشراف احتراماً لصلاحيتها الحصرية في التحقيق في هذه الشكاوى ومنعاً لتحويل الشكاوى إلى أداة للتعسف ضد القضاء والتدخل في أعماله.

- تعزيز دور الهيئة الإصلاحية والتطويري للمحاكم

سعى الاقتراح إلى تطوير عمل الهيئة الوقائي والتطويري للمحاكم.

فإلى جانب إنشاء الإدارة الخاصة بالأبحاث والتوجيه، وسع الاقتراح من صلاحيات الهيئة وقدرتها على وضع مقترحات وخطط لتحسين وضع المحاكم، وذلك تيمنا بأحكام المرسوم الإشتراعي لإنشاء هيئة التفتيش المركزي.

كما عزز الاقتراح آليات التواصل بين إدارة الأبحاث والتوجيه والمحاكم والإدارات العامة. من أهمها، أن تعين وتدريب موظفا في كل هيئة قضائية أو إدارة عامة يكون حلقة الوصل معها لمتابعة أعمالها ولوضع المقترحات. وتعزيزا لهذا الدور، أُلزم الاقتراح الإدارات العامة والمحاكم بإبداء رأيها بشأن المقترحات المقدمة إليها من إدارة الأبحاث والتوجيه، على أن يكون للهيئة إعلام السلطة المختصة في حال تقاعس هذه الإدارة أو المحكمة بشأن ذلك.

- تعزيز صلاحيات الهيئة في مجال التفتيش التأديبي

في هذا المجال، تضمن الاقتراح بنودا عدة من شأنها تعزيز دور الهيئة في مجال التفتيش التأديبي. من أبرزها الآتية:

- توسيع آليات تقديم الشكاوى حسبما بيناه أعلاه.
- توسيع دائرة الأشخاص الذين بإمكانهم تقديم شكاوى، بحيث أصبح للرؤساء الأول لمحاكم الإستئناف في ما يتصل بعمل قضاة الحكم أو التحقيق أو الخبراء والموظفين على اختلافهم التابعين لها، القيام بذلك. ويضاف إلى ذلك صلاحية النائب العام التمييزي المكلفة حاليا في قانون اصول المحاكمات الجزائية بتقديم شكاوى بما يتصل بعمل النيابة العامة،
- تمكين مكتب الهيئة من رفع السرية المصرفية في إطار التحقيق مع أي من الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة،
- تكريس مبدأ التعاون مع الهيئة، وجعل أي محاولة تضليل أو عرقلة لعملها خطأ تأديبيا جسيما، علاوة على كونه جرما جزائيا.

-تعزيز الشفافية الداخلية للهيئة-

لا يتوفر مالياً للهيئة نظام داخلي ولا معايير تحدد كيفية ممارسة أعمالها. ومن شأن هذا الأمر أن يحدّ بشكل كبير من الشفافية الداخلية للهيئة ومن نجاعتها. وتصحيحا لهذا الأمر، تضمن الاقتراح البنود الآتية:

وجوب وضع دليل ناظم لعمل أجهزة الهيئة على اختلافها، وذلك على غرار العديد من الدول الأوروبية كفرنسا واسبانيا وإيطاليا،

التنصيب على اجتماعات دورية لمكتب الهيئة وجمعيتها العمومية، مع وجوب وضع التقارير بشأن التحقيقات التأديبية على جدول أعمال أول اجتماع لمكتب الهيئة بعد ورودها.

-تعزيز الموارد البشرية والمادية للهيئة-

لا يوجد ملاك خاص للهيئة وفق القانون الحالي. كما نلاحظ غياب أي معيار يتصل باختصاص الأعضاء في مجال معين في القانون وأيضا غياب أي مواصفات للمساعدين القضائيين، كأن تتوفر لدى عدد منهم خبرة في إجراء دراسات إحصائية وتقييمية أو ما شابه.

وتصحيحا لذلك، تضمن الاقتراح مجموعة من البنود أبرزها:

- اختيار القضاة على أساس اختصاصاتهم في المجال المدني أو الجزائي أو الإداري أو المالي،
- إنشاء ملاك للهيئة، على أن يتضمن خبيرا في مجال الإحصاء وخبيرا في مجال العلوم الاجتماعية أو الإنسانية أو التوثيق،
- تخصيص الهيئة بموازنة خاصة تمكنها من القيام بأعمالها، وذلك على غرار ما تم اقتراحه لمجلس القضاء الأعلى.

-ضمان حق الدفاع

لا يتضمن القانون الحالي أي بند يسمح للقاضي بالإطلاع على الشكوى المقدمة بشأنه أو بالإستعانة بمحام أو بزميل له في مرحلة التحقيقات أمام الهيئة. وقد تضمن الاقتراح بنودا لتصحيح هذا الواقع، وذلك تيمنا بالإجراءات الجزائية.

إلى ذلك، كرس الاقتراح بشكل واضح مبدأ الفصل بين جهة الملاحقة وجهة التحقيق وجهة المعاقبة، هنا أيضا تيمنا بالممارسات الفضلى للإجراءات الجزائية. وعليه، لا يجوز للهيئة التحقيق في مخالفات تأديبية بغياب أي شكوى، وذلك منعا للتعسف. لكن يتعين عليها في حالة اكتشافها مخالفات تأديبية جديدة في معرض التحقيق في شكوى ما، إعلام المراجع التي يعود لها تقديم شكوى في هذا الخصوص.

الباب السادس: الأسباب الموجبة للمقترحات المتصلة بالمساعدين القضائيين

في هذا المجال، اكتفى النص التعديلي برفع المستوى التعليمي للمساعدين القضائيين وفي تعديل النصوص لتصبح متوافقة مع النص المقترح.